

إرث العصبية مع الغير
(دراسة مقارنة بين آية الإرث وحديث ابن مسعود)
وبيان حكمه وإظهار الحكمة منه

رسالة الماجستير



محمد ياسر

رقم الطالب: (٠٨٣٩١١٤٠٠٨)

IAIN JEMBER

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات العليا

الجامعة الإسلامية الحكومية بجمبر

أغسطس ٢٠١٨ م

إرث العصبية مع الغير
(دراسة مقارنة بين آية الإرث وحديث ابن مسعود)
وبيان حكمه وإظهار الحكمة منه

رسالة الماجستير

هذه الرسالة تقدم لاستيفاء شرط من شروط الحصول على درجة الماجستير في قسم
الأحوال الشخصية



IAIN JEMBER

محمد ياسر

رقم الطالب: (٠٨٣٩١١٤٠٠٨)

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات العليا

الجامعة الإسلامية الحكومية بجمبر

أغسطس ٢٠١٨ م

موافقة المشرف

بعد الاطلاع على رسالة الماجستير بعنوان:

" إرث العصبية مع الغير (دراسة مقارنة بين آية الإرث وحديث ابن مسعود) وبيان

حكمه وإظهار الحكمة منه"


التي أعدها الطالب: محمد ياسر، رقم الطالب: (٠٨٣٩١١٤٠٠٨) من القسم:

الأحوال الشخصية

وافقها المشرفان على تقديمها إلى مجلس المناقشة

جمبر، ٢١ يونيو ٢٠١٨ م

المشرف الأول:




الدكتور أحمد حونيدي

رقم التوظيف: ١٩٧٣١١٠٥٢٠٠٢١٢١٠٠٢

جمبر، ٢١ يونيو ٢٠١٨ م

المشرف الثاني:



الدكتور رافد عباس

رقم التوظيف: ١٩٦١٠٥١٤١٩٩٨٠٣١٠١

الموافقة والاعتماد من لجنة المناقشة

إن رسالة الماجستير تحت العنوان "إرث العصبية مع الغير (دراسة مقارنة بين آية الإرث وحديث ابن مسعود) وبيان حكمه وإظهار الحكمة منه" التي أعدها الطالب: محمد ياسر قد دافع الطالب عن هذه الرسالة أمام مجلس المناقشة في يوم الخميس، ٢ أغسطس ٢٠١٨ م، ويقر قبولها شرطا للحصول على درجة الماجستير في الأحوال الشخصية (M.H)

أعضاء مجلس المناقشة:

- ١ رئيس مجلس المناقشة: الدكتور إسحاق
رقم توظيف: ١٩٧١٠٢١٣٢٠٠١١٢١٠٠١
- ٢ الأعضاء:
- أ. الدكتور فوجيونو
رقم توظيف: ١٩٧٠٠٤٠١٢٠٠٠٣١٠٠٢
- ب. الدكتور أحمد جنيدي
رقم توظيف: ١٩٧٣١١٠٥٢٠٠٢١٢١٠٠٢
- ت. الدكتور رافد عباس
رقم توظيف: ١٩٦١٠٥١٤١٩٩٨٠٣١٠١

جمبر، ٢٠ أغسطس ٢٠١٨

عميد كلية الدراسات العليا



الأستاذ الدكتور مفتاح

رقم التوظيف: ١٩٧٥٠١٠٣١٩٩٩٠٣١٠٠١

ملخص البحث

ياسر، محمد، ٢٠١٨. إرث العصبه مع الغير (دراسة مقارنة بين آية الإرث وحديث ابن مسعود) وبيان حكمه وإظهار الحكمة منه. بحث علمي مقدم لقسم الأحوال الشخصية بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية الحكومية جيمبر.

الكلمات الرئيسية: إرث، العصبه مع الغير، الأخوات مع البنات، آية من سورة النساء، حديث ابن مسعود

إرث العصبه مع الغير وهم الأخوات من غير الأم مما لم يذكر الله تعالى نصيبه في القرآن صريحاً، كما بين الله غيره من النصيب مثل النصف والربع والثمن والثلاثين والثلاث والسدس والتعصيب بالنفس وبالغير في سورة النساء، فهذه النص المذكور لا احتمال فيه بحال. ولذلك قد وقع الخلاف بين العلماء في نصيب العصبه مع الغير وهو إرث الأخوات مع البنات، لأن الآية من سورة النساء تدل على اشتراط الكلاله لإرث الأخوات، والحديث يدل على أن الأخوات من غير الأم قد ترث مع وجود البنت من ضمن الورثة.

فالمراد من هذا البحث الاطلاع التام على هذه المسألة بذكر الأدلة لكل قول ووجه الاستدلال من كل دليل. وتركيز البحث حول المقارنة بين الآية الإرث التي في آخر سورة النساء وهي الآية ١٧٦، وبين حديث الذي ذكر فيه إرث الأخوات مع وجود البنات ما أعبره بحديث ابن مسعود رضي الله عنه. ببيان وجه الدلالة من الآية والحديث في إرث الأخوات مستعيناً بأقوال العلماء في تفسيرها والشرح للحديث. وإن ظهر بينهما التعارض أو التناقض فيسلك الباحث منهج الأصوليين في التعارض بين الأدلة.

فالتنتيجة من هذا البحث، أن الدليلين وإن كان بينهما ظاهر التعارض، ولكنه بعد إمعان النظر فيهما فتبين أن هذا التعارض يمكن للجمع بينهما بسلوك طريق الجمع الذي بينه الأصوليون في كتبهم. فتكون دلالة الحديث تأتي بالحكم الحديد الذي سكتت عنه الآية، أو أنها تخصص عموم دلالة المفهوم من الآية. وتظهر من خلال مناقشة الحكمة في توسعة مجال الاجتهاد في الأحكام، وأيضاً الحكمة في موازنة بين إرث الأثنى والذكر.

ABSTRAK

Yassir, Muhammad, 2018. *Hak Waris 'Ashabah Ma'a Al Ghair (Studi Komparasi Antara Ayat Al Quran Tentang Warisan dengan Hadis Ibnu Mas'ud) Menjelaskan Hukumnya dan Hikmah di dalamnya.*

Kata Kunci: Warisan, 'Ashabah Ma'a Al Ghairi, Ayat 176 dari Surat An Nisa, Hadits Ibnu Mas'ud

Hak waris bagi 'ashabah ma'a al ghair merupakan bagian warisan yang tidak disebutkan dalam Al Quran secara langsung, sebagaimana Allah ta'ala telah menyebutkan bagian hak waris kepada ahli waris yang lain dalam surat An Nisa, seperti bagian $\frac{1}{2}$, $\frac{1}{4}$, $\frac{1}{8}$, $\frac{2}{3}$, $\frac{1}{3}$, $\frac{1}{6}$, bagian 'ashabah bin nafsi dan 'ashabah bi al ghair. 'Ashabah ma'a al ghair, mereka adalah ahli waris berupa saudara perempuan mendapatkan hak waris secara 'ashabah bersama dengan kehadiran ahli waris berupa anak perempuan. Hak waris ini hanya disebutkan dalam hadis. Sedangkan dalam surat An Nisa, hanya disebutkan syarat waris bagi saudara perempuan, yaitu dalam keadaan *kalalah*. Padahal, *kalalah* adalah keadaan warisan tanda kehadiran bapak dan anak perempuan. Oleh karena itu, terjalah perbedaan pendapat di antara para ulama tentang hak waris 'ashabah ma'a al ghair.

Penelitian ini bertujuan untuk membahas perbedaan pendapat ini, yang dikaji dengan cara mengumpulkan segala dalil dan argumen yang dipakai oleh pihak yang menetapkan hak waris tersebut beserta pihak yang menafikannya. Pembahasan akan berfokus pada bentuk argumen dari ayat 176 dalam surat al Nisa dan dari hadis Ibnu Mas'ud yang menyatakan secara jelas bahwa saudari perempuan tetap punya hak waris walaupun ada anak perempuan di antara ahli waris. Perbandingan argumentasi antara kedua dalil itu akan ditinjau berdasarkan metode para ulama *ushul* dalam menyingkapi perbedaan dan pertentangan antara dalil-dalil syariat.

Hasil analisa yang diperoleh menunjukkan bahwa memang benar secara lahiriah terdapat pertentangan antara dua dalil ini. Akan tetapi, setelah diselami lebih dalam ternyata pertentangan ini bukanlah pertentangan yang sangat berseberangan, dia masih bisa untuk dikomparasikan dan digabungkan dengan metode yang dibahas oleh para ulama *ushul*. Sehingga didapatkan ternyata argumentasi dari hadis Ibnu Mas'ud menunjukkan ke sebuah hukum baru yang sebelumnya didiamkan oleh ayat Al Quran. Atau, bisa dikatakan bahwa argumentasi dalam hadis tersebut menkhususkan sebuah hukum global yang disebutkan dalam surat An Nisa. Dapat dipetik pula hikmah dari perbedaan sudut pandang ulama terhadap dua dalil yang bertentangan. Serta hikmah lain tentang penetapan hak perempuan dibandingkan hak laki-laki dalam warisan.

ABSTRACT

Yassir, Muhammad, 2018. Inheritance Rights of '*Ashabah Ma'a Al Ghair* (Comparative Study Between Al Quran Verses About Inheritance and Ibn Masud Hadith) Explaining the Law and Wisdom in it.

Keywords: Inheritance, '*Ashabah Ma'a Al Ghairi*, Verse 176 of Surat An Nisa, Hadith Ibn Mas'ud

Inheritance rights for '*ashabah ma'a al ghair* are part of inheritance which is not mentioned in Al Quran directly, as Allah Ta'ala has mentioned the inheritance rights to other heirs in the letter An Nisa, such as parts $\frac{1}{2}$, $\frac{1}{4}$, $\frac{1}{8}$, $\frac{2}{3}$, $\frac{1}{3}$, $\frac{1}{6}$, part of '*ashabah bi al nafsi* and '*ashabah bi al ghair*. '*Ashabah ma'a al ghair*, they are heirs in the form of a sister obtaining inheritance rights in '*ashabah* along with the presence of an heir in the form of a daughter. This inheritance right is only mentioned in the hadith. Whereas in the letter An Nisa, only the inheritance requirement is stated for the sister, namely in a state of recurrence. In fact, times are inherited conditions of the sign of the father and daughter. Therefore, there were differences of opinion among the scholars about the inheritance rights of *ashabah maa al ghair*.

This study aims to discuss these differences of opinion, which are reviewed by collecting all the arguments and arguments used by those who determine the inheritance rights and those who deny them. The discussion will focus on the form of the argument from verse 176 in the letter al Nisa and from the hadith of Ibn Mas'ud which states clearly that the female sister still has inheritance rights even though there are daughters among the heirs. The comparison of the arguments between the two arguments will be reviewed based on the methods of the scholar of Ushul in disclosing differences and contradictions between the arguments of the Shari'a.

The results of the analysis obtained show that it is true that outwardly there is a conflict between these two propositions. However, after being investigated more deeply this conflict was not a very contradictory conflict, he was still able to be compared and combined with the methods discussed by scholar of ushul. So that it turns out that the argumentation of the hadith of Ibn Mas'ud shows a new law which was previously ignored by the verses of the Koran. Or, it could be said that the argument in the hadith devoted a global law mentioned in the letter An Nisa. It can also be learned from the different points of view of the scholar towards two conflicting propositions. As well as other lessons about the determination of women's rights compared to men's rights in inheritance.

كلمة الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين،
ويعد.

فقد يسر الله على الباحث إنهاء كتابة هذه الرسالة العلمية للماجستير، وهنا يؤد الباحث أن يقدم ن
صميم قلبه العميق جزيل الشكر والتقدير الثمين لمن قد ساهم وساعده على كتابة هذه الرسالة، وهم:

- الأستاذ الدكتور بابون سوحارطو الماجستير، مدير الجامعة الإسلامية الحكومية جمبر
 - والأستاذ الدكتور مفتاح عارفين الماجستير، عميد كلية الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية الحكومية
جمبر،
 - والدكتور إسحاق كرئيس قسم الأحوال الشخصية بالجامعة الإسلامية الحكومية جمبر.
 - الدكتور أحمد جنيدي بصفته المشرف الأول والدكتور رافد عباس بصفته المشرف الثاني، اللذان وجهها
الطالب وأرشده وأشرفا عليه بكل اهتمام وصبر وحكمة في كتابة هذه الرسالة.
 - جميع المدرسين والأساتذة في الدراسات العليا المحترمين، والأصدقاء ومن لا يستطيع الباحث أن
يذكرهم جميعاً هنا.
- هذا والله تعالى أسأل أن تكون أعمالهم مقبولة ومثابة في ميزان حسناتهم، وتكون رسالة الماجستير
هذه نافعة ومفيدة للعباد والبلاد، آمين.

جمبر، ١٤ أغسطس ٢٠١٨ م


محمد ياسر

الفهارس

i	صفحة الغلاف
ii	صفحة العنوان
iii	صفحة موافقة المشرف
iv	صفحة الموافقة والاعتماد من لجنة المناقشة
v	ملخص البحث
viii	كلمة الشكر والتقدير
	الفهارس
١	الباب الأول: المقدمة
١	الفصل الأول: خلفية البحث
٨	الفصل الثاني: إشكاليات البحث
٩	الفصل الثالث: أغراض البحث
١٠	الفصل الرابع: فوائد البحث
١١	الفصل الخامس: التعريف بمصطلحات العنوان
١٣	الفصل السادس: منهج البحث
١٣	نوع البحث
١٤	طريقة البحث

١٥ منهج جمع البيانات
١٥ منهج تحليل البيانات
١٦ الفصل السابع: خطة البحث
١٨ الباب الثاني الدراسة المكتبية.....
١٨ الفصل الأول: الدراسات السابقة
٢٤ الفصل الثاني: الإطار النظري
٣٣ الفصل الثالث: بيان إرث العصبية وإرث الكلالة
٣٣ المبحث الأول: بيان إرث العصبية
٣٩ المبحث الثاني: إرث الكلالة
٤٢ الفصل الرابع: أقوال العلماء في حكم إرث العصبية مع الغير
٤٤ المقارنة بين هذه الأقوال
٤٧ الباب الثالث الأدلة وبيان وجه الاستدلال بها
٤٨ الفصل الأول: الأدلة لصاحب القول الأول
٥٤ والدليل الثاني لهم:
٥٥ الدليل الثالث لهم:
٥٥ الدليل الرابع لهم:
٥٦ الدليل الخامس لهم:
٥٧ الدليل السادس لهم:

٥٩	الدليل السابع لهم:
٦٢	الفصل الثاني: الأدلة لصاحب القول الثاني:
٦٢	الدليل الأول لهم:
٦٩	الدليل الثاني لهم:
٧١	الدليل الثالث لهم:
	الباب الرابع: البحث عن التعارض بين الأدلة والمقارنة بينها في قضية العصبه مع الغير وإظهار
٧٣	الحكمة في ذلك
٧٤	الفصل الأول: موقف الشريعة من التناقض بين الأدلة
٨٠	الفصل الثاني: المقارنة بين الأدلة في قضية العصبه مع الغير
٨١	المبحث الأول: التوفيق بين الدليلين الظاهرين التعارض.
	المبحث الثاني: بيان سبب رد ابن عباس τ دلالة حديث ابن مسعود τ الصريحة الرفع
٨٧
٩٦	الفصل الثالث: إظهار الحكمة في هذه القضية
١٠١	الباب الخامس الخلاصة
١٠٣	الإيضاء والاقتراح
١٠٥	المصادر والمراجع

إقرار الطالب

ترجمة موجزة للباحث

الباب الأول

المقدمة

الفصل الأول: خلفية البحث

إن دراسة علم الفرائض من أهم العلوم وأفضلها، لأنه يتعلق بكل مسلم بلا حصر. فعلم الفرائض متعلق بالموت، وكل مسلم سيدركه، إما هو سيموت وإما سيموت قريبه. وكل متعلق بعلم الفرائض، لأنه أما سيورث ماله وينتقل إلى قريبه، وإما سيرث هو من قريبه.

فينتج من ذلك أن دراسة علم الفرائض يحتاجه كل مسلم لتقسيم تركته. ولكن، ليس يعني ذلك أننا نكلف كل أحد أن يدرس هذا العلم. لأن حكم تعلمه فرض كفاية، إنما ينبغي أن يكون في المجتمع من يجيد هذا الفن ويكون مرجعاً لاستفتاء الناس. فإذا وجد من يحسن ذلك ويكفي المجتمع للانتفاع منه فيبقى حكم تعلمه على سائر الناس مستحباً، لأنه من العلوم الشرعية المستنبطة من القرآن والسنة.

تظهر أهمية تعلم علم الفرائض في أمور، منها:

١. أن الله تعالى سماه حدوده ووعد لمن أقامه بجنات تجري من تحتها الأنهار وبذلك قد فاز فوزاً

عظيماً. وتوعد على من تعدى حدوده بالنار فيها عذاب مهين.

٢. فبتعلمه وتعليمه الناس يساعد الناس على إقامة هذا الحد من حدود الله، فيتعرف الناس على

حكم الله تعالى في تقسيم الميراث.

٣. عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا القرآن وعلموه الناس

وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف أثنان

في الفريضة لا يجدان من يقضي بها)) (رواه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه)^١

٤. قوله صلى الله عليه وسلم: ((ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) (رواه

البخاري^٢ ومسلم^٣ والترمذي^٤). أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بإعطاء الميراث

^١ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، (بيروت-لبنان: دار المعرفة، ٢٠٠٦م) ٤٧٥/٥

^٢ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. (رياض: دار السلام، ١٩٩٩)، ١١٦٢، رقم الحديث: ٦٧٣٢

^٣ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح الإمام مسلم، (رياض: مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م)،

٤١٣، رقم الحديث: ١٦١٥

^٤ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥م)، ص: ١٧٦/٤، رقم

الحديث: ٢٠٩٨

لأهله، ولا يتصور تطبيقه تطبيقاً شرعياً كما أراده النبي صلى الله عليه وسلم إلا باستناد إلى

علم الفرائض، ولوصول إلى علم الفرائض لا سبيل إليه إلا بطلب علم الفرائض.

٥. وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((العلم ثلاثة وما سوى ذلك

فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة)) (رواه أبو داود^٥ وابن ماجه^٦)

٦. وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم

وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من امتي)) (رواه ابن ماجه^٧ والدارقطني^٨).

٧. وعن عمر بن الخطاب قال: ((تعلم الفرائض فإنها من دينكم)) (رواه ابن أبي شيبة في

المصنف)^٩

٨. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ((مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض

^٥ أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني، سنن أبي داود، (رياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،

٢٠٠٧م)، ٥١٣

^٦ أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه بشرح السندي، (بيروت-لبنان: دار المعرفة،

٢٠٠٠م)، ٤١/١

^٧ ابن ماجه، سنن ابن ماجه بشرح السندي، ٣١٦/٣

^٨ علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، (بيروت-لبنان: دار الفكر، ١٩٩٤م)، ٣٣/٤

^٩ أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، المصنف (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م)،

٤٦١/١٠

كاليدين بلا رأس)) (رواه ابن أبي شيبة في المصنف)^{١٠}

٩. وروي عن الحافظ محمد بن يوسف الفريابي (ت: ٢١٢هـ) أنه قال: رأيت في منامي كأني

دخلت كرما فيه من أصناف العنب، فأكلت من عِنَبِهِ كَلَّهُ غير الأبيض فلم أكل منه شيئا،

فقصصتها على سفيان الثوري فقال: تصيب من العلم كله غير الفرائض، فإنها جوهر العلم،

كما أن العنب الأبيض جوهر العنب. فكان الفريابي كذلك، لم يكن يجيد النظر في

الفرائض.^{١١}

١٠. ومما يدل على فضيلة علم المواثيق، أن الله جل شأنه تولى تقدير الفرائض بنفسه ولم

يفوض ذلك إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل فبين ما لكل وارث من النصف والربع والثلث

والثلثين والثلث والسدس وفصلها غالبا بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها

فإن النصوص فيها مجملة أكثر. وقد أنزل الله في بيان فرائض المواثيق آيات من أول سورة

^{١٠}. ابن أبي شيبة، المصنف، ١٠/٤٦١-٤٦٢

^{١١}. المزي جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م)، ٩/٤٤٢

النساء ومن آخرها وسمى هذه الفرائض حدوده.^{١٢}

كلام الشيخ صالح بن الفوزان هذا الذي بعثني على كتابة هذه الرسالة العلمية، ألا هو قصداً لبيان أن هذا الكلام ليس على إطلاقه. فالشيخ أشار إلى آيات الإرث التي في سورة النساء وهي الآيات ١١ و ١٢ و ١٧٦.

أجله، أن الله تعالى بين لنا معظم فقه الموارث من خلال هذه الآيات، وهو أكثر بياناً منه في بنان تفصيل الآخر من الأحكام الفقهية في القرآن. ولقد فصل من يرث ومن لا يرث ونصيب لكل وارث في الآيات.

وفي الآية ١٧٦ من سورة النساء ما يسمى بآية الصيف، ونص الآية هو:

((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ

وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا

وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ))^{١٣}

^{١٢} صالح بن فوزان الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٦ م)، ١٢

^{١٣} . سورة النساء: ١٧٦

قد بين الله تعالى في هذه الآية إرث الأخوات من غير الأم وشرط إرثهن. وطريقة إرثهن التي بينها هذه

الآية هي بالفرض وبالتعصيب، والتعصيب المعني في هذه الآية هو التعصيب بالغير. ولم تأت هذه الآية

ببيان طريقة إرث العصابة مع الغير.

وجاءت السنة النبوة ببيان بعض مسائل الموارث، منها إرث العصابة مع الغير. ما لم يأت هذا

المبحث في القرآن الكريم بدلالة صريحة. ولأجل ذلك، قد حصل الخلاف في هذه المسألة بين العلماء

من عهد الصحابة في هذه المسألة.

الحديث الذي دل على إرث العصابة مع الغير هو المعروف بحديث ابن مسعود في إرث

الأخوات مع البنات. وهذا هو نص الحديث:

((سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود

فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي

فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي

فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم))^{١٤}

انطلاقاً من هذا، أود أن أقوم بالبحث عن هذا الموضوع مفصلاً رجاء حصول على حكم المسألة

بإيضاح طرق الاستدلال الموصلة إلى تلك النتيجة. حيث إن الأدلة متوفرة ولكن قد يزل المستدل إن لم

يكن لديه ما يكفيه من الطرق السليمة المؤدية إلى الحكم.

وفي جنب ذلك، لأن هذه المسألة متعلقة بإرث النساء، فجدير أن نعوص في بحر حكم الله

تعالى في تشريعه. خصوصاً في مسألة إرث النساء هذه، التي خاض كثيرون فيها مؤيدين أو معارضين.

فأسأل الله تعالى أن يوفقني وسددني في بيان حكمه وحكمه في هذه الرسالة على ما يرضاه الله

تعالى.

IAIN JEMBER

^{١٤} البخاري، صحيح البخاري، ١١٦٣، رقم الحديث: ٦٧٣٦

وأبو داود، سنن أبي داود، ٥١٤، رقم الحديث: ٢٨٩٠

الفصل الثاني: إشكاليات البحث

على أساس خلفية الدراسة المذكورة تأتي الإشكاليات التي يتحتم على الباحث إيرادها في هذا

المطلب الذي سيبحثها في هذا البحث. فالإشكاليات الرئيسة التي سيبحث عنها الباحث هي كما يلي:

١. ما هي الدلالة التي جاءت بها الآية ١٧٦ من سورة النساء، على حكم الإرث؟
٢. ما هي الدلالة التي جاءت بها حديث ابن مسعود على حكم الإرث؟
٣. ما هو وجه المقارنة بين تلك الآية وذلك الحديث؟
٤. ما هي الحكمة في مشروعية إرث العصبية مع الغير؟

IAIN JEMBER

الفصل الثالث: أغراض البحث

بناء على ما ذكر في إشكاليات الدراسة، فأغراض هذا البحث ما يلي:

١. بيان دلالة الآية ١٧٦ من سورة النساء على حكم الإرث

٢. بيان دلالة حديث ابن مسعود على حكم الإرث

٣. بيان المقارنة بين تلك الآية وذلك الحديث

٤. بيان الحكمة من مشروعية إرث العصبية مع الغير



الفصل الرابع: فوائد البحث

لا شكّ من أن ما سيبحث عنه الباحث له فوائد ومقاصد يستفيد من خلالها الباحث لنفسه

ولمن له تخصص في هذا الشأن. إلا أنه يتلخص لي مقصدان أساسيان في هذا البحث المتواضع، وهما

الفائدة النظرية والفائدة العملية. إذ كان علم الموارث عبارة عن النظرية الفقهية والعملية الحسابية.

١. الفائدة النظرية

وهي عبارة عن أمل الباحث في المساهمة في تحليل فقه الموارث وخصوصاً المسائل الخلافية منه

وأخص من ذلك كله تحليل مسألة إرث العصبة مع الغير بأسلوب علمية ببيان دلالة آية الإرث وحديث

النبي صلى الله عليه وسلم ووجه المقارنة بينهما.

٢. الفائدة العملية

أمل الباحث في جعل هذا البحث أحد مرجعا منضبطا في حل حساب الفرائض.

الفصل الخامس: التعريف بمصطلحات العنوان

١. إرث: مصدر ورث، تقول: ورثت أبي، وورثت الشيء من أبي، أرثه بالكسر فيهما، ورثا ووراثته

وإرثاً^{١٥}. ومعناه اصطلاحاً: حَقُّ قَابِلٍ لِلتَّحَرُّؤِ يَنْبُتُ لِمُسْتَحِقِّهِ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ

بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوَهَا^{١٦}

٢. العصبه مع الغير: هي كُلُّ أُثْنَى تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ أُثْنَى غَيْرِهَا ، وَهِيَ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ أَوْ لِأَبٍ مَعَ

الْبِنْتِ سِوَاءِ أَكَانَتْ صُلْبِيَّةً أَمْ بِنْتِ ابْنٍ ، وَسِوَاءِ أَكَانَتْ وَاحِدَةً أَمْ أَكْثَرَ^{١٧}

٣. آية الإرث: المقصود منها هي الآية ١٧٦ من سورة النساء، لأنها ذكر فيها إرث الأخوات من غير

الأم، وهن المقصود في العصبه مع الغير

٤. حديث ابن مسعود: المقصود من هذا الحديث، هو الحديث الذي ذكر فيه إرث الأخوات مع

البنات. وقد كتبت نص هذا الحديث في خلفية البحث من هذه الخطة.

^{١٥} . الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى،

١٩٩٠م)، ٢٩٥/١

^{١٦} . إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض (دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م)،

١٦/١

^{١٧} الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: طباعة ذات السلاسل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٣م)، ٤٤/٣

٥. الحكم: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً^{١٨}. والمراد من الحكم في

هذا البحث هو الحكم الوضعي، وهو الصحة. لأن البحث عن العصبه مع الغير هنا هو بيان مدى

صحة إرث العصبه مع الغير.

٦. الحكمة: لغة: العَدْلُ والعِلْمُ والحِلْمُ والتُّبُوهُ والقُرْآنُ والإِنجِيلُ^{١٩}. والمراد ببحثه هنا، الاطلاع على

أسرار الشريعة والفوائد المستفادة من العصبه مع الغير، من حيث إن إثبات الأدلة على اعتبارها لم

تأت على صورة الأدلة الأخرى في إثبات الورثة الباقية. فشرية الله لا تأت عبثاً، فيها حكم غريزة

قد يطلع عليها البعض وقد تخفى على الآخرين.

IAIN JEMBER

^{١٨} عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (إندونيسيا: الحرمين، ٢٠٠٤) ١٠٠

^{١٩} محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط (بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥ م) ١٠٩٥

الفصل اسادس: منهج البحث

منهج البحث أو منهج الباحث في رسالته شيء لا يتساهل الباحث فيه، لأن المنهج هي عبارة

عن الطريق الذي يسلك عليها الباحث في خلال تحليل المسألة ضمن رسالته. فبانضباط المنهج سوف

يسير الكتابة منتظما حتى لا يأتي باختصار مخل ولا بإسهاب ممل.

وأيضاً للقارئ معرفة منهج المؤلف، حتى يتبين للقارئ ما سيحده في الكتاب ولا يتطلب القارئ

أكثر مما عين الباحث منهجه في كتابه.

أما المناهج التي يسلكها الباحث في هذا البحث هي كما يتكون في الأمور التالية:

١. نوع البحث

يعتبر هذا البحث من البحث المكتبي أي البحث القائم بالمطالعة على كتب الأحاديث وكتب

شروح الحديث وكتب التفاسير وكتاب الفرائض الجامع لأقوال أئمة الفقه.

فالمصادر والمراجع المستخدمة تنقسم إلى قسمين، الأول، المصادر الرئيسية وهي كتاب التفسير

وكتب الأحاديث التي فيها حديث ابن مسعود في إرث الأخوات مع البنات، وكتب أصول الفقه المبينة

لمسألة تعارض الأدلة.

والثاني، المصادر الثانوية وهي كتب الفقه عموماً وكتب الفرائض قديماً وحديثاً.

٢. طريقة البحث

والمراد بها هو الطريقة التي يستخدمها الباحث فيه لتوضيح وإيصال المعلومات البحثية المختصة

به. وهذه العملية كما يلي:

- التعريف بمصطلح الفقه أو أصول الفقه أو الحديث.
- غزو الحديث إلى المصدره الأصلي.
- ذكر مقارنة روايات الحديث إن كان هناك عدة الروايات في موضوع واحد.
- ترجمة الأعلام من علماء التفسير أو الحديث أو الفقهاء أو غيرهم
- تحليل خلاف العلماء بطريقة الأصولية
- وإذا وصل الباحث إلى نتيجة البحث أصدرها بقوله "قلت" أحياناً وبقوله "يرى الباحث"

تارة أخرى.

٣. منهج جمع البيانات

يعتبر منهج جمع البيانات في البحث بالمنهج المكتبي أي البحث القائم بالمطالعة على أقوال

المفسرين وشرح الحديث والصحابة والفقهاء في مسألة إرث العصابة مع الغير.

٤. منهج تحليل البيانات

والمراد بتحليل البيانات يعني الدراسة بعد جمعها واختيارها. أما المنهج المستخدم فيه لتحليل

الحقائق فهو بطريق توفيق بين آية المواريث وحديث ابن مسعود في إرث الأخوات مع البنات، وبطريق

تحليل المحتوى.

IAIN JEMBER

الفصل السابع: خطة البحث

ولتسهيل فهم المسائل الرئيسية في هذا البحث والتحصيل على نتيجة الأخيرة الكاملة والمنظمة

فنظام البحث ينقسم إلى خمسة أبواب، وهي:

الباب الأول: وهو مقدمة، تحتوي على خلفية الدراسة، وإشكاليات الدراسة، وأغراض البحث وفوائد

البحث، ومنهج البحث ونظام البحث.

الباب الثاني: بيان الدراسة المكتبية في هذا البحث، فتحتوي على الدراسة السابقة والإطار النظري،

وتقسيم الإرث في الفقه الإسلامي بنوعيه الفرض والتعصيب، وذكر الآيات القرآنية والأحاديث

النبوية المبينة لتقسيم الإرث، وذكر أقوال العلماء في حكم إرث العصبية مع الغير.

الباب الثالث: بيان دلالة آيات الإرث ومنها آية ١٧٦ من سورة النساء بعينها، وبيان دلالة حديث

ابن مسعود وجمع طرقه وذكر أحاديث الأخرى الدالة على نفس المعنى، وذكر تفسير المفسرين وشرح

العلماء فيه.

الباب الرابع: بيان المقارنة بين سورة النساء: ١٧٦ وحديث ابن مسعود في مسألة إرث العصبية مع

الغير، ببيان وجه التوافق والتآلف في الدلالة بين الدليلين على هذه القضية، ثم بيان الأسباب التي جعل

البعض رأى المعارضة المتناقضة بين هذين الدليلين، وبيان الحكمة الملتقاة ذلك.

الباب الخامس: وخلاصة البحث والإيضاء



الباب الثاني

الدراسة المكتبية

الفصل الأول: الدراسات السابقة

بعد أن قام الباحث بمطالعة بعض الكتب، لم يجد الباحث حسب اطلاعه القاصر الكتاب المستقل يبحث عن مسألة العصبية بعينها. وإنما وجد الباحث هذا المبحث ضمن الكتاب الذي يبحث عن علم الفرائض بمجمله أو الذي يبحث عن خلاف العلماء في المسائل الفقهية بمجملها. ومن تلك الكتب:

الكتاب الأول: كتاب التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. هذا الكتاب كان أصله رسالة تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برياض. تقع الرسالة في ٢٩٥ صفحة.

هذا الكتاب تكلم في فقه الموارث بكماله. ومن ضمن فقهه هي مسألة العصبية مع الغير. وقد تكلم فيها المؤلف بالإيجاز، تقع في ثلاث صفحات فقط.

تعرض المؤلف في هذه المسألة إلى خلاف العلماء في مشروعية إرث العصابة مع الغير ثم ذكر القول الراجح عنده. ولم يتكلم عما أراد الباحث بحثها في هذه الرسالة، ألا وهي وجه التوفيق بين القرآن والحديث في مسألة العصابة مع الغير. ولم يتعرض أيضاً على مسألة الحكمة منه ما يود الباحث إظهارها. وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب من حيث إن المؤلف قد أشار إلى بعض الكتب التي يمكن للباحث الاطلاع الواسع فيها.

الكتاب الثاني: كتاب الخلاصة في علم الفرائض^{٢٠} لناصر بن محمد بن مشري الغامدي. هذا الكتاب تكلم عن علم الفرائض عموماً فقهه وحسابه. ومن ضمن بحثه بيان حكم إرث العصابة مع الغير، وقد تكلم في خمس صفحات تقريباً. وحرر الخلاف في قولين فقط، وأشار أن هناك عدة أقوال في المسألة ولكنهما أشهرها.

^{٢٠}. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ٢٠٠٧ م)،

وترجيح المؤلف في هذه المسألة لا يختلف عن ترجيح مؤلف الكتاب السابق، ولذا لم يشرح فيما يقوم الباحث شرحه في هذه الرسالة، وهو طريق التوفيق أو المقارنة بين دلالة القرآن والحديث، وأيضاً الحكمة في مشروعية إرث العصبه مع الغير.

ومما استفدت من هذا الكتاب، أن المؤلف أشار إلى بعض المراجع التي نقل فيها الإجماع على إرث العصبه مع الغير. وهذه المعلومة تزيدني الإهتمام الأكثر حينما أحرر الأقوال في المسألة. ويتطلب مني التحقيق على وقوع هذا الإجماع.

الكتاب الثالث: كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين^{٢١}، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المعروف بابن القيم الجوزية.

هذا الكتاب تقع في مجلد ضخم مضغوط، وليس هذا الكتاب كتاباً في علم الموارث.

^{٢١}. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين بتحقيق رائد بن صبري (الرياض: دار الطيبة، الطبعة الأولى،

إنما هو الكتاب يبحث غالباً عن مباحث أصولية واستطرادات فقهية جمعها عقد أسرار الشريعة، وأنها قواعد مطردة، والغالب عليها أنها معللة، ولم يشذ منها شيء عن العقل الصحيح والقلب السليم والذوق

الجيد. ٢٢

فقد عقد ابن القيم في هذه الكتاب فصلاً في ميراث الأخوات مع البنات لما تكلم في مسألة تُشْمُولُ النَّصُوصِ وَإِعْنَائُهَا عَنِ الْقِيَّاسِ. تكلم في ثلاث صفحات تقريباً من مجموع صفحات الكتاب تقع في ١٠٤٠ صفحة.

تكلم في ابن القيم أن إرث العصبية مع الغير يدل عليه القرآن كما أوجبه السنة الصحيحة. فحرر الكلام في شمول دلالة القرآن على العصبية مع الغير. وسعى في التوفيق بين آيات الموارث والحديث: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))، وجعل حديث ابن مسعود فاصلاً مرجحاً لذلك التوفيق.

هذا ما سلكه ابن القيم لما حاول المقارنة بين الآية الإرث والحديث في مسألة العصبية مع الغير. وأما

الباحث سيسلك غير هذا المسلك، فيسعى في التوفيق بين الآيات وحديث ابن مسعود.

^{٢٢} قاله مشهور حسن سلمان كمحقق في مقدمته لكتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ١٤

واستفاد الباحث من هذا الكتاب تحليل ألفاظ القرآن في دلالاته على إرث العصبية مع الغير.

الكتاب الرابع: الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي. فهذا الكتاب من أفضل كتب التفسير

التي عنيت بالأحكام الفقهية. كما قال فيه ابن فرحون: ((.. وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا

أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة...))^{٢٣}

وقد ذكر الإمام القرطبي في هذا الكتاب لما فسر الآية ١٧٦ من سورة النساء، خلاف العلماء في مسألة

العصبية مع الغير، وهي ذكره في المسألة الثالثة من ست المسائل التي فصلها في أحكام الآية. وأشار رحمه

الله تعالى إلى ظاهر دلالة الآية أن لا ترث الأخوات مع البنات، ولكن قضاء معاذ بن جبل خالف

ذلك، فورث الأخوات مع وجود البنات^{٢٤}.

IAIN JEMBER

^{٢٣}. إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب بتحقيق محمد الأحمدى

(القاهرة: دار التراث)، ٣٠٩

^{٢٤}. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الجامع لأحكام القرآن بتحقيق عبد الرزاق المهدي (بيروت-لبنان:

دار الكتاب العربي، ٢٠٠٧م)، ٢٨/٦

ولم يتكلم الإمام القرطبي في هذا التفسير عن طريق التوفيق بين الآية وقضاء معاذ بن جبل. وأما الباحث
سرف يبين طريق التوفيق أو طريقة مقارنة بين الآية والحديث الذي دلالة مثل قضاء معاذ بن جبل
تماماً. فلعل الإمام اختصر الكلام لأنه قصد من هذا الكتاب تفسيراً لا تفصيلاً فقهياً لمسألة الفرائض.
فاستفاد الباحث من هذا الكتاب أنه ذكر رجوع أحد العلماء إلى قضاء معاذ بن جبل وترك استدلال
بظاهر الآية.

فبالجملة أن هذه الكتب لم يأت مؤلفوها بما يريد أن يتحقق به الباحث من كيفية وجه التوفيق تفصيلاً
بين الآية ١٧٦ من سورة النساء وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه بمسالك الجمع الذي بينه
الأصوليون؛ وبيان الأسباب التي دفع بعض العلماء إلى رد دلالة الحديث ورأى أنها مناقضة لدلالة الآية؛
وإظهار الحكمة من طرق الاستدلال في إثبات إرث العصبية مع الغير.

IAIN JEMBER

الفصل الثاني: الإطار النظري

الإطار النظري الذي يستمد عليه الباحث في كتابة هذا البحث هو بعض تفسير العلماء

المفسرين لآية الإرث وشروحهم لحديث ابن مسعود وبيانهم لحكم العصبية مع الغير في كتب الفرائض

لهم.

ولأجل حسن الترتيب وتنظيم الفكرة، فسلك الباحث في بيان الإطار النظري بجعل كل مسألة

في بحث مستقل:

أولاً: بيان دلالة الآية ١٧٦ من سورة النساء

هذه الآية تكلمت عن حكم الكلاله في الميراث. فقد جاء بيان إرث الكلاله مرتين في سورة

النساء وهي في الآية ١٢ وهذه الآية. ولكن كل الآية تكلمت عن الوارث المستقل ما لم تتكلمه الآية

الأخرى. قال الإمام الطبري في تفسيره:

((حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: "يستفتونك قل الله

يفتيكم في الكلاله"، فسألوا عنها نبي الله، فأنزل الله في ذلك القرآن: "إن امرؤ هلك ليس له ولد"، فقرأ

حتى بلغ: "والله بكل شيء عليم". قال: وذكر لنا أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: ألا إنّ الآية التي أنزل الله في أول "سورة النساء" في شأن الفرائض، أنزلها الله في الولد والوالد. والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم. والآية التي ختم بها "سورة النساء"، أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم. والآية التي ختم بها "سورة الأنفال"، أنزلها في أولي الأرحام، بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرّت الرحم من العَصَبَة.))^{٢٥}

وهذه الآية ١٧٦ من سورة النساء، سماها النبي صلى الله عليه وسلم بآية الصيف، وذلك لما أخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نفسه: ((ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلاله وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال صلى الله عليه وسلم: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟))^{٢٦}

ولإيضاح دلالة هذه الآية في معنى الكلاله، فسوف نتطلع على سبب نزولها، فلعل ذلك يأتي بمزيد البيان.

^{٢٥}. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (القاهرة: مؤسسة الرسالة، الطبعة

الأولى، ٢٠٠٠ م)، ٤٣١/٩

^{٢٦}. مسلم، صحيح الإمام مسلم، ٣١٤، رقم الحديث: ١٦١٧

فسبب نزول هذه الآية في قصة مرض الصحابي الجليل جابر بن عبد الله، كما رواه مسلم في صحيحه:

عن جابر بن عبد الله قال: مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني

ماشيان فأغمى علي فتوضأ ثم صب علي من وضوئه فأفقت قلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي؟

فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة }^{٢٧}.

وسؤال جابر بن عبد الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن قضاائه في ماله يفسره رواية أخرى

عند مسلم أيضاً بقول جابر بن عبد الله ((دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا

أعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلاله فنزلت آية الميراث))

وكون جابر بن عبد الله يرثه كلاله، لأنه ليس له ولد لا ذكر ولا أنى وأبوه قد استشهد في معركة

أحد، وورثته من أقاربه هم أخواته وهن تسع أخوات^{٢٨}.

ومن تفسير العلماء للآية ١٧٦ من سورة النساء، ما فسره ابن كثير في قوله:

^{٢٧}. مسلم، صحيح الإمام مسلم، ٣١٣، رقم الحديث: ١٦١٦

^{٢٨}. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٥/٦

"قوله تعالى: { إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ { أي: مات، وقوله: { لَيْسَ لَهُ وَكَلٌّ } تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد، بل يكفي في وجود الكلاله انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه. ولكن الذي رجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق: أنه مَنْ لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: { وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } ولو كان معها أب لم ترث شيئاً؛ لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية"^{٢٩}

فمن هذا التفسير يبين لنا ابن كثير أن الأخوات يرثن عند الكلاله، والمقصود بالكلاله هو من مات وليس له والد ولا ولد، والمراد بالولد الذكر والأنثى.

ثانياً: بيان دلالة حديث ابن مسعود على رضي الله عنه حكم الإرث

والذي يدل عليه حديث ابن مسعود في ميراث الأخوات فقد جاء بلفظ صريح كما ذكرنا في نص الحديث عند ذكر تعريف مصطلح العنوان.

^{٢٩}. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (بيروت-لبنان: دار المعرفة،

١٩٨٠م) ١/٥٩٣

ولكن سوف أذكر هنا بعض شروح العلماء لهذا الحديث:

فقد شرحه ابن حجر في فتح الباري، بقوله: ((قوله: "باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه"

قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأخوات عصبه البنات فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتا

وأختا فليلبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ وإن خلف بنتين وأختا فلهما

الثلاثان وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتا وأختا وبنت ابن فليلبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين

ولللأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين، ولم يخالف في

شيء من ذلك إلا ابن عباس))^{٣٠}

وكذلك قال الشوكاني في كتابه نيل الأوطار: ((وفيه دليل على أنه الأخت مع البنت عصبه

تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض

بنت الابن كما في حديث هزيل وهذا مجمع عليه))^{٣١}

^{٣٠}. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (القاهرة: دار الريان

للتراث، ١٩٨٧م)، ٢٥/١٢

^{٣١}. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ١١/

وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابة عون المعبود: ((وما بقي فلأخت)

أي لكونها عصبه مع البنات وبيانه أن حق البنات الثلثان وقد أخذت بنت الواحدة النصف فبقي

سدس من حق البنات فهو لبنت الإبن تكملة الثلثين وما بقي فلأخت. قال الخطابي فيه بيان أن

الأخوات مع البنات عصبه وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار إلا بن عباس فإنه

قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختا لأبيه وأمه أن النصف

للبنات وليس للأخت شيء انتهى))^{٣٢}

فمن ظاهر هذا الحديث والشرح لهذا الحديث يتبين أن الأخت ترث مع وجود الولد الأنثى

للميت. وإن كان هناك من يقول أنه مجمع عليه ومنهم من يقول أن فيه الخلاف، فلا إشكال في ذلك

لأن كلاً يقول بما علم، والباحث سوف يشتغل في تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: بيان المقارنة بين دلالة الآية والحديث

المقصود بالمقارنة هنا هي المقارنة بين الحكم الذي دلت عليه الآية وبين الحكم الذي دل على

^{٣٢}. محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ)، ٧٠/٨.

الحديث، وليس المقارنة بين قوة الاحتجاج والرجوع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية.

ولأجل ذلك لابد لنا أن نعرف موقف الحديث أو نسبته إلى القرآن من جهة ما ورد فيه من

الأحكام. فهذه النسبة لا تتجاوز واحدا من الثلاثة:

قال عبد الوهاب خلاف - باختصار - : ((وأما نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من

الأحكام فإنها لا تعدو واحدا من ثلاثة :

الأولى: إما أن تكون سنة مقررة ومؤكدة حكما جاء في القرآن، فيكون الحكم له مصدران وعليه

دليلان: دليل مثبت من آي القرآن، ودليل مؤيد من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

الثانية: إما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة لما جاء في القرآن مجملا، أو مقيدة ما جاء فيه مطلقا، أو

محصصة ما جاء فيه عاما، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة تبينا

للمراد، من الذي جاء في القرآن لأن الله سبحانه منح رسوله صلى الله عليه وسلم حق التبيين لنصوص

القرآن.

الثالثة: وإما أن تكون سنة مثبتة ومنشئة حُكما سكت عنه القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتاً بالنسبة ولا

يدل عليه نص في القرآن.^{٣٣}

فإذا وجدنا التعارض بين دلالة الآية والحديث، فسوف نسلك فيها مسلك الأصوليين فيما بينوا

عند بحثهم عن تعارض الأدلة. وهذا المسلك الذي سنسلك عليه لا يخرج عن الجهة الثانية أو الثالثة من

أوجه نسبة الحديث إلى القرآن.

رابعاً: إظهار الحكمة من طرق إثبات الإرث للعصبة مع الغير

ففي إظهار حكمة الله، أقول: أن كل شرع الله فيه حكمة بالغة، قال تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلِيمًا حَكِيمًا))^{٣٤}. ففي خلقه حكمة، وفي شرعه حكمة، فلا يخلق شيئاً عبثاً ولا يشرع شيئاً سدىً.

ولكن، هذه الحكمة قد يظهر على أحد وقد يخفى على غيره، لا أنه ثمة لا حكمة.

قال محمد بن محمد شتا أبو سعد: ((لا يوجد حكم شرعي في كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه صلى الله

عليه وسلم، إلا وله علة دفعت إلى تشريعه، وحكمة مقصودة أو متغاية من هذا التشريع، وقد ترتبط

^{٣٣}. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ٣٩ - ٤٠.

^{٣٤}. سورة النساء: ١١.

العلة بالحكمة ارتباطاً وثيقاً))^{٣٥}

ومعلوم لدى الجميع، أن كثيراً ممن طعن في الأحكام الشرعية لم يغفلوا أن يندسوا شبهاتهم في

حكم الإرث الإسلامي. وأغلب ما يقع عليها طعنهم، هو ميراث الأنتى. وهذا البحث تكلم عن أحد

طرق إرث الأنتى في الفقه الإسلامي وهي إرث الأخوات مع البنات أو إرث العصبة مع الغير.

لأجل ذلك، فحاول الباحث في هذا البحث إظهار الحكمة من تشريع الإرث الإسلامي

وخصوصاً ظهور ذلك من إرث العصبة مع الغير.



^{٣٥} المصدر: مجلة البحوث الإسلامية، البحث: بيان الحكمة في التشريع الإسلامي، ٣٤/ ١٦٩-١٧٠، من موقع:

www.alifta.net/Fatawa

الفصل الثالث: بيان إرث العصبه وإرث الكلاله

المبحث الأول: بيان إرث العصبه

لشرح إرث العصبه فلا بد لنا بيان تقسيم الإرث في الفقه الإسلامي، حتى يتبين جلياً. لأن إرث العصبه قسيم من نوعي تقسيم الإرث في الإسلام.

فإجمالاً، تقسيم التركة ينقسم إلى نوعين، بالفرض وبالتعصيب. فالذين يرثون بالفرض يسمى بأصحاب الفروض، وأما الذين يرثون بالتعصيب يلقبون بالعصبه.

والفرق بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب، أن الإرث بالفرض حدد لأصحابه نصيباً معيناً، وهو ستة أنصبه، ألا وهي:

° الثلثان قد ذكره القرآن: ((فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ))^{٣٦} و ((فَإِنْ كَانَتَا

اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ))^{٣٧}

^{٣٦}. سورة النساء: ١١

^{٣٧}. سورة النساء: ١٧٦

○ والثالث: قد ذكره القرآن: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ))^{٣٨} و ((فَإِنْ

كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ))^{٣٩}

○ والسدس قد ذكره القرآن: ((وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

((فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ))^{٤١} و ((وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالْأَلَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ

وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ))^{٤٢}

○ والنصف قد ذكره القرآن: ((وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ))^{٤٣} و ((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ))^{٤٤} و ((إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا

تَرَكَ))^{٤٥}

^{٣٨} . سورة النساء: ١١

^{٣٩} . سورة النساء: ١٢

^{٤٠} . سورة النساء: ١١

^{٤١} . سورة النساء: ١١

^{٤٢} . سورة النساء: ١٢

^{٤٣} . سورة النساء: ١١

^{٤٤} . سورة النساء: ١٢

^{٤٥} . سورة النساء: ١٧٦

◦ والرابع قد ذكره القرآن: ((فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ))^{٤٦} و ((وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا

تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ))^{٤٧}

◦ والتمن قد ذكره القرآن: ((فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ))^{٤٨}

وأما الإرث بالتعصيب، فالنصيب الذي ناله أصحابه من التركة غير محدد بحد معين. فالعصبة قد تراث كل المال وقد تراث الباقي من التركة بعد نصيب أصحاب الفروض منها، وقد لا تراث شيئاً لسبب استيفاء المال لنصيب أصحاب الفروض.

والعصبة بالجملة تنقسم إلى الثلاثة: عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير.

فمن العصبة بالنفس الذي ذكرها القرآن؛ الأخ الشقيق أو الأخ من الأب، في قوله تعالى: ((وَهُوَ يَرِثُهَا

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ))^{٤٩}، والأب، في قوله تعالى: ((وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ

^{٤٦} . سورة النساء: ١٢

^{٤٧} . سورة النساء: ١٢

^{٤٨} . سورة النساء: ١٢

^{٤٩} . سورة النساء: ١٧٦

كَانَ لَهُ وَلَدٌ))^{٥٠}، فالأب يأخذ الباقي بعد نصيب الأم الثلث. وقد أجمل ذكرهم الحديث: ((ألقوا

الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))^{٥١}

فمن العصبه بالغير الذي ذكر في القرآن؛ البنت بوجود الابن في قوله تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ))^{٥٢} والأخت من غير الأم بوجود الأخ من غير الأم ، في قوله

تعالى: ((وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ))^{٥٣}

والعصبه مع الغير لم يأت ذكر إرثهم في القرآن بالنص، إنما جاء ذكر إرثهم من الأحاديث،

ومن تلك الأحاديث هو الذي بصدد بحثي ما سميته بحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أود أن أبين المقارنة في الإرث بين تلك العصبه الثلاثة.

أولاً: المقارنة في سبب الإرث تعصيباً

فالعصبه بالنفس لا يحتاج في إرثهم إلى شرط وجود الوارث غيرهم الذين يجعلهم عصبه من أن لم يكن

^{٥٠} . سورة النساء: ١١

^{٥١} . البخاري، صحيح البخاري، ١١٦٢، رقم الحديث: ٦٧٣٢

ومسلم، صحيح الإمام مسلم، ٤١٣، رقم الحديث: ١٦١٥

^{٥٢} . سورة النساء: ١١

^{٥٣} . سورة النساء: ١٧٦

كذلك. وأما عصابة بالغير وعصابة مع الغير فإنهم يحتاج إلى وجود الوارث الآخر يجعلهم عصابة من أن لم يكن قبل ذلك عصابة وهم أصلا من أصحاب الفروض.

ثانيا: المقارنة في كيفية الإرث

فالعصابة كلهم يحوز باقي المال بعد نصيب أصحاب الفروض. ويظهر الفرق إذا كان أفراد العصابة متعددا. ففي إرث العصابة بالنفس هم يقتسمون باقي المال بينهم بالسوية، لأنهم كلهم رجال. وفي إرث العصابة بالغير؛ العاصب والمسبب في جعله يرث بالتعصيب يرثان مشتركا في النصيب ويقتسمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي إرث العصابة مع الغير؛ العاصب يرث بمفرده دون أن يشتركه المسبب، وإذا كان العدد أكثر من واحد فهم يقتسمون باقي المال بالسوية. إذن، هو يأخذ باقي التركة بكيفية ما يأخذه العصابة بالنفس.

ثالثا: من ناحية جنس

العصابة بالنفس كلهم رجل إلا المعتقة. والعصابة بالغير كلهم أنثى، وهن البنت أو بنت الابن، والأخت لغير الأم. فالأصل، هن يرثن بالفرض، ولكن بسبب وجود الوارث من الرجال يعصبن أي يجعلهن

عصبة بهم. والعصبة مع الغير أيضاً انثى، وهن الأخوت من غير الأم. فالأصل، هن يرثن بالفرض، ولكن بسبب وجود الوارث من النساء تجعلهن عصبة.

رابعاً: من ناحية المسبب للإرث بالتعصيب

ففي العصبة بالنفس، فليس هناك المسبب للإرث بالتعصيب، لأنه هو بذاته عصبة. أن تكون مفرداً أو مع أصحاب الفروض فإنه عاصب كيفما كان.

وأما في حال العصبة بالغير ومع الغير، فالإرث بالتعصيب هنا له سبب، وإن لم يوجد هذا السبب فالوارث يرث بالفرض. فالمسبب للإرث بالتعصيب في هاتين العصبتين يختلف بعضه ببعض. ففي العصبة بالنفس، المسبب للتعصيب هو عصبة بالنفس. نحو الابن وهو عاصب بالنفس يسحب البنت إلى الإرث بالتعصيب. بينما في العصبة مع الغير المسبب للتعصيب هو من أصحاب الفروض وهو البنت أو ابنه الابن تسحب الأخوات من غير الأم لترث بالتعصيب.

المبحث الثاني: إرث الكلاله

إرث العصبه مع الغير له علاقة قوية بمسأله إرث الكلاله، لأن العصبه مع الغير هن الأخوات من غير

الأم. وقد ذكر الله تعالى إرث الكلاله في موضعين من القرآن الكريم، كلاهما في سورة النساء، وهما في

الآيه ١٢ والآيه ١٧٦، وكلاهما في موضع بيان نصيب الإخوة والأخوات.

ولكن الفرق بين دلالة الآيتين، قال ابن المنذر: " وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآيه التي في أول سورة

النساء الإخوة من الأم، وبالتالي في آخرها الإخوة من الأب والأم"^{٥٤}

كل الأخ والأخت لا يرثون إلا عند الكلاله. والكلاله كما قد عرفناها سابقاً، هو الذي مات ليس له

والد من الذكور ولا ولد من الذكور أو الأنثى.

وسأورد هنا بعض الأدله المبينه لمعنى الكلاله.

الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يقول: ((الكلاله ما خلا الولد والوالد))^{٥٥}

والأثر عن ابن عباس رضي الله عنه: عن الحسن بن محمد بن علي قال: سمعت ابن عباس يقول: ((

^{٥٤}. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية،

الطبعة الثانية، ١٩٩٩م) ٩٣

^{٥٥}. ابن أبي شيبة، المصنف، ١٠/٥٨٠

الكلالة من لا ولد له ولا والد، زاد ابن عيينة: قال حسن بن علي: قلت لابن عباس: فإن الله يقول:

{إن امرؤ هلك ليس له ولد}، قال: فانتهرني ^{٥٦}

والأثر عن الزهري وأبي إسحاق، أنهما قالوا: ((الكلالة من ليس له ولد ولا والد)) ^{٥٧}

والأثر عن قتادة بن دعامة قوله: (({ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة }، والكلالة: الذي لا ولد له

ولا والد، لا أب ولا جد ولا ابن ولا ابنة، فهؤلاء الإخوة من الأم)) ^{٥٨}

الأثر عن عبد الرحمن بن زيد: ((الكلالة كل من لا يرثه والد ولا ولد، وكل من لا ولد له ولا والد، فهو

يورث كلالة من رجالهم ونسائهم)) ^{٥٩}

فدرجة هذه الآثار التي نقلتها هنا كلها تصح للاحتجاج. ^{٦٠}

وقد نقل ابن المنذر الإجماع في كتابه، بقوله: "وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم ومن الأب ذكورا

^{٥٦}. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م)، ٤٩٢/٨

^{٥٧}. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٥٧/٨

^{٥٨}. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٥٧/٨

^{٥٩}. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٥٧/٨

^{٦٠}. أبو عبد الله زايد بن حسن بن صالح العمري، الجامع في أحاديث وآثار الفرائض، (القاهرة: دار الآثار، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م)، ٢٦٥-٢٧١

أو إناثا لا يرثون مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب" أه^{٦١}

ففي الآية ١٢ ذكر إرث الكلاله للإخوة من الأم، وهم أصحاب الفروض فقط، لا يرثون بالتعصيب.

قد يرثون سدس المال إذا كان منفرداً، ذكراً كان أو أنثى. وإذا كان الإخوة من الأم أكثر من واحد فهم

شركاء في ثلث المال، يقتسمون بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم.

وفي الآية ١٧٦ ذكر إرث الكلاله للإخوة من غير الأم، أي الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق أو

الإخوة والأخوات من الأب. وهم يرثون بالفرض والتعصيب. فالذين يرثون بالفرض هم الأخوات

فقط. والذين يرثون بالتعصيب بالنفس هم الإخوان دون الأخوات. والذين يرثون بالتعصيب بالغير هم

الأخوات بوجود الإخوان يعصبهن. والذين يرثون بالتعصيب مع الغير هم الأخوات بوجود البنت أو

بنت الابن.

قد اتفق العلماء على إرث الإخوة بتلك الطريقة على ذلك التفصيل، بشرط أن لا يوجد هناك الوارث

معهم الأب أو الابن أو ابن الابن. إلا في مسألة إرث العصبه مع الغير، قد وقع فيه الخلاف بين

العلماء، وهي إرث الأخت الشقيقة أو لأب مع وجود البنت أو بنت الابن.

^{٦١}. ابن المنذر، الإجماع، ٩٤

الفصل الرابع: أقوال العلماء في حكم إرث العصبية مع الغير

في حكم صحة إرث العصبية مع الغير أو عدم صحته؛ قد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال^{٦٢}:

القول الأول: صحة حكم إرث العصبية مع الغير، يعني بذلك أن الأخت الشقيقة أو لأب ترث

بالتعصيب ما بقي من التركة بعد أخذ البنت أو بنت الابن فرضها. وهذا قول جمهور العلماء، منهم

الأئمة الأربعة، ونقل بعضهم الإجماع^{٦٣} على ذلك.

قال السرخسي " وإنما يختلفون في توريثهم مع البنات، وهذا الاختلاف في الإناث المفردات منهم دون

الذكور حتى إن من مات وترك ابنة أو ابنتين وأخا لأب وأم، أو لأب فلأخ ما بقي نصفًا كان، أو

ثلاثًا، وذلك ثابت بالسنة فقد قال عليه السلام «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر»

وأقرب رجل ذكر هو الأخ فأما إذا كان مع الابنة، أو الابنتين أخت لأب وأم، أو لأب فعلى قول عمر

^{٦٢}. الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ١١٠

^{٦٣}. وممن نقل الإجماع، ابن بطال الذي ذكره ابن حجر العسقلاني في الفتح، والشوكاني في نيل الأوطار.

وعلي وزيد وابن مسعود ما بقي للأخت نصفاً كان، أو ثلثاً. وعلى قول ابن عباس لا شيء للأخت في

هذه الحالة وأصله أن الأخوات يصرن عصبه مع البنات عند أكثر الصحابة وهو قول جمهور الفقهاء^{٦٤}

قال النووي: "والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات، وبنات الابن عصبه كالإخوة، فتسقط أخت

لأبوين مع البنت الأخوات لأب"^{٦٥}

قال ابن مفلح: "والأخوات من الأبوين أو الأب من البنات عصبه يرثن ما فضل كالإخوة في قول عامة

الفقهاء وقال ابن عباس: لا شيء للأخوات"^{٦٦}

القول الثاني: عدم صحة حكم إرث العصبه مع الغير، ويعني ذلك أن الأخت الشقيقة أو لأب لا ترث

شيئاً مع وجود البنت أو بنت الابن. وذهب إلى هذا القول ابن عباس صلى الله عليه وسلم وتبعه بعض

العلماء من أهل الظاهر.

القول الثالث: الحكم في ذلك على التفصيل، لا أنها ترث مطلقاً ولا أنها لا ترث مطلقاً. وكيفية

^{٦٤} محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)

١٥٧-١٥٦/٢٩

^{٦٥} يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين (بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م) ٣٣٩/٢

^{٦٦} أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع (بيروت-

لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م) ٣٤١/٥

التفصيل في ذلك على حسب وجود الرجال غير الولد أو الأب. وشرح ذلك، إذا كان في مسألة العصبية مع الغير لا يوجد هناك الرجال أصحاب التعصيب بالنفس غير الولد أو الأب، فإن الأخت الشقيقة أو لأب ترث عصبية. وأما مع وجود أحد من هؤلاء الرجال فإن باقي المال بعد فرض البنت أو بنت الابن يأخذه ذلك الرجل عصبية بالنفس. ومشى على هذا القول اسحاق بن راهويه وابن حزم.

المقارنة بين هذه الأقوال

المراد من هذه المقارنة بين أقوال العلماء لكي يظهر لنا ثمرة الخلاف من هذه الآراء، حتى يتبين لنا أن الاختلاف في هذا الحكم حقيقة لا خلاف لفظي. لأنه لا جدوى لتناول في بحث عن اختلاف آراء العلماء فإذا هو خلاف لفظي لا أثر له في الحكم.

بالنظر إلى تلك الأقوال؛ ينتج لنا أن بين القولين الأول والثاني خلافا متضاداً، هذا إلى طرف وذاك إلى طرف آخر. وأما القول الثالث قد يتفق مع القول الأول في جنب، ويتفق مع القول الثاني في جنب آخر. وسوف يتضح ذلك بالمثل التطبيقي، كما يقال: فبالمثل يتضح المقال.

المثال الأول: إذا مات شخص، وترك زوجا وبنتا وأختا شقيقة:

الوارث	القول الأول (الجمهور)	القول الثاني (ابن عباس)	القول الثالث (ابن حزم)
زوج	ربع المال	ربع المال	ربع المال
بنت	نصف المال	نصف المال	نصف المال
أخت شقيقة	الباقى (ربع المال)	لا شيء	الباقى (ربع المال)

في هذه المسألة اتفق صاحب القول الثالث مع الجمهور

المثال الثاني: إذا مات شخص، وترك زوجا وبنتا وأختا شقيقة وأخا من الأب:

الوارث	القول الأول (الجمهور)	القول الثاني (ابن عباس)	القول الثالث (ابن حزم)
زوج	ربع المال	ربع المال	ربع المال
بنت	نصف المال	نصف المال	نصف المال
أخت شقيقة	الباقى (ربع المال)	لا شيء	لا شيء
أخ من الأب	لا شيء	الباقى (ربع المال)	الباقى (ربع المال)

في هذه المسألة اتفق صاحب القول الثالث مع صاحب القول الثاني.

ففي المثال الثاني، جمهور العلماء بقوا على رأيهم أن الأخت الشقيقة عصبه مع الغير مع البنت، ولأجل

كونها عصبه جعلوا مقامها مقام الأخ الشقيق، والأخ شقيق مقدم على الأخ من الأب في التعصيب.

فتحجب الأخت الشقيقة أختا من الأب كما أنه يحجب الأخ الشقيق إن حل محلها. فإذا، الجمهور لم

يجعلوا الأخت من غير الأم عصبه مع الغير فحسب، ولكنهم جعلوا مقامها مقام نظيرها من الأخ،

فتحجب من حجه الأخر من الرجال والنساء.

وسوف أتكلم عن حجة كل فريق في الباب التالي إن شاء الله تعالى.



الباب الثالث

الأدلة وبيان وجه الاستدلال بها

بعد أن أوردت أقوال العلماء في اعتبارهم إثبات الإرث للأخوات من غير أم عصبية مع وجود

البنات، ما يعرف بالعصبة مع الغير، وجملة ما ذكرت عليه ثلاثة أقوال فيه. ففي هذا الباب، سوف

أتعرض على ذكر الأدلة لكل صاحب ذلك القول.

وسأقسم هذا الباب على الفصلين، لكل فصل أجعله سرداً لصاحب القول الأول والثاني. وأما الأدلة

لصاحب القول الأول فلا أحتاج لبيانه لأن دليلهم متداول بين الأدلة لصاحل القول الأول والقول

الثاني.

فمع ذكر للأدلة أردفها ببيان وجهة النظر من تلك الأدلة مستعينا بأقوال العلماء وأئمة الفقه والمفسرين

فيها.

الفصل الأول: الأدلة لصاحب القول الأول

فصاحب هذا القول وهم الجمهور، استدلوا على إثبات إرث العصابة مع الغير بعدة الأدلة،

فعلى رأسها بحديث ابن مسعود، وهذا نصه:

((سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود

فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي

فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي

فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم))^{٦٧}

فظاهر نص هذا الحديث يتضح وضوحاً جلياً على أن الأخوات يرثن مع وجود البنات، ونصيبهن في

الإرث الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض. أقول أنه نص على معنى النص الذي ذكره الأصوليون

وهو ما لا يتناول معينين، أو ما يتناول معنى واحداً^{٦٨}. لأن ابن مسعود ذكر هذا القضاء في مورد المسألة

^{٦٧} البخاري، صحيح البخاري، ١١٦٣، رقم الحديث: ٦٧٣٦

وأبو دود، سنن أبي داود، ٥١٤، رقم الحديث: ٢٨٩٠

^{٦٨}. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (المملكة العربية السعودية: دار

ابن الجوزي، الطبعة السابعة، ١٤٢٩هـ)، ٣٨٤

الفرضية، وفي ضمن الورثة في هذه القضية ابنة وابنة الابن وأخت. إذن، فلا احتمال آخر في هذا الحديث.

وأيضاً، هذا الحديث يحكم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن ابن مسعود قال أن هذا القضاء هو قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، وليس محض اجتهادٍ منه. وقد صرح المحدثون بعض الصيغ من الآثار عن الصحابة بأنه يحكم برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكرها العلماء المعتنون بعلوم الحديث في كتبهم مصطلح الحديث، كالإمام ابن الصلاح في كتابه المقدمة والإمام الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث والسيوطي في كتابه تدريب الراوي، وغيرهم. وقد بحث هذا الموضوع في الكتاب المفرد المستقل المسمى ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعاله^{٦٩}.

وملخص ما في هذا الكتاب من صيغ الحديث التي يحكم بالرفع إلى صلى الله عليه وسلم:

الأول: أن يقول الصحابي "كنا نقول كذا"، أو "كنا نفعل كذا"، أو "نرى كذا"، أو "لا نرى بأساً بكذا" ويقصد بذلك الفعل والقول والرأي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن يقول الصحابي: "أمرنا بكذا"، أو "نهينا عن كذا"، أو "من السنة كذا"

^{٦٩}. محمد بن مطر الزهراني، ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم (دار الخضير)

الثالث: قول التابعي عن الصحابي: "يرفع الحديث"، أو "وينميه"، أو "ويبلغ به"، أو "وراية"

الرابع: ما وقف على الصحابي مما ليس للرأي فيه مجال، مثل الإخبار عن أمر الغيب من الأمور الماضية

أو اللاحقة، أو الإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

الخامس: تفسير الصحابي للقرآن فيما يتعلق بأسباب النزول أو مما لا مجال للاجتهاد فيه كالإخبار عن

الأمر الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء ونحو ذلك، أو عن الأمور الآتية كالملاحم والفتن وصفة

الجنة والنار.

هذه الصيغ التي ذكرت هي من ألفاظ الصحابة، فكيف بأوضح لفظ من ذلك وهو قول ابن مسعود

((أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم))، فإنها نبأ عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد نقل ابن حجر الصراح بسماع ابن مسعود من النبي صلى الله عليه وسلم، في قوله: "في رواية

الدارقطني^{٧٠} من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن مروان ((فقال ابن مسعود : كيف أقول))

يعني مثل قول أبي موسى، ((وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)) فذكره^{٧١}.

^{٧٠}. الدارقطني، سنن الدارقطني، ٨٠/٤

^{٧١}. ابن حجر العسقلان، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٨/١٢

فالحاصل، هذا الحكم ليس اجتهاداً من الصحابة فحسب، وليس مجرد فهمه، بل هو يحكم

بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكرى لهذا الموضوع، أعني صيغ الرفع، للإيضاح على أن هذا

الحديث بيان لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، لا مجرد الاجتهاد من ابن مسعود. فرمما انتقد بعض الناس

على هذا الحكم بأنه قضاء أحد الصحابة، فذاك في الأثر الآخر، والدليل الذي في صدد البحث هذا

صريح بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد رد ابن مسعود رضي الله عنه اجتهاد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في هذه القضية، ونسب

اتباع ذلك الاجتهاد إلى ضلالة. لأن اجتهاد أبي موسى رضي الله عنه معارض للحكم النبوي، وهذا

الموضع ليس هو مورد الاجتهاد. فابن مسعود هنا لم ينقض اجتهاد أبي موسى رضي الله عنه باجتهاده

فحسب، إنما عارضه بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم. وأقر ذلك أبو موسى لما روجع إليه المسألة.

فلا غرابة من صنيع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في قضائه بما يخالف قضاء النبي صلى الله عليه

وسلم، فأبو موسى رضي الله عنه لم يقصد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم بجاهرة. ولكنه قضى بذلك

القضاء اجتهاداً منه بما فهمها من الأدلة في آيات الميراث، بأن الأخت لا ترث في حال الكلاله،

والقضية المعروضة عليه هي نفس القضية الكلاله إذ فيها بنت وابنة البنت. فيحمل اجتهاده على عدم معرفته لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم، لعدم بلوغه ذلك. فلما بلغه من طريق ابن مسعود سلمه ولم يُبد له اعتراضاً، استلاماً للحديث النبوي.

قال ابن عبد البر: " وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وعائشة وأبي موسى وسلمان بن ربيعة، وعليه جمهور العلماء بالحجاز والعراق وأتباعهم كلهم يقولون في الأخوات إذا اجتمعن في الميراث مع البنات فهن عصبة لهن يأخذن ما فضل للبنات. والحجة لهم والسنة الثابتة من حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة وابن بن وأخت للبنات النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت. رواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي قيس الأودي وهو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم." ^{٧٢}

فقد بين ابن حجر دلالة هذا الحديث في فتح الباري، بقوله: " قوله: باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم

^{٧٢}. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستدكار (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

يخلف إلا بنتا وأختا فلبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ وإن خلف بنتين وأختا فلهما الثلثان وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتا وأختا وبنت ابن فلبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين، ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس^{٧٣}

فابن حجر سرى على سير الجمهور في فهم هذا الحديث، بل ذكر نقل الإجماع على ذلك عن ابن بطال، ولكن في الأخير أقر أن فيه مخالفة ابن عباس على ذلك القول.

وكذلك قال الشوكاني في كتابه نيل الأوطار: " وفيه دليل على أنه الأخت مع البنت عصبية تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزبل وهذا مجمع عليه"^{٧٤}

نقل الإجماع كذلك الشوكاني في هذه المسألة، وذكر المستند الإجماع على الأثرين هما عن معاذ رضي الله عنه وعن هزبل.

^{٧٣}. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٥/١٢

^{٧٤}. الشوكاني، نيل الأوطار، ١١ / ٣٢٧

وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابة عون المعبود: " ((وما بقي

فلأخت)) أي لكونها عصبه مع البنات وبيانه أن حق البنات الثلثان وقد أخذت البنت الواحدة

النصف فبقي سدس من حق البنات فهو لبنت الإبن تكملة الثلثين وما بقي فلأخت. قال الخطابي فيه

بيان أن الأخوات مع البنات عصبه وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار إلا بن

عباس فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختا لأبيه وأمه أن

النصف للبنت وليس للأخت شيء انتهى))^{٧٥}

والدليل الثاني لهم:

قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه، عن أبي سلمة: ((أن

عمر جعل المال بين الابنة والأخت نصفين))^{٧٦}

قضى عمر رضي الله عنه في هذه القضية بتوريث الأخت مع وجود البنت، وهي مسألة الكلالة. فلعل

هذا القضاء الذي بلغ ابن عباس رضي الله عنه وغضب منه لما اعترض عليه في حكمه على مسألة

^{٧٥}. العظيم آبادي، عون المعبود، ٧٠/٨

^{٧٦}. ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٦٨/١٠

الأخت مع البنات، سوف يأتي هذا عند ذكر الأدلة لصاحب القول الثاني.

الدليل الثالث لهم:

ما رواه الأسود بن يزيد، قال: ((أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك

ابنة وأخته، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف))^{٧٧}

فقضاء معاذ هذا يحمل على أنه ورث الأخت النصف تعصياً مع وجود الابنة لا فرضاً، لأن الأخت لا

ترث النصف إلا عند عدم الوالد والولد من الورثة ما يسمى بحال الكلالة.

قال ابن عبد البر: "وفي بعض الروايات في هذا الحديث ((ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي

((فرجع بن الزبير عن قوله إلى قول معاذ. وحديث معاذ من أثبت الأحاديث ذكره بن أبي شيبة من

طرق وذكره غيره^{٧٨}

الدليل الرابع لهم:

رجوع بعض الصحابة عن قولهم بعدم توريث الأخت مع وجود البنات إلى القول بتوريثهم. منهم أبو

^{٧٧}. البخاري، صحيح البخاري، ١١٦٣

^{٧٨}. ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٣٤/٥

موسى الأشعري الذي قد ذكر في الدليل الأول، والآخر هو ابن الزبير.

كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ((كان علي

وابن مسعود ومعاذ يقولون في ابنة وأخت: النصف والنصف، وهو قول أصحاب محمد صلى الله عليه

وسلم إلا ابن الزبير وابن عباس))^{٧٩}

وفي رواية أخرى في مصنفه، قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن المسيب بن رافع قال: ((

كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة وقد أمرني أن أصلح بين الابنة والاخت في الاميراث، وقد كان ابن

الزبير أمره أن لا يورث الاخت مع الابنة شيئا، فإني لأصلح بينهما عنده إذا جاء الاسود بن يزيد فقال:

إني شهدت معاذًا باليمن قسم المال بين الابنة والاخت، وإني أتيت ابن الزبير فأعلمته ذلك، فأمرني أن

أتيك فأعلمك ذلك لتقضي به وتكتب به إليه، فقال: يا أسود! إنك عندنا لمصدق فأتته فأعلمه ذلك

فليقض به))^{٨٠}

الدليل الخامس لهم:

^{٧٩}. ابن أبي شيبة، المصنف، ١٠/٤٦٨

^{٨٠}. ابن أبي شيبة، المصنف، ١٠/٤٦٨

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة))

ولم أجعل هذا الحديث في الترتيب الأول حين أسرد الأدلة لصاحب القول الأول. لسبب ما، وهو هذا

الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكرته هنا لأن بعض الفرضيين استدلوا به في هذا

الموضع. وبينت هنا درجة هذا الحديث حتى يتضح الأمر على الجميع.

قال ابن عابدين: " جعل صاحب السراجية: ((اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)) حديثاً. وقال في

سكب الأنهر لم أقف على من خرج هذا الحديث لكن أصله ثابت بخبر ابن مسعود رضي الله عنه. وهو

ما رواه البخاري وغيره في بنت ابن، وأخت، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس ، وما بقي فلأخت

وجعله ابن الهائم في فصوله من قول الفرضيين وتبعه شراحها كالقاضي زكريا وسبط المارديني وغيرهما^{٨١}.

الدليل السادس لهم:

القاعدة الفقهية الفرضية: الأخوات مع البنات عصبة^{٨٢}

فالمقصود بالقاعدة الفقهية هنا أنه قاعدة فقهية في باب واحد من الأبواب الفقهية وهو باب

^{٨١}. محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (الرياض: دار عالم الكتب،

٢٠٠٣م)، ١٠/٥٢٣

^{٨٢}. ناصر الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، ٢٢٤

الفرائض، وهذه القاعدة ما تسمى بالمصطلح الآخر الضابط الفقهي. وقد فرق بعض الأصوليين بين القاعدة الفقهية وبين الضابط الفقهي.

كما بين ذلك تاج الدين السبكي: ((إذا عرف ذلك فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور"، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً. وإن شئت قل: ما عم صورا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة))^{٨٣}

سبق أن ذكر أن الحديث ((اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية)) لم يصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن معناه صحيح وأصله ثابت مؤيد بالدليل الآخر، من ضمنه حديث ابن مسعود المذكور في الدليل الأول. ولذلك جعل معنى هذا الحديث نصاً للضابط الفقهي في الفرائض عند

^{٨٣}. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

١١/١، (١٩٩١م)

الجمهور.

قال صاحب العذب الفاضل: "الأخت الشقيقة والأخت من الأب عصة مع بنت صلب

واحدة فأكثر، وهذا معنى قول الفرضيين: الأخوات مع البنات عصة، وليس مرادهم الجمع مع الجمع

فقط عصة حتى لا تكون الأخت الواحدة مع البنت الواحدة عصة، لا المراد من الجمع هنا هو

الجنس واحداً كان أو متعدداً، فالألف واللام فيهما للجنس"^{٨٤}

الدليل السابع لهم:

القاعدة الفقهية الفرضية: تقديم الأقرب على الأبعد وإسقاط البعيد بالقريب^{٨٥}

هذه القاعدة في الفرائض ما يلقب بالضابط الفقهي، كان حكماً كلياً في الفرائض. إذ إن حق الإرث

الأقرباء من الميت يكون على حسب علاقة القرب منه إلى الميت. فإذا كان للميت عدة الورثة، فيقدم

الأقرب فالأقرب.

فالقرب قد يكون في الجهة أو الدرجة أو القوة. فمثال للجهة قرباً، فالأب أقرب إلى الميت من الإخوة أو

^{٨٤}. إبراهيم الفرضي، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض، ١٢٦/١

^{٨٥}. يسري السيد محمد، جامع الفقه (المملكة العربية السعودية: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م)، ٤٦/٥

العمومة. ومثال للدرجة قريباً، فالابن أقرب إلى الميت من ابن الابن. ومثال للقوة قريباً، فالأخ للأبوين أقرب إلى الميت من الأخ للأب. وهكذا، فلا يورث البعيد مع وجود القريب لا سيما فيما إذا تساوى كيفية إرثهما فرضاً أو تعصياً.

فعلاقة هذا الضابط في هذه القضية تتضح في مسألة ما إذا كان ورثة الميب ابنة وأخت شقيقة وأخ من الأب. فعلى مذهب الجمهور يكون الإرث للابنة النصف فرضاً وللأخت الشقيقة النصف تعصياً ولا شيء للأخ من الأب. وسبب ذلك لأن كلا من الأخت والأخ هنا عصبه، فعلاقتها إلى الميت من جهة الأخوة، وفي درجة واحدة وإنما اختلفا في القوة، فالشقيقة أقوى قرينة من الأخ، لأن الشقيقة تدلي إلى الميت من جهتين الأب والأم.

قال ابن حجر في الفتح: "واستدل الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا على أن المراد بحديث ابن عباس "فما أبقت الفرائض فأولى رجل ذكر" من يكون أقرب العصبات إلى الميت، فلو كان هناك عصبه أقرب إلى الميت، ولو كانت أنثى كان المال الباقي لها، ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصبه فصرن مع البنات في حكم الذكور من قبل الإرث"

فهذا يدل على أن توريث الأخت مع البنت تطبيقاً للقاعدة المستمرة في الفرائض، إن لم يكن ذلك

كذلك فكيف يورث الأخ من الأب تعصيباً ولا يورث الأخت الشقيقة شيئاً مع أنها أقرب علاقة من

الأخ إلى الميت.



الفصل الثاني: الأدلة لصاحب القول الثاني:

الدليل الأول لهم:

تمسكهم بظاهر الآية ١٧٦ من سورة النساء:

قال الله عز وجل: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ

فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ

كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

٨٦{

فهذه الآية هي آخر آية نزلت، كما أخرج البخاري عن إبي إسحاق أنه سمع البراء رضي الله عنه قال:

((آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت ((يستفتونك)).^{٨٧}

فظاهر نص هذه الآية يبين فيها نصيب الإخوة والأخوات من غير الأم في الميراث. بينما نصيب غيرهم

من الإخوة قد بُين في الآية ١٢ من سورة النساء أيضاً. وفي كلتا الآيتين قدم ذكر الكلاله قبل بيان

^{٨٦}. سورة النساء: ١٧٦

^{٨٧}. البخاري، صحيح البخاري، ٧٨٧-٧٨٦، رقم ٤٦٠٥

ومسلم، صحيح مسلم، ٤١٤، رقم ١٦١٨

ميراث الإخوة. ففهم من ذلك أن الإخوة ذكراً كان أو أنثى لا ترث إلا في حالة الكلاله، وقد بينت معنى الكلاله في المبحث السابق وهو من لا والد له ولا ولد. والولد في الميراث يشمل الذكر والأنثى.

كما قال به ابن حزم: " واحتج من لم يورث اختا مع ابنة ولا مع ابنة ابن بقول الله عز وجل: {وان أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد} واسم الولد يقع على الابنة وبنت الابن كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة وفي القرآن، والعجب من مجاهرة بعض القائلين ههنا إنما عنى ولداً ذكراً، وهذا إقدام على الله تعالى بالباطل وقول عليه بما لا يعلم بل بما يعلم انه باطل، وليت شعري أي فرق بين قوله تعالى: {ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت} وبين قوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} وقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن} وقوله تعالى: {ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له إخوة فلأمه السدس} فلم يختلفوا في جميع هذه الآيات ان الولد سواء كان ذكراً أو أنثى أو ولد الولد كذلك فالحكم واحد ثم بدا لهم في ميراث الأخت أن الولد إنما أريد به الذكر

وستكتب شهادتهم ويسئلون، فإن شهدوا فلا تشهد معهم^{٨٨}

فقد أنكر ابن حزم أشد الإنكار على من فرق بين اشتراط الولد في إرث الزوجين والأبيون وبين إرث

الأخوات. ففي إرث الزوجين والأبوين هم أقرؤا على أن معنى الولد هناك الذكر والأنثى، والولد هنا ذكرا

كان أو أنثى، يحجب الزوجين حجبا نقصانا. الزوجة ينقص نصيبها من الربع إلى الثمن إذا كان زوجها

ترك الابن أو البنت. وكذلك الزوج ينقص نصيبه من النصف إلى الربع إن كان زوجته تركت الابن أو

البنت. والأبوان أي الأب والأم ترث السدس إن كان الميت ترك الابن أو البنت، فإن لم يكن للميت

الابن أو البنت فللأم الثلث وللأب الباقي. هنا، الابن أو البنت عبر بلفظ الولد. ولكن لما تكلم عن

إرث الأخوات فلماذا حمله على الذكر فقط؟

هذا جملة ما قاله ابن حزم في استدلاله بالآية على عدم صحة إرث الأخوات مع وجود البنات عصبية.

فلننتقل إلى غيره من ضمن أقوال المفسرين في تفسيرهم لهذه الآية.

قال أبو حيان الأندلسي: " المراد بالولد الابن، وهو اسم مشترك يجوز استعماله للذكر والأنثى، لأن

^{٨٨}. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى شرح المجلى (بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي

ومؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م)، ١٠ / ١٤٩

الابن يسقط الأخت، ولا تسقطها البنت إلا في مذهب ابن عباس. والمراد بالأخت الشقيقة، أو التي لأب دون التي لأم، لأن الله فرض لها النصف، وجعل أباها عصبه. وقال: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما الأخت للأم فلها السدس في آية الموارث، سوى بينها وبين أخيها^{٨٩}

فهنا، أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط المعروف اعتناؤه بالتفسير من جهة الدلالة اللغوية، فسر مباشرة معنى الولد في هذه الآية بالابن ولكن بغير غض النظر عن اشتراك البنت في معنى الولد.

قال الرازي في تفسيره: " واعلم أن ظاهر هذه الآية فيه تقييدات ثلاث: الأول أن ظاهر الآية يقتضي أن الأخت تأخذ النصف عند عدم الولد فأما عند وجود الولد فإنها لا تأخذ النصف وليس الأمر كذلك بل شرط كون الأخت تأخذ النصف أن لا يكون للميت ولد ابن فإن كان له بنت فإن الأخت تأخذ النصف. الثاني أن ظاهر الآية يقتضي أنه إذا لم يكن للميت ولد فإن الأخت تأخذ النصف وليس كذلك بل الشرط أن لا يكون للميت ولد ولا والد وذلك أن الأخت لا ترث مع الوالد

^{٨٩}. أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط، (لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١ م)،

بالإجماع. الثالث أن قوله وَلَهُ أُخْتٌ المراد منه الأخت من الأب والأم أو من الأب لأن الأخت من الأم

والأخ من الأم قد بيّن الله حكمه في أول السورة بالإجماع"^{٩٠}

فهنا فخر الدين الرازي لم يحكم على الآية بظاهرها، فالظاهر أن الولد بمعنى الابن أو البنت، ولكنه

يكون في إرث الأخت الولد بمعنى البنت فقط. ولم يبين الرازي ما الذي يخرج هذا اللفظ عن ظاهره.

قال ابن جرير الطبري: " { ليس له ولد } ذكر ولا أنثى، { وله أخت }، يعني: وللميت أخت

لأبيه وأمه، أو لأبيه"^{٩١}.

وقال أيضاً في موضع آخر: "فإن قال قائل: فما وجه قوله جل ثناؤه: { وإن امرؤ هلك ليس له ولد وله

أخت فلها نصف ما ترك }، ولقد علمت اتفاق جميع أهل القبلة ما خلا ابن عباس وابن الزبير رحمة الله

عليهما على أن الميت لو ترك ابنةً وأختاً، أن لابنته النصف، وما بقي فلأختيه، إذا كانت أخته لأبيه

وأمه، أو لأبيه؟ وأين ذلك من قوله: { إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك }، وقد

ورثوها النصف مع الولد؟ قيل: إن الأمر في ذلك بخلاف ما ذهب إليه. إنما جعل الله جل ثناؤه بقوله:

^{٩٠}. فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي ، مفاتيح الغيب (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة

الأولى، ٢٠٠٠م)، ٩٦/١١

^{٩١}. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٩/٤٣٠

{إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك}، إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى، وكان موروثاً كلاله، النصف من تركته فريضة لها مسمّاة. فأما إذا كان للميت ولد أنثى، فهي معها عصبه، يصير لها ما كان يصير للعصبه غيرها، لو لم تكن. وذلك غير محدود بحدّ، ولا مفروض لها فرض سهام أهل الميراث بميراثهم عن ميّتهم. ولم يقل الله في كتابه: { فإن كان له ولد فلا شيء لأخته معه}، فيكون لما روي عن ابن عباس وابن الزبير في ذلك وجهٌ يوجّه إليه. وإنما بيّن جل ثناؤه، مبلغ حقّها إذا وُثرت الميت كلاله، وترك بيان ما لها من حق إذا لم يورث كلاله في كتابه، وبينه بوحيه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فجعلها عصبه مع إناث ولد الميت. وذلك معني غير معنى وراثتها الميت، إذا كان موروثاً كلاله.^{٩٢}

فابن جرير الطبري حكم على دلالة لفظ الولد في الآية على ظاهره وهو يتناول الذكر والأنثى. ثم بين في موضع قريب بعد ذلك توجيه إخراج ذلك اللفظ عن ظاهره وهو بسبب ثبوت دليل آخر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الألوسي: " والمراد من الولد على ما اختاره البعض الذكر لأنه المتبادر ولأن الاخت وإن

^{٩٢}. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٤٤٤/٩.

ورثت مع البنت عند غير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والإمامية لكنها لا ترث النصف بطريق
الفرضية وتعقبه بعض المحققين مختاراً العموم بأنه تخصيص من غير مختص والتعليل بأن الابن يسقط
الأخت دون البنت ليس بسديد لأن الحكم تعيين النصف وهذا ثابت عند عدم الابن والبنت غير ثابت
عند وجود أحدهما أما الابن فلأنه يسقط الأخت وأما البنت فلأنها تصيرها عصبه فلا يتعين لها فرض
نعم يكون نصيبها مع بنت واحدة النصف بحكم العصبية لا الفرضية فلا حاجة إلى تفسير الولد بلا ابن
لامنطوقاً ولا مفهوماً^{٩٣}

فالألوسي أنكر على من فسر معنى الولد في هذه الآية بالابن دون البنت. ولكنه لم يسلك طريق ابن
حزم في استدلال بهذه الآية على عدم إرث العصبه مع الغير. لأنه تمسك بقول الجمهور في ذلك. ولكن
بين أن الآية لم تتكلم عن عصبه مع الغير إنما تكلم عن الفروض المقدرة فقط، لذلك لا يحتاج إلى
صرف معنى الولد إلى الابن فقط.

فأكتفي بذكر بعض هذه النقول من أقوال المفسرين في بيانهم معنى الآية أو على الخصوص معنى الولد
في الآية. سبب هذا الاكتفاء لأنني قد بينت أن القول بتوريث الأخت مع وجود البنت عصبه هو قول

^{٩٣}. أبو فضل محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (بيروت: دار إحياء التراث)، ٤٤/٦

الجمهور، ولم يخالف فيه إلا ابن عباس رضي الله عنه ومن تبعه من أهل الظاهر. فمهما نقلت من أقوال المفسرين في ذلك فكلهم يؤيد قول الجمهور.

ولكن يتبين من هذه النقولات أن المفسرين سلكوا مسلكين في بيان معنى الآية، فمنهم من فسر الآية بالنتيجة الراجحة عندهم، فذكر معنى لفظ الولد في الآية فحمله إلى الابن فقط حتى تتفق دلالة الآية مع دلالة حديث ابن مسعود، فلا يظهر فيهما التعارض. ولكن هذا المسلك قد أنكره غيرهم، لأن دلالة الآية باقية على ظاهرها ومعنى الكلاله ثابتة كما في الآية ١٢ من سورة النساء أيضاً، وهم ذكروا بعد ذلك وجه الدلالة الأخرى من الحديث وبين وجه الجمع بين الدليلين الظاهرين التعارض.

الدليل الثاني لهم:

الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))^{٩٤}

كيف استدل هؤلاء بهذا الحديث؟ مع أن في ظاهره لم يتكلم عن نفي إرث الأخت مع وجود البنات.

إنما بنان هذا الحديث عن العصبية بالنفس وهم الذين ليس لهم نصيب معين من التركة، أي ليس لهم

^{٩٤}. البخاري، صحيح البخاري، ١١٦٢

فروض مقدرة. فكلهم رجال إلا المولى المعتق قد يكون من النساء.

فوجه استدلالهم بهذا الحديث على عدم صحة إرث العصابة مع الغير، كما قال ابن حزم:

" وهم مجتمعون على أن توريثهم الأخت مع البنت وبنت الابن انما هو بالتعصيب لا بفرض مسمى

لأنهم يقولون في بنت وزوج وأم وأخت شقيقة أو لاب أو أخوات كذلك أن للبنت النصف وللزوج

الربع وللأم السدس وليس للأخت أو الأخوات وإن كثرن إلا نصف السدس، فإن كانت المسألة بحالها

وكانت ابنتان لم ترث الأخت ولا الأخوات شيئاً^{٩٥}

فهنا، ابن حزم استدل على الجمهور أنهم أجمعوا على أن في توريث الأخوات مع وجود البنات، كيفية

التوريث بطريق التعصيب لا بطريق الفروض المقدرة. ومن لوازم توريث التعصيب أخذ الباقي بعد

أصحاب الفروض، فقد أصاب نصيباً من التركة وقد لم تصب شيئاً إذا ليس ثم الباقي. فاستغرب ابن

حزم على الجمهور، كيف جعل الأخوات من غير الأم عصبَةً على هذا الشكل مع أن النبي صلى الله

عليه وسلم بين أن هذه الكيفية من الإرث للرجل الذكر فقط. وهو أنكرك على من جعل الأنثى عصبية

من غير وجود من يعصّبها من الذكر.

^{٩٥}. ابن حزم، المحلى شرح المجلى، ١٤٩ / ٩

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نصيب الرجال الأقارب، فهم يرثون بالتعصيب الأقرب فالأقرب. وبأشد وضوحاً قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بلفظ "الرجل" ثم لم يكتف بذلك، بل زاد بلفظ "ذكر"، حتى لو يتوهم المتوهم أن إرث التعصيب مختص بالرجال الأكابر من الورثة، ولكنه وصف اتصف به المرء من الذكورية لا من الرجولة. ولا يتناول الأخوات هذا الوصف أصلاً، فإذا كان ذلك كذلك فتورثهم الأخوات كتورثهم الإخوة هذا تحكم.

الدليل الثالث لهم:

عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قيل لابن عباس من ترك ابنته وأختها لاييه وأمه؟ فقال ابن عباس لابنته النصف وليس لأختها شيء مما بقى وهو لعصبته فقال له السائل: أن عمر بن الخطاب قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف فقال ابن عباس: ((أأتم أعلم أم الله؟)). قال معمر: فذكرت ذلك لابن طاوس قال لي ابن طاوس أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ((إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك)) قال ابن عباس: فقلتم أنتم:

لها النصف وإن كان له ولد^{٩٦}

وروى ابن حزم أيضاً إنكار ابن عباس رضي الله عنه واعتراضه في هذه القضية، وهو:

عن ابن عباس قال: ((أمر ليس في كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وستجدونه في الناس كلهم ميراث الاخت مع البنت))^{٩٧}

قال ابن حزم: ((هذا يريك أن ابن عباس لم ير مافسا في الناس واشتهر فيهم حجة وأنه لم ير القول به

إذا لم يكن في القرآن ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم))^{٩٨}



^{٩٦}. ابن حزم، المحلى شرح المجلى، ١٤٩ / ٩

^{٩٧}. ابن حزم، المحلى شرح المجلى، ١٤٩ / ٩

^{٩٨}. ابن حزم، المحلى شرح المجلى، ١٥٠ / ٩

الباب الرابع

البحث عن التعارض بين الأدلة والمقارنة بينها في قضية العصابة مع الغير وإظهار الحكمة في

ذلك

بعد أن سردت الأدلة لكل فريق في استدلالهم على صحة إرث العصابة مع الغير أم لا، فهنا
أجعل باباً مستقلاً في بيان المقارنة بين الدليلين. فالدليلان المقصودان بالبحث فيهما هما الآية القرآنية في
آخر سورة النساء والحديث لابن مسعود في بيان إرث الأخت مع وجود البنت.

وإنما ركزت على هذين الدليلين فقط مع أنه هناك عدة الأدلة التي استدلت بها كل فريق من
العلماء، لأنهما دليلان الذان فيهما موضع بحثي في هذه الرسالة. وأما الأدلة الأخرى تكون مؤيدة لهذين
الدليلين الأساسيين.

وسأجعل تحت هذا الباب ثلاث فصول. فصل في بيان موقف الشريعة من الأدلة المعارضة
الدلالة. وفي الفصل الثاني أبين كيفية النظر في المقارنة بين الدليلين الأساسيين المقصودين بالبحث في
هذه الرسالة. وفي الفصل الثالث سأتكلم عن الحكمة المستنبطة من الاستدلال لإثبات إرث العصابة مع

الغير.



الفصل الأول: موقف الشريعة من التناقض بين الأدلة

لم يخلُ كتاب أصول الفقه من البحث عن التعارض بين الأدلة والترتيب بين الأدلة والترجيح بين الأدلة. ذكرها الأصوليون في الأغلب في أواخر المباحث من الموضوعات المبحوثة في أصول الفقه. وهذا المبحث من أهم موضوع في أصول الفقه. حيث يجب على المجتهد معرفته والعناية منه. لأن جم الاختلاف بين العلماء جاء من هذا المورد، حيث إن بعضهم حكموا على مسألة بما يراه من دلالة دليل ما وفي جانب آخر حكم غيرهم بحكم آخر بما اعتقده من رجحان دليله على دليل غيره. وهكذا جل اختلاف العلماء في الأحكام، وبسبب هذا نشأ المذاهب الفقهية الشتى، وألف الفقهاء الكتب والمؤلفات، وتراسل بعضهم على بعض بالنصيحة والبيان والرد على الأخطاء.

قال محمد إبراهيم محمد الحفناوي: "يلاحظ أنه من البديهي عند كل مسلم مصدق بحقيقة

الشريعة الإسلامية مؤمن بمبادئها السامية التي ما جاءت إلا من أجل إسعاد البشرية كلها، أن هذه الشريعة التي ختمت بها الشرائع خالية في الحقيقة والواقع من كل تعارض و تناقض، لاستلزامهما العجز والجهل المحالين على الله سبحانه، وأن أي تعارض يراه الباحث فيما يكون بسبب عجزه وعدم معرفته

بالمعاد من قبل الشارع الحكيم، ومن ثم بذل العلماء من قديم الزمان جهداً كبيراً في الدفاع عن الشريعة، وفي الجمع بين نصوصها، والتوفيق بين المتعارض فيها، وما ذلك إلا بسبب علمهم بأنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وقد ختمت بها الشرائع، ولا يليق مع ذلك أن تكون مشتملة على ما فيه تعارض أو تناقض بل سميتها الوفاق والوئام والائتلاف.^{٩٩}

قد يتطرق السؤال، فهل الأدلة الشرعية يقع فيها التعارض حقيقة؟

"يقدم الأصوليون الإجابة على هذا السؤال قبل خوض غمار مباحث التعارض والترجيح، فيقولون: إن أدلة الشريعة لا تتعارض البتة، وإما يقع التعارض بين الدليلين في نظر المجتهد لا في حقيقة الأدلة، وذلك لقصور في فهم المجتهد، أو لعدم مقدرة المجتهد في الجمع بين الدليلين، أو لحفاء المرجح من الأدلة. وقبل هذا كله لعدم عصمته ولورود الخطأ عليه"^{١٠٠}

قال الإمام الشافعي: "لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبداً حديثان صحيحان متضمان

^{٩٩} . محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الوفاء،

الطبعة الثانية، ١٩٨٧م)، ٢٢-٢٣

^{١٠٠} . عبد العزيز بن محمد العويد، تعارض دلالة الألفاظ والترجيح بينها (الرياض: مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى،

١٤٣١هـ)، ٤١

ينفي أحدهما ما أثبتته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن

لم يجده^{١٠١}

وقال ابن خزيمة كما نقل عنه الخطيب البغدادي: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما"^{١٠٢}

ولكن الخلاف والتعارض قد وقع بين أقوال العلماء من جهة نظر المجتهد للأدلة لا في حقيقة الأدلة،

وقد ذكر الشاطبي عدة أسباب الخلاف في كتابه الموافقات، ما ملخصه^{١٠٣}:

السبب الأول الاشتراك في الألفاظ واحتمالها للتأويلات وفيه ثلاثة أقسام: اشتراك في موضوع اللفظ

المفرد واشتراك في أحواله العارضة في التصريف واشتراك من قبل التركيب.

^{١٠١} . محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (دمشق: دار الكتاب العربي،

الطبعة الأولى، ١٩٩٩م)، ٢/٢٦١

^{١٠٢} . أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (المدينة المنورة: المكتبة العلمية،

٤٣٢

^{١٠٣} . منى بنت عبد الرحمن المعيدر، "التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي"، (رسالة ماجستير، جامعة الإ/م محمد

بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣١هـ)، ١٣١-١٣٥

والسبب الثاني دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وفيه ثلاثة أقسام ما يرجع إلى اللفظ المفرد وما يرجع إلى

أحواله وما يرجع إلى جهة التركيب

والسبب الثالث دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه

والسبب الرابع دورانه بين العموم والخصوص

والسبب الخامس اختلاف الرواية وله ثماني علل

والسبب السادس جهات الاجتهاد والقياس

والسبب السابع دعوى النسخ وعدمه

والسبب الثامن ورود الأدلة على وجوه تختلف الإباحة وغيرها

والسبب التاسع دوران الأدلة بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين

السبب العاشر خفاء بعض الأدلة على المجتهدين وعدم الإطلاع عليه.

وإذا رأى المجتهد التعارض أو الاختلاف بين الأدلة وقد تيقن أنه لا تعارض بينها حقيقة، إنما

هو التعارض النسبي الراجع إلى نظر المجتهد، فما العمل إذن؟

قال ابن قدامة: " فإن تعارض قياسان أو خبران، أو عمومان: طلب الترجيح. فإن وجد ذلك في حكمين: فإما أن يكون أحدهما كذبًا من الراوي. أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين، أو في زمانين. أو يكون أحدهما منسوخًا. فإن لم يمكن الجمع، ولا معرفة النسخ: رجحنا، فأخذنا الأقوى في أنفسنا."^{١٠٤}

فالنسخ والترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، لأن الجمع يستلزم العمل بكلا الدليلين بينما النسخ أو الترجيح إبطال لأحد الدليلين بالآخر، والعمل بكلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالآخر. والجمع قد يكون بتخصيص العموم أو بتقييد المطلق أو بالتنزيل كل دليل على حاله أو على وقته.

قال الرازي: " إذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه دون أولى من العمل بأحدهما دون الثاني لأن دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعة لدلالته على كل مفهومه ودلالته

^{١٠٤} . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م)، ٣/ ٤٢٨-٤٢٩

على كل مفهومه دلالة أصلية. فإذا عملنا بكل واحدة منهما بوجه دون وجه فقد تركنا العمل بالدلالة

التبعية وإذا عملنا بأحدهما دون الثاني فقد تركنا العمل بالدلالة الأصلية ولا شك أن الأول أولى^{١٠٥}



^{١٠٥} . محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

الطبعة الأولى، ١٤٠٠م)، ٥٤٢/٥

الفصل الثاني: المقارنة بين الأدلة في قضية العصابة مع الغير

وقد قلت سابقاً أنني سأركز هنا على المقارنة بين الآية ١٧٦ من سورة النساء وبين حديث ابن

مسعود رضي الله عنه في إرث الأخوات مع وجود البنات. لأن بينهما يظهر الخلاف في الدلالة حتى

ينشأ من ذلك اختلاف العلماء في إثبات الحكم.

وسأجعل تحت هذا الفصل مبحثان، مبحث لبيان التوفيق بين الدليلين المتعارضين. والمبحث الثاني: في

بيان سبب رد ابن عباس رضي الله عنه دلالة حديث ابن مسعود رضي الله عنه الصريحة الرفع



المبحث الأول: التوفيق بين الدليلين الظاهرين التعارض.

فدلالة الآية ١٧٦ من سورة النساء، جاء البيان بالنكرة في سياق الشرط، في قوله تعالى: { **إِنْ امْرُؤٌ**

هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ }، "إن" حرف الشرط، و"امرؤ" و "ولد" و

"أخت"، ألفاظ النكرة. فالنكرة في سياق الاستفهام يفيد العموم.^{١٠٦}

فتدل الآية من حيث العموم، أن كل من مات ولم يترك الورثة من الولد ذكراً كان أو أنثى وترك الأخت

فلأخت نصيب من تركته قدر النصف، فإن كانت اثنتين فأكثر ترثن الثلثين من التركة.

و عموم دلالة الأخت في هذه الآية قد خصص بالإجماع على أن المراد بالأخت من هذه الآية هي

أخت شقيقة أو أخت من الأب، لأن الأخت من الأم قد بين نصيب إرثها مع إختيها في الآية ١٢ من

سورة النساء أيضاً.

وسكتت الآية في بيان إرث الأخت مع وجود الولد ذكراً كان أو أنثى. فإذا طبق المفهوم

المخالفة فيها، فسوف يظهر الحكم، أن الأخت لا تأخذ النصف من التركة ولا تأخذ الأختان فأكثر

^{١٠٦} سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، شرح الورقات في أصول الفقه (الرياض: دار الكنوز إشبيلية، الطبعة الأولى،

١٠٤ (٢٠٠٤م)

الثلاثين من التركة لو كان من الورثة ولد، ذكراً كان أو أنثى. تطبيق المفهوم بهذا بهذا المسلك مسلم حتى هنا، ولكن يبقى السؤال، هل يمكن للأخت أو الأخوات من غير الأم أن ترث في هذا الحال، أو أنها لا

ترث البنت؟

فلعل وجهة النظر في هذا المفهوم هي التي تنشئ الخلاف بين الجمهور وابن عباس رضي الله عنه مع من تبعه من العلماء الظاهرية. فالجمهور أقروا على أنها قد ترث من ناحية أخرى غير هذه الكيفية. وابن عباس رضي الله عنه لم ير ذلك بل أنكر أغلظ الإنكار على من ورث الأخت مع وجود البنت، وعد ذلك تحكماً على حكم الله تعالى.

ولكن إذا نظر إلى المقطع الآخر من الآية في بيان إرث الأخ، في قوله تعالى: { وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ }، فهنا أيضاً النكرة في سياق الشرط يفيد العموم. فيكون الدلالة أن الأخ ترث من تركة أخته تعصيباً في حال لم توجد الولد من ورثتها، والولد عالم يشمل الذكر والأنثى. وتطبيق المفهوم في هذا المقطع ينتج الحكم أن الأخ لا ترث من أخته تعصيباً في حال وجود الولد ذكراً كان أو أنثى من ورثتها. فيطرح السؤال هل هذا المفهوم مسلم؟ مع الأسف، هذا المفهوم غير مسلم، لا من قبل الجمهور

ولا من قبل ابن عباس رضي الله عنه. فكلهم يثبت للأخ هنا الإث بالتعصيب مع وجود الولد الأنثى. فهو يرث الباقي بعد فرضها من التركة. وهذا إجماع منهم.

قال الإمام الطحاوي: " وقد أجمعوا جميعاً على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها، كان للابنة

النصف وما بقي فلالأخ وأن معنى قول الله عز و جل { إن لم يكن لها ولد } إنما هو على ولد يجوز كل الميراث لا على الولد الذي لا يجوز كل الميراث"^{١٠٧}

واستند ابن عباس رضي الله عنه على هذا الإجماع بالحديث ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))^{١٠٨}

فقد بقي بعد فرض البنت النصفَ نصفُ التركة، فيصرف إلى الأخ الشقيق أو لأب لأنه أقرب الأقارب إلى الميت لعدم وجود جهة الأبوة والبنوة من العصبية.

وهذا الباقي أيضاً سوف يقتسمه الإخوة مع أخواتهم إذا وجدن معهم، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. فيسمى الأخوات هنا عصبية بالغير أي بسبب وجود إخوتهم.

^{١٠٧} . أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، شرح معاني الآثار (بيروت: دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ)، ٤/٣٩٢

^{١٠٨} . البخاري، صحيح البخاري، ١١٥٩، رقم ٦٣٥١

قال ابن رشد: " وأجمع العلماء على أن الاخوة للاب، والأم، أو للأب فقط يرثون في الكلاله أيضا. أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، كالحال في البنات، وأنهم إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات " ١٠٩

فإذا كان ذلك كذلك، قد وافق ابن عباس رضي الله عنه جمهور العلماء بأن الأخت الشقيقة أو لأب قد ترث في حال وجود البنت من الورثة، ولكن لا ترث فرضاً النصف أو الثلثين، إنما ترث تعصيباً مع من عصبهن من الإخوة. وهذا يكفي في إبطال العموم من المفهوم، فلا يثبت بذلك عموم المفهوم في أن الأخت لا ترث البتة مع وجود الولد ذكراً كان أو أنثى. بل الأفضل أن يقال، أن الأخت لا ترث بالفرض مع وجود الولد ذكراً كان أو أنثى. وأما الإرث تعصيباً فقد أجمع الأمة على إرثها مع أخيها في حال وجود البنت. فيبقى البحث في مخالفة ابن عباس الجمهور في تعصيبها بغير وجود أخيها.

فعلاقة الآية بالحديث ((ألحقوا الفرائض... إلخ))، إذن لا يكون من قبل تعارض العموم والخصوص، أي عموم دلالة الآية يخصصها دلالة السنة. بل هو من قبل تعارض الجهة دون الجهة. أي

١٠٩ . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت -

لبنان: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٩٥م)، ٢/٢٨٠

تكلمت الآية في جهة، وسكتت عن الجهة وسدت دلالة السنة هذا الثغر. إذن، السنة جاءت بحكم جديد سكت عنه الآية في دلالتها. أو يقال على فرض تسليم دلالة الآية أعم من ذلك وهو كون الإخوة لا ترث البتة مع وجود البنت، فالحديث تخصص هذا العموم. فليعمل بمثل هذا التوفيق أيضاً في المقارنة بين دلالة الآية وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه إذا أشعر فيهما التعارض، حتى ينتج الحكم بتعصيب الأخوات كنفس الحكم في تعصيب الإخوة. فيكون الحديث ((ألحقوا الفرائض ... إلخ)) حداً فاصلاً قاطعاً للنزاع، ومرجحاً خارجاً إن قيل لا يمكن الجمع بين دلالة الآية وحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن قدامة: " واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد ونحن نقول به فإن ما نأخذه مع البنت ليس بفرض وإنما هو التعصيب كميراث الأخ، وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: { وهو يرثها إن لم يكن لها ولد } وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها وهو

خلاف الإجماع^{١١٠}

فلا يصلح تطبيق لوازم الكلاله في هذه الآيه مثل تطبيقه في الآيه ١٢ من سورة النساء. لأن في

الآيه ١٢ ذكر إرث الإخوة للأم وهم ورثة بالفرض محضه. ذكورهم لا يرثون الباقي بالتعصيب فضلا

عن إناثهم. فهم لا يرثون البته مع وجود الولد ذكرا كان أو أنثى. بخلاف الإخوة الأشقاء أو للأب،

فهم يرثون بالتعصيب بعد فرض الابنة، وكذلك إناثهم يرثن كذلك.



^{١١٠}. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (بيروت: دار الفكر،

الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ)، ٧/٧

المبحث الثاني: بيان سبب رد ابن عباس رضي الله عنه دلالة حديث ابن مسعود رضي الله عنه

الصريحة الرفع

فإذا سلم ابن عباس رضي الله عنه تخصيص عموم مفهوم الآية بالحديث ((ألحقوا الفرائض...))

إلخ))، فلماذا لم يسلم ابن عباس رضي الله عنه تخصيصه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه؟

هذا السؤال المطروح لم يوجد له جواب، حتى من مؤيدٍ لقول ابن عباس رضي الله عنه وهو ابن

حزم في مؤلفه المشهور المسمى بالمحلى. ذكر ابن حزم في كتابه حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسنده

ليبان أن هذا دليل الجمهور على توريث الأخوات مع البنات، ولكنه لم يرد على استدلال بهذا الحديث،

وأما الرد على صحة هذا الحديث فلا يمكن له فعله، فقد صرح هو بصحة الحديث لثقة الرواة فيه.

ولكنه فعل ما فعل بذكر الاستدلال من القرآن على عدم إرث الأخوات مع وجود البنات.

فهلَّا ذكر ابن حزم وجهة نظره في الرد على الحديث حتى يناقشه العلماء بعده. فإذا قيل إن ابن

حزم رأى نسخ هذا الحديث بالآية، هذا بعيد لأنه، في أخير هذه المسألة التي بحثها في كتابه قال: "

فوجب بذلك إذا كان للميت عاصب أن يكون ما فضل عن فريضة الابنة أو البنتين أو بنت الابن أو

بنتي الابن للعصبة لانه أولى رجل ذكر، وليست الاخت ههنا من أصحاب الفرائض الذين أمرنا بإلحاق فرائضهم بهم وهذا واضح لا اشكال فيه، فان لم يكن للميت رجل عاصب أصلاً أخذنا بحديث أبي

قيس وجعلنا الاخت عصبة كما في نصه ولم نخالف شيئاً من النصوص^{١١١}

لم يعتبر ابن حزم أن الحديث منسوخ بالآية لأنه عمل بالحديث أيضاً ولكن في حال عدم المعصب من الرجال مهما بعد علاقته إلى الميت.

ثم قال أيضاً: " ليس في شئ من الروايات عن الصحابة المذكورين أنهم ورثوا الأخت مع البنت

مع وجود عاصب ذكر فبطل أن يكون لهم متعلق في شئ منها وباللّٰه تعالى التوفيق^{١١٢}

ما زال رأي ابن عباس رضي الله عنه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه باقياً للنظر إليه.

فكيف ترك هو الاستدلال به مع أن الحديث صريح ومرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فلا بد من

البحث عن العذر له في تركه ذلك.

فلعل أسهل ما يقال في المسألة، أنه لم يبلغه الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

^{١١١} . ابن حزم، المحلى في شرح المحلى، ١٥٠/٩

^{١١٢} . ابن حزم، المحلى في شرح المحلى، ١٥٠/٩

وإنما الذي بلغه فقط النتيجة من الحديث ما قضى به الصحابة الآخرون. كما بلغه قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك، فأنكر على المبلغ أشد الإنكار. فلماذا أنكروه؟ لأنه رأى ذلك القول تقول على الله تعالى، فقد بين الله تعالى أن للأخت النصف من الميراث إن لم يكن للميت الولد من الذكر أو الأنثى، فكيف تجرأ أحد بقضائه أو اجتهاده أن يقول أن للأخت النصف من الميراث وإن ترك الميت الولد من الأنثى. ولذلك نسب ابن عباس رضي الله عنه القول المعارض إلى قول الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين، في قوله: "فقلتم أنتم: لها النصف وإن كان له ولد". ويحتمل أيضاً ظن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب قضى للأخت النصف بعد النصف للابنة، أنه أعطى للأخت النصف فرضاً. وهذا ظاهر مخافة نص القرآن.

فتصور إذا بلغه في هذه القضية قول النبي صلى الله عليه وسلم أو الحديث المرفوع من النبي صلى الله عليه وسلم، فهل سيقول ابن عباس رضي الله عنه على مبلغ الحديث مثل ذاك القول؟ هيهات ثم هيهات، فنحسن به الظن رضي الله عنه.

ويتخلص من عدم أخذ ابن عباس رضي الله عنه صريح الدلالة على إرث الأخوات مع وجود

البنات في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عدة الاعتذارات، وهي ما يلي:

الأول: أنه لم يبلغه ذلك الحديث المرفوع

الثاني: الذي بلغه في الحكم على ذلك الإرث من قضاء الصحابة رضي الله عنهم فقط

الثالث: ظنه في ذلك القضاء أن الصحابة رضي الله عنهم أعطى للأخت فرضاً النصف مع وجود

البنات.

فلا غرابة في هذه الأسباب، فقد جمع ابن تيمية في كتابه رفع الملام عدة الأسباب التي جعل

المجتهد يترك الحديث، ما ملخصه^{١١٢}:

السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه،

وإذا لم يكن قد بلغه -وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره

^{١١٢} . أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، رفع الملام عن الأئمة الأعلام (الرياض: الرئاسة العامة

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٩٨٣ م) ٩ - ٣٣

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث.

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث. والفرق بين هذا وبين الذي قبله، أن الأول لم يعرف

جهة الدلالة. والثاني عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة، بأن يكون له من

الأصول ما يريد تلك الدلالة

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه؛ أو نسخه؛ أو تأويله إن كان قابلا

للتأويل، بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق مثل آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضا

؛ أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا.

أما الاعتذار الأول على ابن عباس رضي الله عنه لمخالفته الحديث المرفوع عن ابن مسعود

رضي الله عنه فذاك ينطبق على السبب الأول الذي ذكره ابن تيمية. فلا عيب على العالم الذي اجتهد

في المسألة وبلغ اجتهاده إلى حكم ولكن هذا الحكم يخالف الحديث الصحيح، لأنه لم يبلغه الحديث حينئذٍ. وعدم بلوغ الحديث إلى المجتهد أمر مغتفر اعترف به العلماء لأن الحديث قد انتشر في العالم بانتشار رواته من الصحابة عشر جمعه في الملف الواحد كالقرآن الكريم.

قال ابن تيمية: " وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث. فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث؛ أو يفتي؛ أو يقضي؛ أو يفعل الشيء؛ فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا، ويبلغه أولئك -أو بعضهم- لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر: قد يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئا، ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم. فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء."^{١١٤}

^{١١٤}. ابن تيمية، رفع الملام عن أئمة الأعلام، ٩-١٠.

فهذا أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما على جلالتهما وقربهما منزلةً من

رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد يخفى عليهما من الأحاديث ما قد بلغها الآخرون. ومثال في ذلك

متوفرة في كتب الحديث.

وأما الاعتذار الثاني والثالث لابن عباس رضي الله عنه، لا يعجب منه، فإنه رضي الله عنه قد

خالف الصحابة في غيرها من المسائل الفرضية. فقد خالف الجمهور في العول، وخالف قضاء عمر بن

الخطاب رضي الله عنه في الغروين، ففي كلتا المسألتين تمسك ابن عباس رضي الله عنه بظاهر الآية. أما

في مسألة العول، لم ير وجود الفروض المقدرة أقل مما قد قسم الله تعالى في القرآن، ولم يلتفت إلى قضاء

الصحابة رضي الله عنهم بالعول. فاعتراض ابن عباس رضي الله عنه في هذا له وجهة من النظر لأنه

اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم ولم يوجد فيه دليل صريح بالنص.

وأما في مسألة الغروين أو ما يسمى بالعمريتين، أيضاً تمسك ابن عباس رضي الله عنه بظاهر دلالة

القرآن أن للأمم الثلث، أي ثلث المال لا ثلث الباقي. خالف اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ

لم ير أن يسع في هذه المسألة الاجتهاد لأنه في مورد صريح آية القرآن.

وقد خالف الصحابة رضي الله عنهم أيضاً في مسألة عدد الإخوة الذين تحجب الأم، فتمسك ابن

عباس رضي الله عنه بدلالة اللغة، أن الجمع لغة يحمل على الثلاثة فأكثر، ليس الاثنان يسمى جمعاً لغةً.

فمخالفة ابن عباس رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم هنا في هذه القضية لا يمكن أن

يبرر فيه هو، لأن هذه المسألة مباينة عن مسائل العول أو الغروين أو عدد الإخوة الحاجبة الأم، إذ هذه

القضية فيها دليل صريح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما سوى ذلك فمعارضته من جهة

الاجتهاد أو وجهة النظر.

ولكن هذا الخلاف قد وقع، ولا يموت القول بموت صاحبه. وعمل المجتهد أن يبين وجه التوفيق

بين الأدلة حتى يظهر للأمة الحكم الفاصل الناضج للعمل به، وحتى لا يخوض في هذا البحر من لا

يقدر أن ينجو منه.

IAIN JEMBER

الفصل الثالث: إظهار الحكمة في هذه القضية

فإن الله تعالى حكيم له حكمة بالغة يقضي ما يشاء ويحكم ما يريد ولم يخلق شيئاً عبثاً ولم يشرع شيئاً

سدى، في كل خلقه منفعة وفي كل شريعته مصلحة، علمها من علمها وجهلها من جهلها.

فمن تلك الحكمة، ما نقله ابن حجر في الفتح: " قال ابن بطال: فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص

في المسألة ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله

عليه وسلم فيجب الرجوع إليها وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه ،

وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل"^{١١٥}

الحكمة الأولى: توسعة مجال الاجتهاد في إثبات الأحكام.

وقد بينت في المقدمة أن مما تميز به علم الفرائض أن الله تعالى لم يدع لرسوله صلى الله عليه وسلم المجال

للتفصيل في بيان أنصبة الوثة، فالله تعالى تولى ذلك بنفسه جل جلاله. وقد قسم لكل وارث نصيباً له

في الآية ١١ و١٢ و١٧٦ من سورة النساء.

^{١١٥} . ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٩/١٢

ولكن الله تعالى، مع ذلك ترك المجال لأمة محمد صلى الله عليه وسلم للاجتهد في بعض المواضع التي قد تخفى دلالاته عليهم.

فالاجتهد سائغ في ما لا نص فيه، أو فيما لم يبلغ المجتهد نص من القرآن والسنة. وقد درب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه على الاجتهد مثل في قصة قصة معاذ بن جبل بن جبل رضي الله عنه، لما بعثه إلى اليمن قال له ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء)) قال: أقضي بكتاب الله قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله)) قال: فبسنة رسول الله، قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله))، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))^{١١٦}.

فهذا الاجتهادات التي تنمي الفقه وتنشط الملكات الفقهية لدى المجتهد. فلا يسكت المجتهد إذا عرض عليه المسألة ما يحتاج العوام إليها البيان. بل وظيفته أن يبين الحكم ما يبدو له أنه صواب.

الحكمة الثانية: الدليل من القرآن والسنة الثابتة هو مرجع عند التنازع

^{١١٦} علي بن عبد الكافي السبكي، الإجماع في شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ)،

وقد أمر الله تعالى في كتابه الكريم بذلك، حيث قال:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }^{١١٧}

وقد توافر أقول الأئمة في تمسكهم بالأدلة من القرآن والنسبة، من قولهم إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الحكمة الثالثة: الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه حين رأى في نفسه الزلة.

لا عصمة لأحد من الناس إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي

يوحى. وأما غيره من الأمة قد يفتي بما يبدو في رأيه صواباً لأنه لم يعرف حقيقة الأمر في ذلك. فإذا تبين

له أن قضاءه مخالف للصواب، فليحضر في نفسه هذا المبدأ حتى سهل له الرجوع إلى الحق.

الحكمة الرابعة: إكرام الشريعة للمرأة في تقسيم التركة

هذه الحكم مستنبطة بعد تقرير صحة قول الجمهور في إثبات إرث الأخوات مع البنات. فإذا تقرر

ذلك، فلا حجة للمتناولين على شريعة الإسلام في الميراث، فإن الشريعة قد قسم الميراث بالقسط

^{١١٧} . سورة النساء: ٥٩

وأعطى كل ذي حق حقه. فهؤلاء الذي تقولوا في شريعة الفرائض بأنه ظلمت المرأة، لأنهم لم يستقرؤوا علم الفرائض بكاملها فلذلك لم يظهر لهم تلك الحكمة البالغة.

فلعل أكثر من عرف الفرق بين الذكر والأنثى في الميراث إنما عرف القاعدة الواحدة فقط، وهي للذكر مثل حظ الأنثيين. ولكنهم لم يعرفوا، أن هناك عنده المسائل الفرضية أعطى الأنثى مساوياً ما أعطي الذكر، وهنام ما أعطى الأنثى أكثر مما أعطي الذكر، بل هناك المسألة أعطت الأنثى دون الذكر. فمثال للمسألة الفرضية ما تساوى فيها نصيب الذكر والأنثى، هي في إرث الإخوة للأُم مع أخواتهم، فهم يشتركون في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى على سواء. وكذلك نصيب الأب والأُم مع وجود الولد ذكراً، فكلاهما تأخر السدس من التركة.

ومثال للمسألة الفرضية ما ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر، هي في مسألة من مات وترك البنت والأُم الأب وابن الابن، فترث البنت النصف، وللأب السدس وللأُم السدس ولابن الابن السدس تعصيباً. وعليها فقس.

ومثال للمسألة الفرضية ما ترث الأنثى فيها دون الذكر، هي في مسألة وجود الجد والجدة من يديان

بالأم، فهنا الجدة ترث السدس ولا يرث الجد لأنه من ذوي الأرحام. ومثال الآخر هو ما في صدد بحتنا

وهو الأخوات الشقائق اللآتي ترثن تعصيا مع البنات فإنهن بمنزلة الإخوة الأشقاء، فهن تحجبن الإخوة

من الأب، فلا يرثون لأن الشقائق هنا أقرب إلى الميت قوةً.



الباب الخامس

الخلاصة

فله الحمد والمنة على ما يسرني في إتمام هذه الرسالة على العجلة، ووفقني وأسأتدتي الكرام على القيام بحدوده والتمسك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

بعد البيان والمناقشة ما يحتاجه الباحث في هذا البحث، ففي هذا الباب الأخير سأورد فيه الخلاصة من هذا البحث العلمي، وهذه الخلاصة تصور جواباً عن إشكاليات التي تكون ركيزة في هذا البحث.

وسوف أجعل بيان الخلاصة على النقط، حتى يسهل على القارئ استيعابه. فتبركاً باسم الله أبدأ به.

١. دلالة التي جاءت بها الآية ١٧٦ من سورة النساء على حكم الإرث هو في النصيب الذي

يأخذه الإخوة من غير الأم وشرط إرثهم بذلك. فهم يرثون عند الكلاله وهو إذا لم يترك الميت

الأب والابن والبنات. ففي هذه الحالة الأخت وحدها تأخذه النصف وإذا كانت اثنتين فأكثر

يأخذن الثلثين. وأما الأخ يرث بالتعصيب منفرداً كان أو مجتمعين. وإن اجتمع الإخوة ذكرهم

وأناهم فيرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين. سكنت الآية عن إرث الإخوة هؤلاء في حالة

الكلالة إذا كان للميت البنت.

٢. دلالة حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في أول البحث عن قضية إرث البنت وابنة الابن

والأخت. بين الحديث بالنص أن للأخت من غير الأم ترث من التركة مع وجود البنت من

ضمن الوارثين. فإنها ترث الباقي بعد نصيب البنت النصف وابنة الابن السدس، ففي هذه

القضية الأخت تأخذ الثلث.

٣. فبالمقارنة بين الآية ١٧٦ من سورة النساء وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، يظهر أن

الحديث يدل بالنص بأن الأخت من غير الأم قد ترث الباقي من تركة الميت في غير الكلالة،

وهي في حالة وجود البنت من الورثة. والآية سكتت دلالتها عن هذه الحالة. وإذا استُدل بمفهوم

المخالفة من دلالة الآية يظهر النتيجة أن الإخوة من غير الأم لا ترث شيئاً في حالة غير الكلالة،

كأن بين الآية والحديث ظاهرة التناقض. ولكن هذا التعارض يمكن الجمع بينهما، بأن كان

الحديث جاء بالحكم الجديد الذي سكت عنها الآية أو بطريقة أخرى، أن الحديث يخصص

دلالة العموم من مفهوم الآية، أو يبين مجمل دلالة مفهوم الآية.

٤. الحكمة المستنبطة من قضية إثبات حكم العصبية مع الغير من مقارنة بين الآية والحديث، توسعة

الاجتهاد للمجتهد في حال عدم إدراكه للأدلة الصريحة في المسألة، فإذا بلغه الأدلة من الكتاب

والسنة وجب عليه الرجوع إليها وعدم التماذي على محض رأيه. وتظهر الحكمة الأخرى في قول

الجمهور، بأن الأنتى قد ترث التركة دون الذكر لقرب علاقته قوةً من الميت.

الإيضاء والاقتراح

وأوصي نفسي والقارئ طلبة العلم على الاعتناء التام بالأدلة الشرعية، لأنه فاصل للنزاع ومرجع لسالك

سبل النجاة. فمن بلغه صيب الدلالة من القرآن والسنة فليعضه بنواجذه، ومن لم يبلغه فليجتهد قدر

الإمكان في محل يسوغ فيه الاجتهاد. وأن يُلتمس العذر لأيٍّ من العلماء الذين خالف رأيه الجمهور بل

السنة الظاهرة، لأنه لم يفعله عمداً وقصداً على مخالفة الشريعة، إنما ذلك لسبب من الأسباب الذي قد

وقع فيه غيرهم من السلف.

ولمن أراد أن يتوسع في البحث عن ميراث في قضية العصبية مع الغير، فأقترح لهم أن يبحثوا عن سبب

مخالفة ابن عباس رضي الله عنه دلالة حديث ابن مسعود رضي الله عنه. ويبحثون أيضاً عن الجواب

على قول ابن حزم لما بين طريق جمعه بين دلالة الآية والحديث.



المصادر والمراجع

- إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم. ١٩٧٤م . العذب الفاضل شرح عمدة الفارض. دار الفكر
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم. ٢٠٠٦م . المصنف. الرياض: مكتبة الرشد
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. ١٩٩٩م . الإجماع. الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفرقان
ومكتبة مكة الثقافية
- ابن تيمية الحراني أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. ١٩٨٣م . رفع الملام عن الأئمة الأعلام.
الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. ١٩٨٧م . فتح الباري شرح صحيح البخاري.
القاهرة: دار الريان للتراث
- ابن حزم الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. ٢٠٠١م . المحلى شرح المجلى. بيروت-لبنان: دار
إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. ١٩٩٥م . بداية المجتهد ونهاية
المقتصد. بيروت-لبنان: دار الفكر
- ابن عابدين، محمد أمين. ٢٠٠٣م . رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. الرياض: دار عالم
الكتب
- ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله. ٢٠٠٠م . الاستذكار. بيروت: دار الكتب العلمية

ابن فرحون اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب بتحقيق محمد
الأحمدي. القاهرة: دار التراث

ابن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد. ١٤٠٥ هـ. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل
الشيباني. بيروت: دار الفكر

ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد. ٢٠٠٢ م. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على
مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. ٢٠٠٦ م. إعلام الموقعين عن رب العالمين بتحقيق رائد بن صبري.
الرياض: دار الطيبة

ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل. ١٩٨٠ م. تفسير القرآن العظيم. بيروت-لبنان: دار المعرفة
ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي. ١٩٩٧ م. المبدع
شرح المقنع. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. ٢٠٠١ م. تفسير البحر المحيط. لبنان-بيروت: دار الكتب
العلمية

البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٩٩٩. صحيح البخاري. رياض: دار السلام

تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي. ١٩٩١ م. الأشباه والنظائر. بيروت-لبنان: دار الكتب
العلمية

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. ٢٠٠٥م. سنن الترمذي. القاهرة: دار الحديث

الجوهري، إسماعيل بن حماد. ١٩٩٠م. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين

الجزيري، محمد بن حسين بن حسن. ١٤٢٩هـ. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. المملكة

العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة السابعة

الحنفاوي، محمد إبراهيم محمد. ١٩٨٧م. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي.

القاهرة: دار الوفاء

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. الكفاية في علم الرواية. المدينة المنورة: المكتبة

العلمية

خلاف، عبد الوهاب. ٢٠٠٤. علم أصول الفقه. إندونيسيا: الحرمين

الدارقطني، علي بن عمر. ١٩٩٤م. سنن الدارقطني. بيروت-لبنان: دار الفكر

الزهراني، محمد بن مطر. ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم. دار الخضير

السبكي، علي بن عبد الكافي. ١٤٠٤هـ. الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية

السجستاني، أبو داود سليمان بن أشعث. ٢٠٠٧م. سنن أبي داود. رياض: مكتبة المعارف للنشر

والتوزيع

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. ١٩٩٣م. المبسوط. بيروت: دار المعرفة بدون طبعة

الشثري سعد بن ناصر بن عبد العزيز. ٢٠٠٤م. شرح الورقات في أصول الفقه. الرياض: دار الكنوز

إشبيليا

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ١٤٢٧ هـ . نيل الأوطار. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ١٩٩٩ م . إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول.

دمشق: دار الكتاب العربي

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. ٢٠٠٠ م . المصنف. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. ٢٠٠٠ . جامع البيان عن تأويل آي القرآن. القاهرة: مؤسسة

الرسالة

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة . ١٣٩٩ هـ . شرح معاني الآثار. بيروت: دار الكتب

العلمية

العظيم آبادي، محمد شمس الحق. ١٤١٥ هـ . عون المعبود. بيروت: دار الكتب العلمية

العمري، أبو عبد الله زايد بن حسن بن صالح. ٢٠٠٧ م . الجامع في أحاديث وآثار الفرائض. القاهرة:

دار الآثار

العويد، عبد العزيز بن محمد. ١٤٣١ هـ . تعارض دلالة الألفاظ والترجيح بينها. الرياض: مكتبة دار

المنهاج

الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري. ٢٠٠٧ . الخلاصة في علم الفرائض. مكة المكرمة: دار طيبة

الخضراء

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر التميمي. ٢٠٠٠ م. مفاتيح الغيب. بيروت: دار الكتب العلمية
فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. ١٤٠٠ هـ. المحصول في علم الأصول. الرياض: جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الفوزان، صالح بن فوزان. ١٩٨٦ م. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. الرياض: مكتبة المعارف
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. ٢٠٠٥. القاموس المحيط. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. ٢٠٠٧ م. الجامع لأحكام القرآن بتحقيق عبد الرزاق
المهدي. بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي

القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه. ٢٠٠٠ م. سنن ابن ماجه بشرح السندي. بيروت-
لبنان: دار المعرفة

مجلة البحوث الإسلامية، البحث: بيان الحكمة في التشريع الإسلامي، ٣٤ / ١٦٩-١٧٠، من موقع:
www.alifta.net/Fatawa

المزي، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن. ٢٠٠٤ م. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. بيروت-لبنان:
دار الكتب العلمية

المعيزر، منى بنت عبد الرحمن. ١٤٣١ هـ. "التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي"، (الرياض: جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الموسوعة الفقهية الكويتية. ١٩٨٣. الكويت: طباعة ذات السلاسل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين. ٢٠٠٥م. بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية

النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم. ٢٠٠٦م. المستدرك على الصحيحين. بيروت-لبنان: دار المعرفة

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. ٢٠٠١م. صحيح الإمام مسلم. رياض: مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

يسري، السيد محمد. ٢٠٠٠م. جامع الفقه. المملكة العربية السعودية: دار الوفاء



إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه، وبياني كالتالي:

الاسم : محمد ياسر

رقم الطالب : ٠٨٣٩١١٤٠٠٨

العنوان : حمير

أقر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لتوفير شرط للحصول على درجة الماجستير في الأحوال الشخصية كلية الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية الحكومية حمير، حضرتها وكتبتها بنفسي وما زورتها من إبداء غيري أو تأليف الآخر. وإذا ادعى أحد استقبالا أنها من تأليفه وتبين أنها فعلا ليست بحثي فأنا أتحمل المسؤولية على ذلك، ولن تكون المسؤولية على المشرف أو على كلية الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية الحكومية حمير.

هذا، وحررت هذا الإقرار بناء على رغبتي الخاصة ولم يجبرني أحد على ذلك.

حمير، ١٤ أغسطس ٢٠١٨م



محمد ياسر

ترجمة موجزة للباحث



الاسم: محمد ياسر

المولد: كوتا بكتي، ١٩ يناير ١٩٨٠

المراحل الدراسية:

خريج في المدرسة الابتدائية في العام ١٩٩٢

خريج في المدرسة المتوسطة في العام ١٩٩٥

خريج في المدرسة الثانوية في العام ١٩٩٨

ثم واصلت الدراسة في جامعة غاجاه مادا بجاو كجاجرتا، ولم أتم فيها

الدراسة

ثم واصلت الدراسة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وتخرجت في

كلية الشريعة في العام ٢٠٠٧

الأحوال الاجتماعية: متزوج ولي ثلاث بنات

الوظيفة: مدرس بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر

IAIN JEMBER

الباب الأول

المقدمة

الفصل الأول: خلفية البحث

إن دراسة علم الفرائض من أهم العلوم وأفضلها، لأنه يترلق بكل مسلم بلا حصر. فعلم الفرائض متعلق بالموت، وكل مسلم سيدركه، إما هو سيموت وإما سيموت قريبه. وكل متعلق بعلم الفرائض، لأنه أما سيورث ماله وينتقل إلى قريبه، وإما سيرث هو من قريبه.

فنتج من ذلك أن دراسة علم الفرائض يحتاجه كل مسلم لتقسيم تركته. ولكن، ليس يعني ذلك أننا نكلف كل أحد أن يدرس هذا العلم. لأن حكم تعلمه فرض كفاية، إنما ينبغي أن يكون في المجتمع من يجيد هذا الفن ويكون مرجعاً لاستفتاء الناس. فإذا وجد من يحسن ذلك ويكفي المجتمع للانتفاع منه فيبقى حكم تعلمه على سائر الناس مستحباً، لأنه من العلوم الشرعية المستنبطة من القرآن والسنة.

تظهر أهمية تعلم علم الفرائض في أمور، منها:

١. أن الله تعالى سماه حدوده ووعد لمن أقامه بجنات تجري من تحتها الأنهار وبذلك قد فاز فوزاً

عظيماً. وتوعد على من تعدى حدوده بالنار فيها عذاب مهين.

٢. فبتعلمه وتعليمه الناس يساعد الناس على إقامة هذا الحد من حدود الله، فيتعرف الناس على

حكم الله تعالى في تقسيم الميراث.

٣. عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا القرآن وعلموه الناس

وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف

اثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها)) (رواه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه)^١

٤. قوله صلى الله عليه وسلم: ((ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) (رواه

البخاري^٢ ومسلم^٣ والترمذي^٤). أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بإعطاء الميراث

١. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، (بيروت-لبنان: دار المعرفة، ٢٠٠٦م) ٤٧٥/٥

٢. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. (رياض: دار السلام، ١٩٩٩)، ١١٦٢، رقم الحديث: ٦٧٣٢

٣. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح الإمام مسلم، (رياض: مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م)،

٤١٣، رقم الحديث: ١٦١٥

٤. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥م)، ص: ٤/١٧٦، رقم

الحديث: ٢٠٩٨

لأهله، ولا يتصور تطبيقه تطبيقاً شرعياً كما أراده النبي صلى الله عليه وسلم إلا باستناد إلى علم

الفرائض، ولو وصول إلى علم الفرائض لا سبيل إليه إلا بطلب علم الفرائض.

٥. وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((العلم ثلاثة وما سوى ذلك

فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة)) (رواه أبو داود^٥ وابن ماجه^٦)

٦. وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم

وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من امتي)) (رواه ابن ماجه^٧ والدارقطني^٨).

٧. وعن عمر بن الخطاب قال: ((تعلم الفرائض فإنها من دينكم)) (رواه ابن أبي شيبة في

المصنف)^٩

٨. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ((مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض

^٥. أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني، سنن أبي داود، (رياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،

٢٠٠٧م)، ٥١٣.

^٦. أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه بشرح السندي، (بيروت-لبنان: دار المعرفة،

٢٠٠٠م)، ٤١/١.

^٧. ابن ماجه، سنن ابن ماجه بشرح السندي، ٣١٦/٣.

^٨. علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، (بيروت-لبنان: دار الفكر، ١٩٩٤م)، ٣٣/٤.

^٩. أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، المصنف (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م)،

٤٦١/١٠.

كاليدين بلا رأس)) (رواه ابن أبي شيبة في المصنف)^{١٠}

٩. وروي عن الحافظ محمد بن يوسف الفريابي (ت: ٢١٢هـ) أنه قال: رأيت في منامي كأني

دخلت كرما فيه من أصناف العنب، فأكلت من عِنَبِهِ كِلَّهُ غير الأبيض فلم أكل منه شيئا،

فقصصتها على سفيان الثوري فقال: تصيب من العلم كله غير الفرائض، فإنها جوهر العلم،

كما أن العنب الأبيض جوهر العنب. فكان الفريابي كذلك، لم يكن يجيد النظر في

الفرائض.^{١١}

١٠. ومما يدل على فضيلة علم المواثيق، أن الله جل شأنه تولى تقدير الفرائض بنفسه ولم

يفوض ذلك إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل فبين ما لكل وارث من النصف والربع والثلث

والثلثين والثلث والسدس وفصلها غالبا بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها

فإن النصوص فيها مجملة أكثر. وقد أنزل الله في بيان فرائض المواثيق آيات من أول سورة

^{١٠}. ابن أبي شيبة، المصنف، ١٠/٤٦١-٤٦٢

^{١١}. المزي جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م)، ٩/٤٤٢

النساء ومن آخرها وسمى هذه الفرائض حدوده.^{١٢}

كلام الشيخ صالح بن الفوزان هذا الذي بعثني على كتابة هذه الرسالة العلمية، ألا هو قصداً لبيان أن هذا الكلام ليس على إطلاقه. فالشيخ أشار إلى آيات الإرث التي في سورة النساء وهي الآيات ١١ و ١٢ و ١٧٦.

أجله، أن الله تعالى بين لنا معظم فقه الموارث من خلال هذه الآيات، وهو أكثر بياناً منه في بنان تفصيل الآخر من الأحكام الفقهية في القرآن. ولقد فصل من يرث ومن لا يرث ونصيب لكل وارث في الآيات.

وفي الآية ١٧٦ من سورة النساء ما يسمى بآية الصيف، ونص الآية هو:

((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ

وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً

فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ))^{١٣}

^{١٢} صالح بن فوزان الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٦ م)، ١٢،

^{١٣}. سورة النساء: ١٧٦.

قد بين الله تعالى في هذه الآية إرث الأخوات من غير الأم وشرط إرثهن. وطريقة إرثهن التي بينها هذه الآية هي بالفرض وبالتعصيب، والتعصيب المعني في هذه الآية هو التعصيب بالغير. ولم تأت هذه الآية ببيان طريقة إرث العصابة مع الغير.

وجاءت السنة النبوة ببيان بعض مسائل الموارث، منها إرث العصابة مع الغير. ما لم يأت هذا المبحث في القرآن الكريم بدلالة صريحة. ولأجل ذلك، قد حصل الخلاف في هذه المسألة بين العلماء من عهد الصحابة في هذه المسألة.

الحديث الذي دل على إرث العصابة مع الغير هو المعروف بحديث ابن مسعود في إرث الأخوات مع البنات. وهذا هو نص الحديث:

((سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتمدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي

فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم))^{١٤}

انطلاقاً من هذا، أود أن أقوم بالبحث عن هذا الموضوع مفصلاً رجاء حصول على حكم المسألة

بإيضاح طرق الاستدلال الموصلة إلى تلك النتيجة. حيث إن الأدلة متوفرة ولكن قد يزل المستدل إن لم

يكن لديه ما يكفيه من الطرق السليمة المؤدية إلى الحكم.

وفي جنب ذلك، لأن هذه المسألة متعلقة بإرث النساء، فجدير أن نغوص في بحر حكم الله

تعالى في تشريعه. خصوصاً في مسألة إرث النساء هذه، التي خاض كثيرون فيها مؤيدين أو معارضين.

فأسأل الله تعالى أن يوفقني وسددني في بيان حكمه وحكمه في هذه الرسالة على ما يرضاه الله

تعالى.

IAIN JEMBER

^{١٤} البخاري، صحيح البخاري، ١١٦٣، رقم الحديث: ٦٧٣٦

وأبو داود، سنن أبي داود، ٥١٤، رقم الحديث: ٢٨٩٠

الفصل الثاني: إشكاليات البحث

على أساس خلفية الدراسة المذكورة تأتي الإشكاليات التي يتحتم على الباحث إيرادها في هذا

المطلب الذي سيبحثها في هذا البحث. فالإشكاليات الرئيسة التي سيبحث عنها الباحث هي كما يلي:

١. ما هي الدلالة التي جاءت بها الآية ١٧٦ من سورة النساء، على حكم الإرث؟
٢. ما هي الدلالة التي جاءت بها حديث ابن مسعود على حكم الإرث؟
٣. ما هو وجه المقارنة بين تلك الآية وذلك الحديث؟
٤. ما هي الحكمة في مشروعية إرث العصبه مع الغير؟

IAIN JEMBER

الفصل الثالث: أغراض البحث

بناء على ما ذكر في إشكاليات الدراسة، فأغراض هذا البحث ما يلي:

١. بيان دلالة الآية ١٧٦ من سورة النساء على حكم الإرث

٢. بيان دلالة حديث ابن مسعود على حكم الإرث

٣. بيان المقارنة بين تلك الآية وذلك الحديث

٤. بيان الحكمة من مشروعية إرث العصبه مع الغير



الفصل الرابع: فوائد البحث

لا شكّ من أن ما سيبحث عنه الباحث له فوائد ومقاصد يستفيد من خلالها الباحث لنفسه

ولمن له تخصص في هذا الشأن. إلا أنه يتلخص لي مقصدان أساسيان في هذا البحث المتواضع، وهما

الفائدة النظرية والفائدة العملية. إذ كان علم المواريث عبارة عن النظرية الفقهية والعملية الحسابية.

١. الفائدة النظرية

وهي عبارة عن أمل الباحث في المساهمة في تحليل فقه المواريث وخصوصاً المسائل الخلافية منه

وأخص من ذلك كله تحليل مسألة إرث العصبة مع الغير بأسلوب علمية ببيان دلالة آية الإرث وحديث

النبي صلى الله عليه وسلم ووجه المقارنة بينهما.

٢. الفائدة العملية

أمل الباحث في جعل هذا البحث أحد مرجعا منضبطا في حل حساب الفرائض.

الفصل الخامس: التعريف بمصطلحات العنوان

١. إرث: مصدر ورث، تقول: ورثت أبي، وورثت الشيء من أبي، أرثه بالكسر فيهما، ورثا ووراثه

وإرثاً^{١٥}. ومعناه اصطلاحاً: حَقُّ قَابِلٍ لِلتَّجَرُّؤِ يَنْبُتُ لِمُسْتَحِقِّهِ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ

بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوَهَا^{١٦}

٢. العصبه مع الغير: هي كُلُّ أُثْنَى تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ أُثْنَى غَيْرِهَا ، وَهِيَ الْأُحْتُ الشَّقِيقَةُ أَوْ لِأَبٍ مَعَ

الْبِنْتِ سَوَاءً أَكَانَتْ صُلْبِيَّةً أَمْ بِنْتِ ابْنٍ ، وَسَوَاءً أَكَانَتْ وَاحِدَةً أَمْ أَكْثَرَ^{١٧}

٣. آية الإرث: المقصود منها هي الآية ١٧٦ من سورة النساء، لأنها ذكر فيها إرث الأخوات من غير

الأم، وهن المقصود في العصبه مع الغير

٤. حديث ابن مسعود: المقصود من هذا الحديث، هو الحديث الذي ذكر فيه إرث الأخوات مع

البنات. وقد كتبت نص هذا الحديث في خلفية البحث من هذه الخطة.

^{١٥} الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى،

١٩٩٠م)، ٢٩٥/١

^{١٦} إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، العذب الفائض شرح عمدة الفارض (دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م)،

١٦/١

^{١٧} الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: طباعة ذات السلاسل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٣م)، ٤٤/٣

٥. الحكم: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً^{١٨}. والمراد من الحكم في

هذا البحث هو الحكم الوضعي، وهو الصحة. لأن البحث عن العصبة مع الغير هنا هو بيان مدى

صحة إرث العصبة مع الغير.

٦. الحكمة: لغة: العَدْلُ والعِلْمُ والحِلْمُ والنُّبُوَّةُ والقُرْآنُ والإنجِيلُ^{١٩}. والمراد ببحثه هنا، الاطلاع على

أسرار الشريعة والفوائد المستفادة من العصبة مع الغير، من حيث إن إثبات الأدلة على اعتبارها لم

تأت على صورة الأدلة الأخرى في إثبات الورثة الباقية. فشرعة الله لا تأت عبثاً، فيها حكم غريزة

قد يطلع عليها البعض وقد تخفى على الآخرين.

IAIN JEMBER

^{١٨} عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (إندونيسيا: الحرمين، ٢٠٠٤) ١٠٠

^{١٩} محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط (بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥ م) ١٠٩٥

الفصل اسادس: منهج البحث

منهج البحث أو منهج الباحث في رسالته شيء لا يتساهل الباحث فيه، لأن المنهج هي عبارة

عن الطريق الذي يسلك عليها الباحث في خلال تحليل المسألة ضمن رسالته. فبانضباط المنهج سوف

يسير الكتابة منتظما حتى لا يأتي باختصار مخل ولا بإسهاب ممل.

وأيضاً للقارئ معرفة منهج المؤلف، حتى يتبين للقارئ ما سيجده في الكتاب ولا يتطلب القارئ

أكثر مما عين الباحث منهجه في كتابه.

أما المناهج التي يسلكها الباحث في هذا البحث هي كما يتكون في الأمور التالية:

١. نوع البحث

يعتبر هذا البحث من البحث المكتبي أي البحث القائم بالمطالعة على كتب الأحاديث وكتب

شروح الحديث وكتب التفاسير وكتاب الفرائض الجامع لأقوال أئمة الفقه.

فالمصادر والمراجع المستخدمة تنقسم إلى قسمين، الأول، المصادر الرئيسية وهي كتاب التفسير

وكتب الأحاديث التي فيها حديث ابن مسعود في إرث الأخوات مع البنات، وكتب أصول الفقه المبينة

لمسألة تعارض الأدلة.

والثاني، المصادر الثانوية وهي كتب الفقه عموماً وكتب الفرائض قديماً وحديثاً.

٢. طريقة البحث

والمراد بها هو الطريقة التي يستخدمها الباحث فيه لتوضيح وإيصال المعلومات البحثية المختصة

به. وهذه العملية كما يلي:

- التعريف بمصطلح الفقه أو أصول الفقه أو الحديث.
- غزو الحديث إلى مصدره الأصلي.
- ذكر مقارنة روايات الحديث إن كان هناك عدة الروايات في موضوع واحد.
- ترجمة الأعلام من علماء التفسير أو الحديث أو الفقهاء أو غيرهم
- تحليل خلاف العلماء بطريقة الأصولية
- وإذا وصل الباحث إلى نتيجة البحث أصدرها بقوله "قلت" أحياناً وبقوله "يرى الباحث"

تارة أخرى.

٣. منهج جمع البيانات

يعتبر منهج جمع البيانات في البحث بالمنهج المكتبي أي البحث القائم بالمطالعة على أقوال

المفسرين وشرح الحديث والصحابة والفقهاء في مسألة إرث العصابة مع الغير.

٤. منهج تحليل البيانات

والمراد بتحليل البيانات يعني الدراسة بعد جمعها واختيارها. أما المنهج المستخدم فيه لتحليل

الحقائق فهو بطريق توفيق بين آية المواريث وحديث ابن مسعود في إرث الأخوات مع البنات، وبطريق

تحليل المحتوى.

IAIN JEMBER

الفصل السابع: خطة البحث

ولتسهيل فهم المسائل الرئيسية في هذا البحث والتحصيل على نتيجة الأخيرة الكاملة والمنظمة

فنظام البحث ينقسم إلى خمسة أبواب، وهي:

الباب الأول: وهو مقدمة، تحتوي على خلفية الدراسة، وإشكاليات الدراسة، وأغراض البحث وفوائد

البحث، ومنهج البحث ونظام البحث.

الباب الثاني: بيان الدراسة المكتبية في هذا البحث، فتحتوي على الدراسة السابقة والإطار النظري،

وتقسيم الإرث في الفقه الإسلامي بنوعيه الفرض والتعصيب، وذكر الآيات القرآنية والأحاديث

النبوية المبينة لتقسيم الإرث، وذكر أقوال العلماء في حكم إرث العصبه مع الغير.

الباب الثالث: بيان دلالة آيات الإرث ومنها آية ١٧٦ من سورة النساء بعينها، وبيان دلالة حديث

ابن مسعود وجمع طرقه وذكر أحاديث الأخرى الدالة على نفس المعنى، وذكر تفسير المفسرين وشرح

العلماء فيه.

الباب الرابع: بيان المقارنة بين سورة النساء: ١٧٦ وحديث ابن مسعود في مسألة إرث العصبه مع

الغير، ببيان وجه التوافق والتآلف في الدلالة بين الدليلين على هذه القضية، ثم بيان الأسباب التي جعل

البعض رأى المعارضة المتناقضة بين هذين الدليلين، وبيان الحكمة الملتقاة ذلك.

الباب الخامس: وخلاصة البحث والإيضاء



الباب الثاني

الدراسة المكتبية

الفصل الأول: الدراسات السابقة

بعد أن قام الباحث بمطالعة بعض الكتب، لم يجد الباحث حسب اطلاعه القاصر الكتاب المستقل يبحث عن مسألة العصبية بعينها. وإنما وجد الباحث هذا المبحث ضمن الكتاب الذي يبحث عن علم الفرائض بمجمله أو الذي يبحث عن خلاف العلماء في المسائل الفقهية بمجملها. ومن تلك الكتب:

الكتاب الأول: كتاب التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. هذا الكتاب كان أصله رسالة تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برياض. تقع الرسالة في ٢٩٥ صفحة.

هذا الكتاب تكلم في فقه المواريث بكماله. ومن ضمن فقهه هي مسألة العصبية مع الغير. وقد تكلم فيها المؤلف بالإيجاز، تقع في ثلاث صفحات فقط.

تعرض المؤلف في هذه المسألة إلى خلاف العلماء في مشروعية إرث العصبه مع الغير ثم ذكر القول الراجح عنده. ولم يتكلم عما أراد الباحث بحثها في هذه الرسالة، ألا وهي وجه التوفيق بين القرآن والحديث في مسألة العصبه مع الغير. ولم يتعرض أيضا على مسألة الحكمة منه ما يود الباحث إظهارها. وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب من حيث إن المؤلف قد أشار إلى بعض الكتب التي يمكن للباحث الاطلاع الواسع فيها.

الكتاب الثاني: كتاب الخلاصة في علم الفرائض^١ لناصر بن محمد بن مشري الغامدي. هذا الكتاب تكلم عن علم الفرائض عموما فقهه وحسابه. ومن ضمن بحثه بيان حكم إرث العصبه مع الغير، وقد تكلم في خمس صفحات تقريبا. وحرر الخلاف في قولين فقط، وأشار أن هناك عدة أقوال في المسألة ولكنهما أشهرها.

^١. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ٢٠٠٧ م)،

وترجيح المؤلف في هذه المسألة لا يختلف عن ترجيح مؤلف الكتاب السابق، ولذا لم يشرح فيما يقوم الباحث شرحه في هذه الرسالة، وهو طريق التوفيق أو المقارنة بين دلالة القرآن والحديث، وأيضاً الحكمة في مشروعية إرث العصبه مع الغير.

ومما استفدت من هذا الكتاب، أن المؤلف أشار إلى بعض المراجع التي نقل فيها الإجماع على إرث العصبه مع الغير. وهذه المعلومة تزيدني الإهتمام الأكثر حينما أحرر الأقوال في المسألة. ويتطلب مني التحقيق على وقوع هذا الإجماع.

الكتاب الثالث: كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين^٢، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المعروف بابن القيم الجوزية.

هذا الكتاب تقع في مجلد ضخم مضغوط، وليس هذا الكتاب كتابا في علم الموارث.

^٢. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين بتحقيق رائد بن صبري (الرياض: دار الطيبة، الطبعة الأولى،

إنما هو الكتاب يبحث غالباً عن مباحث أصولية واستطرادات فقهية جمعها عقد أسرار الشريعة، وأنها قواعد مطردة، والغالب عليها أنها معللة، ولم يشذ منها شيء عن العقل الصحيح والقلب السليم والذوق

الجيد.^٣

فقد عقد ابن القيم في هذه الكتاب فصلاً في ميراث الأخوات مع البنات لما تكلم في مسألة تُشْمَلُ النُّصُوصِ وَإِعْنَائُهَا عَنِ الْقِيَّاسِ. تكلم في ثلاث صفحات تقريباً من مجموع صفحات الكتاب تقع في ١٠٤٠ صفحة.

تكلم في ابن القيم أن إرث العصبية مع الغير يدل عليه القرآن كما أوجبه السنة الصحيحة. فحرر الكلام في شمول دلالة القرآن على العصبية مع الغير. وسعى في التوفيق بين آيات الموارث والحديث: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))، وجعل حديث ابن مسعود فاصلاً مرجحاً لذلك التوفيق.

هذا ما سلكه ابن القيم لما حاول المقارنة بين الآية الإرث والحديث في مسألة العصبية مع الغير. وأما

الباحث سيسلك غير هذا المسلك، فيسعى في التوفيق بين الآيات وحديث ابن مسعود.

^٣ قاله مشهور حسن سلمان كمحقق في مقدمته لكتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ١٤

واستفاد الباحث من هذا الكتاب تحليل ألفاظ القرآن في دلالاته على إرث العصبية مع الغير.

الكتاب الرابع: الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي. فهذا الكتاب من أفضل كتب التفسير

التي عنيت بالأحكام الفقهية. كما قال فيه ابن فرحون: ((.. وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا

أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة...))^٤

وقد ذكر الإمام القرطبي في هذا الكتاب لما فسر الآية ١٧٦ من سورة النساء، خلاف العلماء في مسألة

العصبية مع الغير، وهي ذكره في المسألة الثالثة من ست المسائل التي فصلها في أحكام الآية. وأشار رحمه

الله تعالى إلى ظاهر دلالة الآية أن لا ترث الأخوات مع البنات، ولكن قضاء معاذ بن جبل خالف

ذلك، فورث الأخوات مع وجود البنات.^٥

IAIN JEMBER

^٤. إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب بتحقيق محمد الأحمدى

(القاهرة: دار التراث)، ٣٠٩

^٥. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الجامع لأحكام القرآن بتحقيق عبد الرزاق المهدي (بيروت-لبنان: دار

الكتاب العربي، ٢٠٠٧م)، ٢٨/٦

ولم يتكلم الإمام القرطبي في هذا التفسير عن طريق التوفيق بين الآية وقضاء معاذ بن جبل. وأما الباحث

سرف يبين طريق التوفيق أو طريقة مقارنة بين الآية والحديث الذي دللته مثل قضاء معاذ بن جبل

تماماً. فلعل الإمام اختصر الكلام لأنه قصد من هذا الكتاب تفسيراً لا تفصيلاً فقهياً لمسألة الفرائض.

فاستفاد الباحث من هذا الكتاب أنه ذكر رجوع أحد العلماء إلى قضاء معاذ بن جبل وترك استدلال

بظاهر الآية.

فبالجملة أن هذه الكتب لم يأت مؤلفوها بما يريد أن يتحقق به الباحث من كيفية وجه التوفيق تفصيلاً

بين الآية ١٧٦ من سورة النساء وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه بمسالك الجمع الذي بينه

الأصوليون؛ وبيان الأسباب التي دافع بعض العلماء إلى رد دلالة الحديث ورأى أنها مناقضة لدلالة الآية؛

وإظهار الحكمة من طرق الاستدلال في إثبات إرث العصابة مع الغير.

IAIN JEMBER

الفصل الثاني: الإطار النظري

الإطار النظري الذي يستمد عليه الباحث في كتابة هذا البحث هو بعض تفسير العلماء

المفسرين لآية الإرث وشروحهم لحديث ابن مسعود وبيانهم لحكم العصبية مع الغير في كتب الفرائض لهم.

ولأجل حسن الترتيب وتنظيم الفكرة، فسلك الباحث في بيان الإطار النظري يجعل كل مسألة

في بحث مستقل:

أولاً: بيان دلالة الآية ١٧٦ من سورة النساء

هذه الآية تكلمت عن حكم الكلاله في الميراث. فقد جاء بيان إرث الكلاله مرتين في سورة

النساء وهي في الآية ١٢ وهذه الآية. ولكن كل الآية تكلمت عن الوارث المستقل ما لم تتكلمه الآية

الأخرى. قال الإمام الطبري في تفسيره:

((حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: "يستفتونك قل الله

يفتيكم في الكلاله"، فسألوا عنها نبيّ الله، فأنزل الله في ذلك القرآن: "إن امرؤ هلك ليس له ولد"، فقرأ

حتى بلغ: "والله بكل شيء عليم". قال: وذكر لنا أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: ألا

إنّ الآية التي أنزل الله في أول "سورة النساء" في شأن الفرائض، أنزلها الله في الولد والوالد. والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم. والآية التي ختم بها "سورة النساء"، أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم. والآية التي ختم بها "سورة الأنفال"، أنزلها في أولي الأرحام، بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرّت الرّحم من العَصَبَة.))^٦

وهذه الآية ١٧٦ من سورة النساء، سماها النبي صلى الله عليه وسلم بآية الصيف، وذلك لما أخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نفسه: ((ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلاله وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال صلى الله عليه وسلم: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟))^٧

ولإيضاح دلالة هذه الآية في معنى الكلاله، فسوف نتطلع على سبب نزولها، فلعل ذلك يأتي

بمزيد البيان.

فسبب نزول هذه الآية في قصة مرض الصحابي الجليل جابر بن عبد الله، كما رواه مسلم في صحيحه:

^٦. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (القاهرة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،

٢٠٠٠ م)، ٩/٤٣١

^٧. مسلم، صحيح الإمام مسلم، ٣١٤، رقم الحديث: ١٦١٧

عن جابر بن عبد الله قال: مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني

ماشيان فأغمى علي فتوضأ ثم صب علي من وضوئه فأفقت قلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي ؟

فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة }^٨.

وسؤال جابر بن عبد الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن قضائه في ماله يفسره رواية أخرى

عند مسلم أيضاً بقول جابر بن عبد الله ((دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا

أعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلاله فنزلت آية الميراث))

وكون جابر بن عبد الله يرثه كلاله، لأنه ليس له ولد لا ذكر ولا أنى وأبوه قد استشهد في معركة

أحد، وورثته من أقاربه هم أخواته وهن تسع أخوات^٩.

ومن تفسير العلماء للآية ١٧٦ من سورة النساء، ما فسره ابن كثير في قوله:

"قوله تعالى: { إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ } أي: مات، وقوله: { لَيْسَ لَهُ وَكَلٌّ } تمسك به من ذهب إلى أنه ليس

من شرط الكلالة انتفاء الوالد، بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن

^٨. مسلم، صحيح الإمام مسلم، ٣١٣، رقم الحديث: ١٦١٦

^٩. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٥/٦

الخطاب، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه. ولكن الذي رجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق: أنه مَنْ لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: { وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } ولو كان معها أب لم ترث شيئاً؛ لأنه يجنبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية"١٠ فمِن هذا التفسير يبين لنا ابن كثير أن الأخوات يرثن عند الكلاله، والمقصود بالكلاله هو من مات وليس له والد ولا ولد، والمراد بالولد الذكر والأنثى.

ثانياً: بيان دلالة حديث ابن مسعود على رضي الله عنه حكم الإرث والذي يدل عليه حديث ابن مسعود في ميراث الأخوات فقد جاء بلفظ صريح كما ذكرنا في نص الحديث عند ذكر تعريف مصطلح العنوان.

ولكن سوف أذكر هنا بعض شروح العلماء لهذا الحديث:

١٠. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (بيروت-لبنان: دار المعرفة،

١٩٨٠م) ١/٥٩٣

فقد شرحه ابن حجر في فتح الباري، بقوله: ((قوله: "باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه"

قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأخوات عصبه البنات فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتا

وأختا فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ وإن خلف بنتين وأختا فلهما

الثلاثان وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتا وأختا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين

ولللأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين، ولم يخالف في

شيء من ذلك إلا ابن عباس))^{١١}

وكذلك قال الشوكاني في كتابه نيل الأوطار: ((وفيه دليل على أنه الأخت مع البنت عصبه

تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض

بنت الابن كما في حديث هزبل وهذا مجمع عليه))^{١٢}

IAIN JEMBER

١١. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (القاهرة: دار الريان

للتراث، ١٩٨٧م)، ٢٥/١٢

١٢. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ١١/

وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابة عون المعبود: ((وما بقي فلأخت)

أي لكونها عصبه مع البنات وبيانه أن حق البنات الثلثان وقد أخذت بنت الواحدة النصف فبقي

سدس من حق البنات فهو لبنت الإبن تكملة الثلثين وما بقي فلأخت. قال الخطابي فيه بيان أن

الأخوات مع البنات عصبه وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار إلا بن عباس فإنه

قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه أن النصف

للبنات وليس للأخت شيء انتهى))^{١٣}

فمن ظاهر هذا الحديث والشرح لهذا الحديث يتبين أن الأخت ترث مع وجود الولد الأنثى

للميت. وإن كان هناك من يقول أنه مجمع عليه ومنهم من يقول أن فيه الخلاف، فلا إشكال في ذلك

لأن كلاً يقول بما علم، والباحث سوف يشتغل في تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: بيان المقارنة بين دلالة الآية والحديث

المقصود بالمقارنة هنا هي المقارنة بين الحكم الذي دلت عليه الآية وبين الحكم الذي دل على

^{١٣}. محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ)، ٧٠/٨.

الحديث، وليس المقارنة بين قوة الاحتجاج والرجوع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية.

ولأجل ذلك لابد لنا أن نعرف موقف الحديث أو نسبته إلى القرآن من جهة ما ورد فيه من

الأحكام. فهذه النسبة لا تتجاوز واحدا من الثلاثة:

قال عبد الوهاب خلاف - باختصار - : ((وأما نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من

الأحكام فإنها لا تعدو واحدا من ثلاثة :

الأولى: إما أن تكون سنة مقررة ومؤكدة حكما جاء في القرآن، فيكون الحكم له مصدران وعليه

دليلان: دليل مثبت من آي القرآن، ودليل مؤيد من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

الثانية: إما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة لما جاء في القرآن مجملا، أو مقيدة ما جاء فيه مطلقا، أو

محصصة ما جاء فيه عاما، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة تبينا

للمراد، من الذي جاء في القرآن لأن الله سبحانه منح رسوله صلى الله عليه وسلم حق التبيين لنصوص

القرآن.

الثالثة: وإما أن تكون سنة مثبتة ومنشئة حُكما سكت عنه القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتا بالنسبة ولا

يدل عليه نص في القرآن.^{١٤}

فإذا وجدنا التعارض بين دلالة الآية والحديث، فسوف نسلك فيها مسلك الأصوليين فيما بينوا

عند بحثهم عن تعارض الأدلة. وهذا المسلك الذي سنسلك عليه لا يخرج عن الجهة الثانية أو الثالثة من

أوجه نسبة الحديث إلى القرآن.

رابعاً: إظهار الحكمة من طرق إثبات الإرث للعصبة مع الغير

ففي إظهار حكمة الله، أقول: أن كل شرع الله فيه حكمة بالغة، قال تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلِيمًا حَكِيمًا))^{١٥}. ففي خلقه حكمة، وفي شرعة حكمة، فلا يخلق شيئا عبثاً ولا يشرع شيئاً سدىً.

ولكن، هذه الحكمة قد يظهر على أحد وقد يخفى على غيره، لا أنه ثمة لا حكمة.

قال محمد بن محمد شتا أبو سعد: ((لا يوجد حكم شرعي في كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه صلى الله

عليه وسلم، إلا وله علة دفعت إلى تشريعه، وحكمة مقصودة أو متغاية من هذا التشريع، وقد ترتبط

^{١٤}. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ٣٩ - ٤٠.

^{١٥}. سورة النساء: ١١.

العلقة بالحكمة ارتباطاً وثيقاً))^{١٦}

ومعلوم لدى الجميع، أن كثيراً ممن طعن في الأحكام الشرعية لم يغفلوا أن يندسوا شبهاتهم في

حكم الإرث الإسلامي. وأغلب ما يقع عليها طعنهم، هو ميراث الأنثى. وهذا البحث تكلم عن أحد

طرق إرث الأنثى في الفقه الإسلامي وهي إرث الأخوات مع البنات أو إرث العصابة مع الغير.

لأجل ذلك، فحاول الباحث في هذا البحث إظهار الحكمة من تشريع الإرث الإسلامي

وخصوصاً ظهور ذلك من إرث العصابة مع الغير.



^{١٦} المصدر: مجلة البحوث الإسلامية، البحث: بيان الحكمة في التشريع الإسلامي، ٣٤/ ١٦٩-١٧٠، من موقع:

www.alifata.net/Fatawa

الفصل الثالث: بيان إرث العصبه وإرث الكلاله

المبحث الأول: بيان إرث العصبه

لشرح إرث العصبه فلا بد لنا بيان تقسيم الإرث في الفقه الإسلامي، حتى يتبين جلياً. لأن إرث العصبه

قسيم من نوعي تقسيم الإرث في الإسلام.

فإجمالاً، تقسيم التركة ينقسم إلى نوعين، بالفرض وبالتعصيب. فالذين يرثون بالفرض يسمى بأصحاب

الفروض، وأما الذين يرثون بالتعصيب يلقبون بالعصبه.

والفرق بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب، أن الإرث بالفرض حدد لأصحابه نصيباً معيناً، وهو

سته أنصبه، ألا وهي:

° الثلثان قد ذكره القرآن: ((فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ))^{١٧} و ((فَإِنْ كَانَتَا

اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ))^{١٨}

^{١٧}. سورة النساء: ١١

^{١٨}. سورة النساء: ١٧٦

○ والثالث: قد ذكره القرآن: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ))^{١٩} و ((فَإِنْ

كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ))^{٢٠}

○ والسادس قد ذكره القرآن: ((وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

((فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ))^{٢١} و ((وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً

وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ))^{٢٢}

○ والنصف قد ذكره القرآن: ((وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ))^{٢٣} و ((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَّ))^{٢٤} و ((إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا

تَرَكَ))^{٢٥}

^{١٩}. سورة النساء: ١١

^{٢٠}. سورة النساء: ١٢

^{٢١}. سورة النساء: ١١

^{٢٢}. سورة النساء: ١١

^{٢٣}. سورة النساء: ١٢

^{٢٤}. سورة النساء: ١١

^{٢٥}. سورة النساء: ١٢

^{٢٦}. سورة النساء: ١٧٦

° والربع قد ذكره القرآن: ((فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ))^{٢٧} و ((وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا

تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ))^{٢٨}

° والتمن قد ذكره القرآن: ((فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ))^{٢٩}

وأما الإرث بالتعصيب، فالنصيب الذي ناله أصحابه من التركة غير محدد بحد معين. فالعصبة قد تراث كل المال وقد تراث الباقي من التركة بعد نصيب أصحاب الفروض منها، وقد لا تراث شيئاً لسبب استيفاء المال لنصيب أصحاب الفروض.

والعصبة بالجملة تنقسم إلى الثلاثة: عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير.

فمن العصبة بالنفس الذي ذكرها القرآن؛ الأخ الشقيق أو الأخ من الأب، في قوله تعالى: ((وَهُوَ يَرِثُهَا

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ))^{٣٠}، والأب، في قوله تعالى: ((وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ

^{٢٧}. سورة النساء: ١٢

^{٢٨}. سورة النساء: ١٢

^{٢٩}. سورة النساء: ١٢

^{٣٠}. سورة النساء: ١٧٦

لَهُ وَوَلَدٌ))^{٣١}، فالأب يأخذ الباقي بعد نصيب الأم الثلث. وقد أجمل ذكرهم الحديث: ((ألحقوا الفرائض

بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))^{٣٢}

فمن العصبية بالغير الذي ذكر في القرآن؛ البنت بوجود الابن في قوله تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ))^{٣٣} والأخت من غير الأم بوجود الأخ من غير الأم، في قوله تعالى: ((

وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ))^{٣٤}

والعصبية مع الغير لم يأت ذكر إرثهم في القرآن بالنص، إنما جاء ذكر إرثهم من الأحاديث، ومن

تلك الأحاديث هو الذي بصدد بحثي ما سميته بحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أود أن أبين المقارنة في الإرث بين تلك العصبية الثلاثة.

أولاً: المقارنة في سبب الإرث تعصيباً

فالعصبية بالنفس لا يحتاج في إرثهم إلى شرط وجود الوارث غيرهم الذين يجعلهم عصبية من أن لم يكن

^{٣١}. سورة النساء: ١١

^{٣٢}. البخاري، صحيح البخاري، ١١٦٢، رقم الحديث: ٦٧٣٢

ومسلم، صحيح الإمام مسلم، ٤١٣، رقم الحديث: ١٦١٥

^{٣٣}. سورة النساء: ١١

^{٣٤}. سورة النساء: ١٧٦

كذلك. وأما عصابة بالغير وعصابة مع الغير فأرثهم يحتاج إلى وجود الوارث الآخر يجعلهم عصابة من أن لم يكن قبل ذلك عصابة وهم أصلاً من أصحاب الفروض.

ثانياً: المقارنة في كيفية الإرث

فالعصابة كلهم يحوز باقي المال بعد نصيب أصحاب الفروض. ويظهر الفرق إذا كان أفراد العصابة متعدداً. ففي إرث العصابة بالنفس هم يقتسمون باقي المال بينهم بالسوية، لأنهم كلهم رجال. وفي إرث العصابة بالغير؛ العاصب والمسبب في جعله يرث بالتعصيب يرثان مشتركاً في النصيب ويقتسمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي إرث العصابة مع الغير؛ العاصب يرث بمفرده دون أن يشتركه المسبب، وإذا كان العدد أكثر من واحد فهم يقتسمون باقي المال بالسوية. إذن، هو يأخذ باقي التركة بكيفية ما يأخذه العصابة بالنفس.

ثالثاً: من ناحية جنس

العصابة بالنفس كلهم رجل إلا المعتقة. والعصابة بالغير كلهم أنثى، وهن البنت أو بنت الابن، والأخت لغير الأم. فالأصل، هن يرثن بالفرض، ولكن بسبب وجود الوارث من الرجال يعصبن أي يجعلهن

عصبة بهم. والعصبة مع الغير أيضاً انثى، وهن الأخوت من غير الأم. فالأصل، هن يرثن بالفرض، ولكن بسبب وجود الوارث من النساء تجعلهن عصبة.

رابعاً: من ناحية المسبب للإرث بالتعصيب

ففي العصبة بالنفس، فليس هناك المسبب للإرث بالتعصيب، لأنه هو بذاته عصبة. أن تكون مفرداً أو مع أصحاب الفروض فإنه عاصب كيفما كان.

وأما في حال العصبة بالغير ومع الغير، فالإرث بالتعصيب هنا له سبب، وإن لم يوجد هذا السبب فالوارث يرث بالفرض. فالمسبب للإرث بالتعصيب في هاتين العصبتين يختلف بعضه ببعض. ففي العصبة بالنفس، المسبب للتعصيب هو عصبة بالنفس. نحو الابن وهو عاصب بالنفس يسحب البنت إلى الإرث بالتعصيب. بينما في العصبة مع الغير المسبب للتعصيب هو من أصحاب الفروض وهو البنت أو ابنه الابن تسحب الأخوات من غير الأم لترث بالتعصيب.

المبحث الثاني: إرث الكلالة

إرث العصبية مع الغير له علاقة قوية بمسألة إرث الكلالة، لأن العصبية مع الغير هن الأخوات من غير

الأم. وقد ذكر الله تعالى إرث الكلالة في موضعين من القرآن الكريم، كلاهما في سورة النساء، وهما في

الآية ١٢ والآية ١٧٦، وكلاهما في موضع بيان نصيب الإخوة والأخوات.

ولكن الفرق بين دلالة الآيتين، قال ابن المنذر: " وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة

النساء الإخوة من الأم، وبالتالي في آخرها الإخوة من الأب والأم"^{٣٥}

كل الأخ والأخت لا يرثون إلا عند الكلالة. والكلالة كما قد عرفناها سابقاً، هو الذي مات ليس له

والد من الذكور ولا ولد من الذكور أو الأنثى.

وسأورد هنا بعض الأدلة المبينة لمعنى الكلالة.

الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يقول: ((الكلالة ما خلا الولد والوالد))^{٣٦}

والأثر عن ابن عباس رضي الله عنه: عن الحسن بن محمد بن علي قال: سمعت ابن عباس يقول: ((

^{٣٥}. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية،

الطبعة الثانية، ١٩٩٩م) ٩٣

^{٣٦}. ابن أبي شيبة، المصنف، ١٠/٥٨٠.

الكلالة من لا ولد له ولا والد، زاد ابن عيينة: قال حسن بن علي: قلت لابن عباس: فإن الله يقول:

{إن امرؤ هلك ليس له ولد {، قال: فانتهرني ((^{٣٧}

والأثر عن الزهري وأبي إسحاق، أنهما قالوا: ((الكلالة من ليس له ولد ولا والد))^{٣٨}

والأثر عن قتادة بن دعامة قوله: (({ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة {، والكلالة: الذي لا ولد له

ولا والد، لا أب ولا جد ولا ابن ولا ابنة، فهؤلاء الإخوة من الأم))^{٣٩}

الأثر عن عبد الرحمن بن زيد: ((الكلالة كل من لا يرثه والد ولا ولد، وكل من لا ولد له ولا والد، فهو

يورث كلالة من رجالهم ونسائهم))^{٤٠}

فدرجة هذه الآثار التي نقلتها هنا كلها تصح للاحتجاج.^{٤١}

وقد نقل ابن المنذر الإجماع في كتابه، بقوله: "وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم ومن الأب ذكورا

^{٣٧}. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م)،
٤٩٢/٨

^{٣٨}. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٥٧/٨

^{٣٩}. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٥٧/٨

^{٤٠}. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٥٧/٨

^{٤١}. أبو عبد الله زايد بن حسن بن صالح العمري، الجامع في أحاديث وآثار الفرائض، (القاهرة: دار الآثار، الطبعة
الأولى، ٢٠٠٧م)، ٢٦٥-٢٧١

أو إناثا لا يرثون مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب" أه^{٤٢}

ففي الآية ١٢ ذكر إرث الكلاله للإخوة من الأم، وهم أصحاب الفروض فقط، لا يرثون بالتعصيب.

قد يرثون سدس المال إذا كان منفرداً، ذكراً كان أو أنثى. وإذا كان الإخوة من الأم أكثر من واحد فهم

شركاء في ثلث المال، يقتسمون بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم.

وفي الآية ١٧٦ ذكر إرث الكلاله للإخوة من غير الأم، أي الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق أو

الإخوة والأخوات من الأب. وهم يرثون بالفرض والتعصيب. فالذين يرثون بالفرض هم الأخوات فقط.

والذين يرثون بالتعصيب بالنفس هم الإخوان دون الأخوات. والذين يرثون بالتعصيب بالغير هم

الأخوات بوجود الإخوان يعصبهن. والذين يرثون بالتعصيب مع الغير هم الأخوات بوجود البنت أو

بنت الابن.

قد اتفق العلماء على إرث الإخوة بتلك الطريقة على ذلك التفصيل، بشرط أن لا يوجد هناك الوارث

معهم الأب أو الابن أو ابن الابن. إلا في مسألة إرث العصبه مع الغير، قد وقع فيه الخلاف بين

العلماء، وهي إرث الأخت الشقيقة أو لأب مع وجود البنت أو بنت الابن.

^{٤٢}. ابن المنذر، الإجماع، ٩٤

الفصل الرابع: أقوال العلماء في حكم إرث العصبه مع الغير

في حكم صحة إرث العصبه مع الغير أو عدم صحته؛ قد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال^{٤٣}:

القول الأول: صحة حكم إرث العصبه مع الغير، يعني بذلك أن الأخت الشقيقة أو لأب ترث

بالتعصيب ما بقي من التركة بعد أخذ البنت أو بنت الابن فرضها. وهذا قول جمهور العلماء، منهم

الأئمة الأربعة، ونقل بعضهم الإجماع^{٤٤} على ذلك.

قال السرخسي " وإنما يختلفون في توريثهم مع البنات، وهذا الاختلاف في الإناث المفردات منهم دون

الذكور حتى إن من مات وترك ابنة أو ابنتين وأخا لأب وأم، أو لأب فلأخ ما بقي نصفاً كان، أو ثلثاً،

وذلك ثابت بالسنة فقد قال عليه السلام «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر» وأقرب

رجل ذكر هو الأخ فأما إذا كان مع الابنة، أو الابنتين أخت لأب وأم، أو لأب فعلى قول عمر وعلي

^{٤٣}. الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ١١٠

^{٤٤}. ومن نقل الإجماع، ابن بطال الذي ذكره ابن حجر العسقلاني في الفتح، والشوكاني في نيل الأوطار.

وزيد وابن مسعود ما بقي للأخت نصفاً كان، أو ثلثاً. وعلى قول ابن عباس لا شيء للأخت في هذه

الحالة وأصله أن الأخوات يصرن عصبه مع البنات عند أكثر الصحابة وهو قول جمهور الفقهاء^{٤٥}

قال النووي: " والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات، وبنات الابن عصبه كالإخوة، فتسقط أخت

لأبوين مع البنت الأخوات لأب"^{٤٦}

قال ابن مفلح: "والأخوات من الأبوين أو الأب من البنات عصبه يرثن ما فضل كالإخوة في قول عامة

الفقهاء وقال ابن عباس: لا شيء للأخوات"^{٤٧}

القول الثاني: عدم صحة حكم إرث العصبه مع الغير، ويعني ذلك أن الأخت الشقيقة أو لأب لا ترث

شيئاً مع وجود البنت أو بنت الابن. وذهب إلى هذا القول ابن عباس صلى الله عليه وسلم وتبعه بعض

العلماء من أهل الظاهر.

القول الثالث: الحكم في ذلك على التفصيل، لا أنها ترث مطلقاً ولا أنها لا ترث مطلقاً. وكيفية

^{٤٥}. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)

١٥٧-١٥٦/٢٩

^{٤٦}. يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين (بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م) ٣٣٩/٢

^{٤٧}. أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع (بيروت-

لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م) ٣٤١/٥

التفصيل في ذلك على حسب وجود الرجال غير الولد أو الأب. وشرح ذلك، إذا كان في مسألة العصبية مع الغير لا يوجد هناك الرجال أصحاب التعصيب بالنفس غير الولد أو الأب، فإن الأخت الشقيقة أو لأب ترث عصبية. وأما مع وجود أحد من هؤلاء الرجال فإن باقي المال بعد فرض البنت أو بنت الابن يأخذه ذلك الرجل عصبية بالنفس. ومشى على هذا القول اسحاق بن راهويه وابن حزم.

المقارنة بين هذه الأقوال

المراد من هذه المقارنة بين أقوال العلماء لكي يظهر لنا ثمرة الخلاف من هذه الآراء، حتى يتبين لنا أن الاختلاف في هذا الحكم حقيقة لا خلاف لفظي. لأنه لا جدوى لتناول في بحث عن اختلاف آراء العلماء فإذا هو خلاف لفظي لا أثر له في الحكم.

بالنظر إلى تلك الأقوال؛ ينتج لنا أن بين القولين الأول والثاني خلافا متضاداً، هذا إلى طرف وذاك إلى طرف آخر. وأما القول الثالث قد يتفق مع القول الأول في جنب، ويتفق مع القول الثاني في جنب آخر. وسوف يتضح ذلك بالمثل التطبيقي، كما يقال: فبالمثل يتضح المقال.

المثال الأول: إذا مات شخص، وترك زوجا وبنتا وأختا شقيقة:

الوارث	القول الأول (الجمهور)	القول الثاني (ابن عباس)	القول الثالث (ابن حزم)
زوج	ربع المال	ربع المال	ربع المال
بنت	نصف المال	نصف المال	نصف المال
أخت شقيقة	الباقى (ربع المال)	لا شيء	الباقى (ربع المال)

في هذه المسألة اتفق صاحب القول الثالث مع الجمهور

المثال الثاني: إذا مات شخص، وترك زوجا وبنتا وأختا شقيقة وأخا من الأب:

الوارث	القول الأول (الجمهور)	القول الثاني (ابن عباس)	القول الثالث (ابن حزم)
زوج	ربع المال	ربع المال	ربع المال
بنت	نصف المال	نصف المال	نصف المال
أخت شقيقة	الباقى (ربع المال)	لا شيء	لا شيء
أخ من الأب	لا شيء	الباقى (ربع المال)	الباقى (ربع المال)

في هذه المسألة اتفق صاحب القول الثالث مع صاحب القول الثاني.

ففي المثال الثاني، جمهور العلماء بقوا على رأيهم أن الأخت الشقيقة عصبه مع الغير مع البنت، ولأجل

كونها عصبه جعلوا مقامها مقام الأخ الشقيق، والأخ شقيق مقدم على الأخ من الأب في التعصيب.

فتحجب الأخت الشقيقة أخا من الأب كما أنه يحجبه الأخ الشقيق إن حل محلها. فإذن، الجمهور لم

يجعلوا الأخت من غير الأم عصبه مع الغير فحسب، ولكنهم جعلوا مقامها مقام نظيرها من الأخ،

فتحجب من حجه الأخ من الرجال والنساء.

وسوف أتكلّم عن حجة كل فريق في الباب التالي إن شاء الله تعالى.



الباب الثالث

الأدلة وبيان وجه الاستدلال بها

بعد أن أوردت أقوال العلماء في اعتبارهم إثبات الإرث للأخوات من غير أم عصبية مع وجود

البنات، ما يعرف بالعصبة مع الغير، وجملة ما ذكرت عليه ثلاثة أقوال فيه. ففي هذا الباب، سوف

أتعرض على ذكر الأدلة لكل صاحب ذلك القول.

وسأقسم هذا الباب على الفصلين، لكل فصل أجعله سرداً لصاحب القول الأول والثاني. وأما الأدلة

لصاحب القول الأول فلا أحتاج لبيانه لأن دليلهم متداول بين الأدلة لصاحل القول الأول والقول

الثاني.

فمع ذكر للأدلة أردفها بيان وجهة النظر من تلك الأدلة مستعينا بأقوال العلماء وأئمة الفقه والمفسرين

فيها.

الفصل الأول: الأدلة لصاحب القول الأول

فصاحب هذا القول وهم الجمهور، استدلوا على إثبات إرث العصابة مع الغير بعدة الأدلة،

فعلى رأسها بحديث ابن مسعود، وهذا نصه:

((سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود

فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي

فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي

فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم))^١

فظاهر نص هذا الحديث يتضح وضوحاً جلياً على أن الأخوات يرثن مع وجود البنات، ونصيبهن في

الإرث الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض. أقول أنه نص على معنى النص الذي ذكره الأصوليون

وهو ما لا يتناول معينين، أو ما يتناول معنى واحداً^٢. لأن ابن مسعود ذكر هذا القضاء في مورد المسألة

^١ البخاري، صحيح البخاري، ١١٦٣، رقم الحديث: ٦٧٣٦

وأبو دود، سنن أبي داود، ٥١٤، رقم الحديث: ٢٨٩٠

^٢ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (المملكة العربية السعودية: دار ابن

الجوزي، الطبعة السابعة، ١٤٢٩هـ)، ٣٨٤

الفرضية، وفي ضمن الورثة في هذه القضية ابنة وابنة الابن وأخت. إذن، فلا احتمال آخر في هذا الحديث.

وأيضاً، هذا الحديث يحكم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن ابن مسعود قال أن هذا القضاء هو قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، وليس محض اجتهادٍ منه. وقد صرح المحدثون بعض الصيغ من الآثار عن الصحابة بأنه يحكم برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكرها العلماء المعتنون بعلوم الحديث في كتبهم مصطلح الحديث، كالإمام ابن الصلاح في كتابه المقدمة والإمام الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث والسيوطي في كتابه تدريب الراوي، وغيرهم. وقد بحث هذا الموضوع في الكتاب المفرد المستقل المسمى ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعاله^٣.

وملخص ما في هذا الكتاب من صيغ الحديث التي يحكم بالرفع إلى صلى الله عليه وسلم:

الأول: أن يقول الصحابي "كنا نقول كذا"، أو "كنا نفعل كذا"، أو "نرى كذا"، أو "لا نرى بأساً بكذا" ويقصد بذلك الفعل والقول والرأي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن يقول الصحابي: "أمرنا بكذا"، أو "نهينا عن كذا"، أو "من السنة كذا"

^٣. محمد بن مطر الزهراني، ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم (دار الخضير)

الثالث: قول التابعي عن الصحابي: "يرفع الحديث"، أو "وينميه"، أو "ويبلغ به"، أو "وراية"

الرابع: ما وقف على الصحابي مما ليس للرأي فيه مجال، مثل الإخبار عن أمر الغيب من الأمور الماضية

أو اللاحقة، أو الإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

الخامس: تفسير الصحابي للقرآن فيما يتعلق بأسباب النزول أو مما لا مجال للاجتهاد فيه كالإخبار عن

الأمر الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء ونحو ذلك، أو عن الأمور الآتية كالملاحم والفتن وصفة

الجنة والنار.

هذه الصيغ التي ذكرت هي من ألفاظ الصحابة، فكيف بأوضح لفظ من ذلك وهو قول ابن مسعود

((أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم))، فإنها نبأ عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد نقل ابن حجر الصراح بسماع ابن مسعود من النبي صلى الله عليه وسلم، في قوله: "في رواية

الدارقطني^٤ من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن مروان ((فقال ابن مسعود : كيف أقول))

يعني مثل قول أبي موسى، ((وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)) فذكره^٥.

^٤. الدارقطني، سنن الدارقطني، ٤/٨٠.

^٥. ابن حجر العسقلان، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٨/١٢.

فالحاصل، هذا الحكم ليس اجتهاداً من الصحابة فحسب، وليس مجرد فهمه، بل هو يحكم

بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكرى لهذا الموضوع، أعني صيغ الرفع، للإيضاح على أن هذا

الحديث بيان لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، لا مجرد الاجتهاد من ابن مسعود. فربما انتقد بعض الناس

على هذا الحكم بأنه قضاء أحد الصحابة، فذاك في الأثر الآخر، والدليل الذي في صدد البحث هذا

صريح بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد رد ابن مسعود رضي الله عنه اجتهاد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في هذه القضية، ونسب

اتباع ذلك الاجتهاد إلى ضلالة. لأن اجتهاد أبي موسى رضي الله عنه معارض للحكم النبوي، وهذا

الموضع ليس هو مورد الاجتهاد. فابن مسعود هنا لم ينقض اجتهاد أبي موسى رضي الله عنه باجتهاده

فحسب، إنما عارضه بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم. وأقر ذلك أبو موسى لما روجع إليه المسألة.

فلا غرابة من صنيع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في قضائه بما يخالف قضاء النبي صلى الله عليه

وسلم، فأبو موسى رضي الله عنه لم يقصد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم مجاهرةً. ولكنه قضى بذلك

القضاء اجتهاداً منه بما فهمها من الأدلة في آيات الميراث، بأن الأخت لا ترث في حال الكلاله،

والقضية المعروضة عليه هي نفس القضية الكلالة إذ فيها البنت وابنة البنت. فيحمل اجتهاده على عدم معرفته لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم، لعدم بلوغه ذلك. فلما بلغه من طريق ابن مسعود سلمه ولم يُبد له اعتراضاً، استلاماً للحديث النبوي.

قال ابن عبد البر: " وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وعائشة وأبي موسى وسلمان بن ربيعة، وعليه جمهور العلماء بالحجاز والعراق وأتباعهم كلهم يقولون في الأخوات إذا اجتمعن في الميراث مع البنات فهن عصبة لهن يأخذن ما فضل للبنات. والحجة لهن والسنة الثابتة من حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة وابن بن وأخت للبنات النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. رواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي قيس الأودي وهو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم." ^٦

فقد بين ابن حجر دلالة هذا الحديث في فتح الباري، بقوله: " قوله: باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم

^٦. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستدكار (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

يخلف إلا بنتا وأختا فلبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ وإن خلف بنتين وأختا فلهما الثلثان وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتا وأختا وبنت ابن فلبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين، ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس^٧

فابن حجر سرى على سير الجمهور في فهم هذا الحديث، بل ذكر نقل الإجماع على ذلك عن ابن بطلال، ولكن في الأخير أقر أن فيه مخالفة ابن عباس على ذلك القول.

وكذلك قال الشوكاني في كتابه نيل الأوطار: " وفيه دليل على أنه الأخت مع البنت عصبية تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزيل وهذا مجمع عليه"^٨

نقل الإجماع كذلك الشوكاني في هذه المسألة، وذكر المستند الإجماع على الأثرين هما عن معاذ رضي الله عنه وعن هزيل.

^٧. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٥/١٢

^٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ١١ / ٣٢٧

وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابة عون المعبود: " ((وما بقي فلأخت))

أي لكونها عصبه مع البنات وبيانه أن حق البنات الثلثان وقد أخذت البنت الواحدة النصف فبقي

سدس من حق البنات فهو لبنت الإبن تكملة الثلثين وما بقي فلأخت. قال الخطابي فيه بيان أن

الأخوات مع البنات عصبه وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار إلا بن عباس فإنه

قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختا لأبيه وأمه أن النصف

للبنات وليس للأخت شيء انتهى))^٩

والدليل الثاني لهم:

قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه، عن أبي سلمة: ((أن

عمر جعل المال بين الابنة والأخت نصفين))^{١٠}

قضى عمر رضي الله عنه في هذه القضية بتوريث الأخت مع وجود البنت، وهي مسألة الكلالة. فلعل

هذا القضاء الذي بلغ ابن عباس رضي الله عنه وغضب منه لما اعترض عليه في حكمه على مسألة

^٩. العظيم آبادي، عون المعبود، ٨/٧٠

^{١٠}. ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٦٨/١٠

الأخت مع البنات، سوف يأتي هذا عند ذكر الأدلة لصاحب القول الثاني.

الدليل الثالث لهم:

ما رواه الأسود بن يزيد، قال: ((أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك

ابنة وأخته، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف))^{١١}

فقضاء معاذ هذا يحمل على أنه ورث الأخت النصف تعصياً مع وجود الابنة لا فرضاً، لأن الأخت لا

ترث النصف إلا عند عدم الوالد والولد من الورثة ما يسمى بحال الكلالة.

قال ابن عبد البر: "وفي بعض الروايات في هذا الحديث ((ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي

((فرجع بن الزبير عن قوله إلى قول معاذ. وحديث معاذ من أثبت الأحاديث ذكره بن أبي شيبة من

طرق وذكره غيره^{١٢}

الدليل الرابع لهم:

رجوع بعض الصحابة عن قولهم بعدم توريث الأخت مع وجود البنات إلى القول بتوريثهم. منهم أبو

١١. البخاري، صحيح البخاري، ١١٦٣

١٢. ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٣٤/٥

موسى الأشعري الذي قد ذكر في الدليل الأول، والآخر هو ابن الزبير.

كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ((كان علي وابن

مسعود ومعاذ يقولون في ابنة وأخت: النصف والنصف، وهو قول أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

إلا ابن الزبير وابن عباس))^{١٣}

وفي رواية أخرى في مصنفه، قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن المسيب بن رافع قال: ((

كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة وقد أمرني أن أصلح بين الابنة والاخت في الاميراث، وقد كان ابن

الزبير أمره أن لا يورث الاخت مع الابنة شيئا، فإني لأصلح بينهما عنده إذا جاء الاسود بن يزيد فقال:

إني شهدت معاذ باليمن قسم المال بين الابنة والاخت، وإني أتيت ابن الزبير فأعلمته ذلك، فأمرني أن

أتيك فأعلمك ذلك لتقضي به وتكتب به إليه، فقال: يا أسود! إنك عندنا لمصدق فآته فأعلمه ذلك

فليقض به))^{١٤}

الدليل الخامس لهم:

^{١٣}. ابن أبي شيبة، المصنف، ١٠/٤٦٨

^{١٤}. ابن أبي شيبة، المصنف، ١٠/٤٦٨

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه))

ولم أجعل هذا الحديث في الترتيب الأول حين أسرد الأدلة لصاحب القول الأول. لسبب ما، وهو هذا

الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكرته هنا لأن بعض الفرضيين استدلوا به في هذا

الموضع. وبينت هنا درجة هذا الحديث حتى يتضح الأمر على الجميع.

قال ابن عابدين: " جعل صاحب السراجية: ((اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه)) حديثاً. وقال في

سكب الأنهر لم أقف على من خرج هذا الحديث لكن أصله ثابت بخبر ابن مسعود رضي الله عنه. وهو

ما رواه البخاري وغيره في بنت ابن، وأخت، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس ، وما بقي فلاأخت

وجعله ابن الهائم في فصوله من قول الفرضيين وتبعه شراحها كالقاضي زكريا وسبط المارديني وغيرهما^{١٥}.

الدليل السادس لهم:

القاعدة الفقهية الفرضية: الأخوات مع البنات عصبه^{١٦}

فالمقصود بالقاعدة الفقهية هنا أنه قاعدة فقهية في باب واحد من الأبواب الفقهية وهو باب

^{١٥}. محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (الرياض: دار عالم الكتب،

٢٠٠٣م)، ١٠/٥٢٣

^{١٦}. ناصر الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، ٢٢٤

الفرائض، وهذه القاعدة ما تسمى بالمصطلح الآخر الضابط الفقهي. وقد فرق بعض الأصوليين بين القاعدة الفقهية وبين الضابط الفقهي.

كما بين ذلك تاج الدين السبكي: ((إذا عرف ذلك فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور"، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً. وإن شئت قل: ما عم صورا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة))^{١٧}

سبق أن ذكر أن الحديث ((اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية)) لم يصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن معناه صحيح وأصله ثابت مؤيد بالدليل الآخر، من ضمنه حديث ابن مسعود المذكور في الدليل الأول. ولذلك جعل معنى هذا الحديث نصاً للضابط الفقهي في الفرائض عند

^{١٧}. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

١١/١، (١٩٩١م)

الجمهور.

قال صاحب العذب الفاضل: "الأخت الشقيقة والأخت من الأب عصة مع بنت صلب

واحدة فأكثر، وهذا معنى قول الفرضيين: الأخوات مع البنات عصة، وليس مرادهم الجمع مع الجمع

فقط عصة حتى لا تكون الأخت الواحدة مع البنت الواحدة عصة، لا المراد من الجمع هنا هو

الجنس واحداً كان أو متعدداً، فالألف واللام فيهما للجنس"^{١٨}

الدليل السابع لهم:

القاعدة الفقهية الفرضية: تقديم الأقرب على الأبعد وإسقاط البعيد بالقريب^{١٩}

هذه القاعدة في الفرائض ما يلقب بالضابط الفقهي، كان حكماً كلياً في الفرائض. إذ إن حق الإرث

الأقرباء من الميت يكون على حسب علاقة القرب منه إلى الميت. فإذا كان للميت عدة الورثة، فيقدم

الأقرب فالأقرب.

فالقرب قد يكون في الجهة أو الدرجة أو القوة. فمثال للجهة قرباً، فالأب أقرب إلى الميت من الإخوة أو

^{١٨}. إبراهيم الفرضي، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض، ١/١٢٦

^{١٩}. يسري السيد محمد، جامع الفقه (المملكة العربية السعودية: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م)، ٤٦/٥

العمومة. ومثال للدرجة قريباً، فالابن أقرب إلى الميت من ابن الابن. ومثال للقوة قريباً، فالأخ للأبوين أقرب إلى الميت من الأخ للأب. وهكذا، فلا يورث البعيد مع وجود القريب لا سيما فيما إذا تساوى كيفية إرثهما فرضاً أو تعصياً.

فعلاقة هذا الضابط في هذه القضية تتضح في مسألة ما إذا كان ورثة الميب ابنة وأخت شقيقة وأخ من الأب. فعلى مذهب الجمهور يكون الإرث للابنة النصف فرضاً وللأخت الشقيقة النصف تعصياً ولا شيء للأخ من الأب. وسبب ذلك لأن كلا من الأخت والأخ هنا عصبه، فعلاقتها إلى الميت من جهة الأخوة، وفي درجة واحدة وإنما اختلفا في القوة، فالشقيقة أقوى قربةً من الأخ، لأن الشقيقة تدلي إلى الميت من جهتين الأب والأم.

قال ابن حجر في الفتح: "واستدل الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا على أن المراد بحديث ابن عباس "فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر" من يكون أقرب العصبات إلى الميت، فلو كان هناك عصبه أقرب إلى الميت، ولو كانت أنثى كان المال الباقي لها، ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم

جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصبه فصرن مع البنات في حكم الذكور من قبل الإرث"

فهذا يدل على أن توريث الأخت مع البنت تطبيقاً للقاعدة المستمرة في الفرائض، إن لم يكن ذلك

كذلك فكيف يورث الأخ من الأب تعصيباً ولا يورث الأخت الشقيقة شيئاً مع أنها أقرب علاقة من

الأخ إلى الميت.



الفصل الثاني: الأدلة لصاحب القول الثاني:

الدليل الأول لهم:

تمسكهم بظاهر الآية ١٧٦ من سورة النساء:

قال الله عز وجل: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ

فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا

إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }^{٢٠}

فهذه الآية هي آخر آية نزلت، كما أخرج البخاري عن إبي إسحاق أنه سمع البراء رضي الله عنه قال:

((آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت ((يستفتونك)).^{٢١}

فظاهر نص هذه الآية يبين فيها نصيب الإخوة والأخوات من غير الأم في الميراث. بينما نصيب غيرهم

من الإخوة قد بُين في الآية ١٢ من سورة النساء أيضاً. وفي كلتا الآيتين قدم ذكر الكلاله قبل بيان

ميراث الإخوة. ففهم من ذلك أن الإخوة ذكراً كان أو أنثى لا ترث إلا في حالة الكلاله، وقد بينت

^{٢٠}. سورة النساء: ١٧٦

^{٢١}. البخاري، صحيح البخاري، ٧٨٧-٧٨٦، رقم ٤٦٠٥

ومسلم، صحيح مسلم، ٤١٤، رقم ١٦١٨

معنى الكلالة في المبحث السابق وهو من لا والد له ولا ولد. والولد في الميراث يشمل الذكر والأنثى.

كما قال به ابن حزم: " واحتج من لم يورث اختا مع ابنة ولا مع ابنة ابن بقول الله عز وجل: {وان أمرؤ

هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد} واسم الولد يقع على

الابنة وبنت الابن كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة وفي القرآن، والعجب من مجاهرة بعض

القائلين ههنا إنما عنى ولدا ذكرا، وهذا إقدام على الله تعالى بالباطل وقول عليه بما لا يعلم بل بما يعلم انه

باطل، وليت شعري أي فرق بين قوله تعالى: {ان امرئ هلك ليس له ولد وله أخت} وبين قوله تعالى:

{ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} وقوله تعالى: {ولكم

نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} وقوله تعالى:

{ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث

فان كان له اخوة فلامه السدس} فلم يختلفوا في جميع هذه الآيات ان الولد سواء كان ذكرا أو أنثى أو

ولد الولد كذلك فالحكم واحد ثم بدا لهم في ميراث الأخت أن الولد انما أريد به الذكر وستكتب

شهادتهم ويسئلون، فإن شهدوا فلا تشهد معهم^{٢٢}

فقد أنكر ابن حزم أشد الإنكار على من فرق بين اشتراط الولد في إرث الزوجين والأبيون وبين إرث

الأخوات. ففي إرث الزوجين والأبوين هم أقروا على أن معنى الولد هناك الذكر والأنثى، والولد هنا ذكرا

كان أو أنثى، يحجب الزوجين حجبا نقصانا. الزوجة ينقص نصيبها من الربع إلى الثمن إذا كان زوجها

ترك الابن أو البنت. وكذلك الزوج ينقص نصيبه من النصف إلى الربع إن كان زوجته تركت الابن أو

البنت. والأبوان أي الأب والأم ترث السدس إن كان الميت ترك الابن أو البنت، فإن لم يكن للميت

الابن أو البنت فللأم الثلث وللأب الباقي. هنا، الابن أو البنت عبر بلفظ الولد. ولكن لما تكلم عن

إرث الأخوات فلماذا حمله على الذكر فقط؟

هذا جملة ما قاله ابن حزم في استدلاله بالآية على عدم صحة إرث الأخوات مع وجود البنات عصبه.

فلننتقل إلى غيره من ضمن أقوال المفسرين في تفسيرهم لهذه الآية.

قال أبو حيان الأندلسي: " المراد بالولد الابن، وهو اسم مشترك يجوز استعماله للذكر والأنثى، لأن

٢٢. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى شرح المجلى (بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي

ومؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م)، ١٠ / ١٤٩

الابن يسقط الأخت، ولا تسقطها البنت إلا في مذهب ابن عباس. والمراد بالأخت الشقيقة، أو التي لأب دون التي لأم، لأن الله فرض لها النصف، وجعل أباها عصبه. وقال: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما الأخت للأم فلها السدس في آية المواريث ، سوى بينها وبين أخيها "٢٣

فهنا، أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط المعروف اعتناؤه بالتفسير من جهة الدلالة اللغوية، فسر مباشرة معنى الولد في هذه الآية بالابن ولكن بغير غض النظر عن اشتراك البنت في معنى الولد.

قال الرازي في تفسيره: " واعلم أن ظاهر هذه الآية فيه تقييدات ثلاث: الأول أن ظاهر الآية يقتضي أن الأخت تأخذ النصف عند عدم الولد فأما عند وجود الولد فإنها لا تأخذ النصف وليس الأمر كذلك بل شرط كون الأخت تأخذ النصف أن لا يكون للميت ولد ابن فإن كان له بنت فإن الأخت تأخذ النصف. الثاني أن ظاهر الآية يقتضي أنه إذا لم يكن للميت ولد فإن الأخت تأخذ النصف وليس كذلك بل الشرط أن لا يكون للميت ولد ولا والد وذلك أن الأخت لا ترث مع الوالد

٢٣. أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط، (لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١ م)،

بالإجماع. الثالث أن قوله وَلَهُ أُخْتٌ المراد منه الأخت من الأب والأم أو من الأب لأن الأخت من الأم

والأخ من الأم قد بيّن الله حكمه في أول السورة بالإجماع^{٢٤}

فهنا فخر الدين الرازي لم يحكم على الآية بظاهرها، فالظاهر أن الولد بمعنى الابن أو البنت، ولكنه

يكون في إرث الأخت الولد بمعنى البنت فقط. ولم يبين الرازي ما الذي يخرج هذا اللفظ عن ظاهره.

قال ابن جرير الطبري: " { ليس له ولد } ذكر ولا أنثى، { وله أخت }، يعني: وللميت أخت

لأبيه وأمه، أو لأبيه^{٢٥}.

وقال أيضاً في موضع آخر: "فإن قال قائل: فما وجه قوله جل ثناؤه: { وإن امرؤ هلك ليس له ولد وله

أخت فلها نصف ما ترك }، ولقد علمت اتفاق جميع أهل القبلة ما خلا ابن عباس وابن الزبير رحمة الله

عليهما على أن الميت لو ترك ابنةً وأختاً، أن لابنته النصف، وما بقي فلأختيه، إذا كانت أخته لأبيه

وأمه، أو لأبيه؟ وأين ذلك من قوله: { إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك }، وقد

ورثوها النصف مع الولد؟ قيل: إنّ الأمر في ذلك بخلاف ما ذهب إليه. إنما جعل الله جل ثناؤه بقوله:

^{٢٤}. فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي ، مفاتيح الغيب (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة

الأولى، ٢٠٠٠م)، ١١/٩٦

^{٢٥}. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٩/٤٣٠

{إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك}، إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى، وكان موروثاً كلالاً، النصف من تركته فريضة لها مسمّاة. فأما إذا كان للميت ولد أنثى، فهي معها عصبية، يصير لها ما كان يصير للعصبة غيرها، لو لم تكن. وذلك غير محدود بحددٍ، ولا مفروض لها فرض سهام أهل الميراث بميراثهم عن ميثمهم. ولم يقل الله في كتابه: { فإن كان له ولد فلا شيء لأخته معه}، فيكون لما روي عن ابن عباس وابن الزبير في ذلك وجهٌ يوجّه إليه. وإنما بيّن جل ثناؤه، مبلغ حقّها إذا وُثرت الميت كلالاً، وترك بيان ما لها من حق إذا لم يورث كلالاً في كتابه، وبيّنه بوجيه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فجعلها عصبية مع إناث ولد الميت. وذلك معنّى غير معنى وراثتها الميت، إذا كان موروثاً كلالاً.^{٢٦}

فابن جرير الطبري حكم على دلالة لفظ الولد في الآية على ظاهره وهو يتناول الذكر والأنثى. ثم بين في موضع قريب بعد ذلك توجيه إخراج ذلك اللفظ عن ظاهره وهو بسبب ثبوت دليل آخر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الألوسي: " والمراد من الولد على ما اختاره البعض الذكر لأنه المتبادر ولأن الأخت وإن

^{٢٦}. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٩/٤٤٤

ورثت مع البنت عند غير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والإمامية لكنها لا ترث النصف بطريق
الفرضية وتعقبه بعض المحققين مختاراً العموم بأنه تخصيص من غير محتص والتعليل بأن الابن يسقط
الأخت دون البنت ليس بسديد لأن الحكم تعيين النصف وهذا ثابت عند عدم الابن والبنت غير ثابت
عند وجود أحدهما أما الابن فلأنه يسقط الأخت وأما البنت فلأنها تصيرها عصبه فلا يتعين لها فرض
نعم يكون نصيبها مع بنت واحدة النصف بحكم العصبية لا الفرضية فلا حاجة إلى تفسير الولد بالابن
لامنطوقاً ولا مفهوماً^{٢٧}

فالألوسي أنكر على من فسر معنى الولد في هذه الآية بالابن دون البنت. ولكنه لم يسلك طريق ابن
حزم في استدلال بهذه الآية على عدم إرث العصبه مع الغير. لأنه تمسك بقول الجمهور في ذلك. ولكن
بين أن الآية لم تتكلم عن عصبه مع الغير إنما تكلم عن الفروض المقدرة فقط، لذلك لا يحتاج إلى صرف
معنى الولد إلى الابن فقط.

فأكتفي بذكر بعض هذه النقول من أقوال المفسرين في بيانهم معنى الآية أو على الخصوص معنى الولد
في الآية. سبب هذا الاكتفاء لأنني قد بينت أن القول بتوريث الأخت مع وجود البنت عصبه هو قول

^{٢٧}. أبو فضل محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (بيروت: دار إحياء التراث)، ٤٤/٦

الجمهور، ولم يخالف فيه إلا ابن عباس رضي الله عنه ومن تبعه من أهل الظاهر. فمهما نقلت من أقوال المفسرين في ذلك فكلهم يؤيد قول الجمهور.

ولكن يتبين من هذه النقول أن المفسرين سلكوا مسلكين في بيان معنى الآية، فمنهم من فسر الآية بالنتيجة الراجعة عندهم، فذكر معنى لفظ الولد في الآية فحملة إلى الابن فقط حتى تتفق دلالة الآية مع دلالة حديث ابن مسعود، فلا يظهر فيهما التعارض. ولكن هذا المسلك قد أنكره غيرهم، لأن دلالة الآية باقية على ظاهرها ومعنى الكلاله ثابتة كما في الآية ١٢ من سورة النساء أيضاً، وهم ذكروا بعد ذلك وجه الدلالة الأخرى من الحديث وبين وجه الجمع بين الدليلين الظاهرين التعارض.

الدليل الثاني لهم:

الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))^{٢٨}

كيف استدلل هؤلاء بهذا الحديث؟ مع أن في ظاهره لم يتكلم عن نفي إرث الأخت مع وجود البنات.

إنما بنان هذا الحديث عن العصبه بالنفس وهم الذين ليس لهم نصيب معين من التركة، أي ليس لهم

^{٢٨}. البخاري، صحيح البخاري، ١١٦٢

فروض مقدرة. فكلهم رجال إلا المولى المعتق قد يكون من النساء.

فوجه استدلالهم بهذا الحديث على عدم صحة إرث العصابة مع الغير، كما قال ابن حزم:

" وهم مجتمعون على أن توريتهم الأخت مع البنت وبنت الابن انما هو بالتعصيب لا بفرض مسمى لأنهم

يقولون في بنت وزوج وأم وأخت شقيقة أو لاب أو أخوات كذلك أن للبنت النصف وللزوج الربع

وللأم السدس وليس للأخت أو الأخوات وإن كثرن إلا نصف السدس، فإن كانت المسألة بحالها

وكانت ابنتان لم ترث الأخت ولا الأخوات شيئاً^{٢٩}

فهنا، ابن حزم استدل على الجمهور أنهم أجمعوا على أن في توريث الأخوات مع وجود البنات، كيفية

التوريث بطريق التعصيب لا بطريق الفروض المقدرة. ومن لوازم توريث التعصيب أخذ الباقي بعد

أصحاب الفروض، فقد أصاب نصيباً من التركة وقد لم تصب شيئاً إذا ليس ثم الباقي. فاستغرب ابن

حزم على الجمهور، كيف جعل الأخوات من غير الأم عصباً على هذا الشكل مع أن النبي صلى الله

عليه وسلم بين أن هذه الكيفية من الإرث للرجل الذكر فقط. وهو أنكّر على من جعل الأنثى عصباً

من غير وجود من يعصّبها من الذكر.

^{٢٩}. ابن حزم، المحلى شرح المجلى، ١٤٩ / ٩

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نصيب الرجال الأقارب، فهم يرثون بالتعصيب الأقرب فالأقرب. وبأشد وضوحاً قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بلفظ "الرجل" ثم لم يكتف بذلك، بل زاد بلفظ "ذكر"، حتى لو يتوهم المتوهم أن إرث التعصيب مختص بالرجال الأكبر من الورثة، ولكنه وصف اتصف به المرء من الذكورية لا من الرجولة. ولا يتناول الأخوات هذا الوصف أصلاً، فإذا كان ذلك كذلك فتورثهم الأخوات كتورثهم الإخوة هذا تحكم.

الدليل الثالث لهم:

عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قيل لابن عباس من ترك ابنته وأختها لايه وأمه؟ فقال ابن عباس لابنته النصف وليس لأختها شيء مما بقى وهو لعصبته فقال له السائل: أن عمر بن الخطاب قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف فقال ابن عباس: ((أأنتم أعلم أم الله؟)). قال معمر: فذكرت ذلك لابن طاوس قال لي ابن طاوس أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ((ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك)) قال ابن عباس: فقلتم أنتم:

لها النصف وإن كان له ولد^{٣٠}

وروى ابن حزم أيضاً إنكار ابن عباس رضي الله عنه واعتراضه في هذه القضية، وهو:

عن ابن عباس قال: ((أمر ليس في كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وستجدونه في الناس كلهم ميراث الاخت مع البنت))^{٣١}

قال ابن حزم: ((هذا يريك أن ابن عباس لم ير مافسا في الناس واشتهر فيهم حجة وأنه لم ير القول به

إذا لم يكن في القرآن ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم))^{٣٢}



٣٠. ابن حزم، المحلى شرح المجلى، ١٤٩ / ٩

٣١. ابن حزم، المحلى شرح المجلى، ١٤٩ / ٩

٣٢. ابن حزم، المحلى شرح المجلى، ١٥٠ / ٩

الباب الرابع

البحث عن التعارض بين الأدلة والمقارنة بينها في قضية العصابة مع الغير وإظهار الحكمة في

ذلك

بعد أن سردت الأدلة لكل فريق في استدلالهم على صحة إرث العصابة مع الغير أم لا، فهنا
أجعل باباً مستقلاً في بيان المقارنة بين الدليلين. فالدليلان المقصودان بالبحث فيهما هما الآية القرآنية في
آخر سورة النساء والحديث لابن مسعود في بيان إرث الأخت مع وجود البنت.

وإنما ركزت على هذين الدليلين فقط مع أنه هناك عدة الأدلة التي استدلت بها كل فريق من
العلماء، لأنهما دليلان الذان فيهما موضع بحثي في هذه الرسالة. وأما الأدلة الأخرى تكون مؤيدة لهذين
الدليلين الأساسيين.

وسأجعل تحت هذا الباب ثلاث فصول. فصل في بيان موقف الشريعة من الأدلة المعارضة
الدلالة. وفي الفصل الثاني أبين كيفية النظر في المقارنة بين الدليلين الأساسيين المقصودين بالبحث في
هذه الرسالة. وفي الفصل الثالث سأتكلم عن الحكمة المستنبطة من الاستدلال لإثبات إرث العصابة مع

الغير.



الفصل الأول: موقف الشريعة من التناقض بين الأدلة

لم يخلُ كتاب أصول الفقه من البحث عن التعارض بين الأدلة والترتيب بين الأدلة والترجيح بين الأدلة. ذكرها الأصوليون في الأغلب في أواخر المباحث من الموضوعات المبحوثة في أصول الفقه. وهذا المبحث من أهم موضوع في أصول الفقه. حيث يجب على المجتهد معرفته والعناية منه. لأن جم الاختلاف بين العلماء جاء من هذا المورد، حيث إن بعضهم حكموا على مسألة بما يراه من دلالة دليل ما وفي جانب آخر حكم غيرهم بحكم آخر بما اعتقده من رجحان دليله على دليل غيره. وهكذا جل اختلاف العلماء في الأحكام، وبسبب هذا نشأ المذاهب الفقهية الشتى، وألف الفقهاء الكتب والمؤلفات، وتراسل بعضهم على بعض بالنصيحة والبيان والرد على الأخطاء.

قال محمد إبراهيم محمد الحفناوي: "يلاحظ أنه من البديهي عند كل مسلم مصدق بحقيقة الشريعة الإسلامية مؤمن بمبادئها السامسية التي ما جاءت إلا من أجل إسعاد البشرية كلها، أن هذه الشريعة التي ختمت بها الشرائع خالية في الحقيقة والواقع من كل تعارض و تناقض، لاستلزامهما العجز والجهل المحالين على الله سبحانه، وأن أي تعارض يراه الباحث فيما يكون بسبب عجزه وعدم معرفته

بالمعاد من قبل الشارع الحكيم، ومن ثم بذل العلماء من قديم الزمان جهداً كبيراً في الدفاع عن الشريعة، وفي الجمع بين نصوصها، والتوفيق بين المتعارض فيها، وما ذلك إلا بسبب علمهم بأنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وقد ختمت بها الشرائع، ولا يليق مع ذلك أن تكون مشتملة على ما فيه تعارض أو تناقض بل سميتها الوفاق والوئام والائتلاف.^{٩٩}

قد يتطرق السؤال، فهل الأدلة الشرعية يقع فيها التعارض حقيقة؟

"يقدم الأصوليون الإجابة على هذا السؤال قبل خوض غمار مباحث التعارض والترجيح، فيقولون: إن أدلة الشريعة لا تتعارض البتة، وإما يقع التعارض بين الدليلين في نظر المجتهد لا في حقيقة الأدلة، وذلك لقصور في فهم المجتهد، أو لعدم مقدرة المجتهد في الجمع بين الدليلين، أو لحفاء المرجح من الأدلة. وقبل هذا كله لعدم عصمته ولورود الخطأ عليه"^{١٠٠}

قال الإمام الشافعي: "لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبداً حديثان صحيحان متضمان

^{٩٩} . محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الوفاء،

الطبعة الثانية، ١٩٨٧م)، ٢٢-٢٣

^{١٠٠} . عبد العزيز بن محمد العويد، تعارض دلالة الألفاظ والترجيح بينها (الرياض: مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى،

١٤٣١هـ)، ٤١

ينفي أحدهما ما أثبتته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن

لم يجده"١٠١

وقال ابن خزيمة كما نقل عنه الخطيب البغدادي: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما"١٠٢

ولكن الخلاف والتعارض قد وقع بين أقوال العلماء من جهة نظر المجتهد للأدلة لا في حقيقة الأدلة،

وقد ذكر الشاطبي عدة أسباب الخلاف في كتابه الموافقات، ما ملخصه١٠٣:

السبب الأول الاشتراك في الألفاظ واحتمالها للتأويلات وفيه ثلاثة أقسام: اشتراك في موضوع اللفظ

المفرد واشتراك في أحواله العارضة في التصريف واشتراك من قبل التركيب.

١٠١ . محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (دمشق: دار الكتاب العربي،

الطبعة الأولى، ١٩٩٩م)، ٢/٢٦١

١٠٢ . أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (المدينة المنورة: المكتبة العلمية)،

٤٣٢

١٠٣ . منى بنت عبد الرحمن المعيدر، "التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي"، (رسالة ماجستير، جامعة الإ/م محمد

بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣١هـ)، ١٣١-١٣٥

والسبب الثاني دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وفيه ثلاثة أقسام ما يرجع إلى اللفظ المفرد وما يرجع إلى

أحواله وما يرجع إلى جهة التركيب

والسبب الثالث دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه

والسبب الرابع دورانه بين العموم والخصوص

والسبب الخامس اختلاف الرواية وله ثماني علل

والسبب السادس جهات الاجتهاد والقياس

والسبب السابع دعوى النسخ وعدمه

والسبب الثامن ورود الأدلة على وجوه تختلف الإباحة وغيرها

والسبب التاسع دوران الأدلة بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين

السبب العاشر خفاء بعض الأدلة على المجتهدين وعدم الإطلاع عليه.

وإذا رأى المجتهد التعارض أو الاختلاف بين الأدلة وقد تيقن أنه لا تعارض بينها حقيقة، إنما

هو التعارض النسبي الراجع إلى نظر المجتهد، فما العمل إذن؟

قال ابن قدامة: " فإن تعارض قياسان أو خبران، أو عمومان: طلب الترجيح. فإن وجد ذلك في حكمين: فإما أن يكون أحدهما كذبًا من الراوي. أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين، أو في زمانين. أو يكون أحدهما منسوخًا. فإن لم يمكن الجمع، ولا معرفة النسخ: رجحنا، فأخذنا الأقوى في أنفسنا."^{١٠٤}

فالنسخ والترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، لأن الجمع يستلزم العمل بكلا الدليلين بينما النسخ أو الترجيح إبطال لأحد الدليلين بالآخر، والعمل بكلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالآخر. والجمع قد يكون بتخصيص العموم أو بتقييد المطلق أو بالتنزيل كل دليل على حاله أو على وقته.

قال الرازي: " إذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه دون أولى من العمل بأحدهما دون الثاني لأن دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعة لدلالته على كل مفهومه ودلالته

^{١٠٤} . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م)، ٣/ ٤٢٨-٤٢٩

على كل مفهومه دلالة أصلية. فإذا عملنا بكل واحدة منهما بوجه دون وجه فقد تركنا العمل بالدلالة

التبعية وإذا عملنا بأحدهما دون الثاني فقد تركنا العمل بالدلالة الأصلية ولا شك أن الأول أولى^{١٠٥}



^{١٠٥} . محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

الطبعة الأولى، ١٤٠٠م)، ٥٤٢/٥

الفصل الثاني: المقارنة بين الأدلة في قضية العصابة مع الغير

وقد قلت سابقاً أنني سأركز هنا على المقارنة بين الآية ١٧٦ من سورة النساء وبين حديث ابن

مسعود رضي الله عنه في إرث الأخوات مع وجود البنات. لأن بينهما يظهر الخلاف في الدلالة حتى

ينشأ من ذلك اختلاف العلماء في إثبات الحكم.

وسأجعل تحت هذا الفصل مبحثان، مبحث لبيان التوفيق بين الدليلين المتعارضين. والمبحث الثاني: في

بيان سبب رد ابن عباس رضي الله عنه دلالة حديث ابن مسعود رضي الله عنه الصريحة الرفع



المبحث الأول: التوفيق بين الدليلين الظاهرين التعارض.

فدلالة الآية ١٧٦ من سورة النساء، جاء البيان بالنكرة في سياق الشرط، في قوله تعالى: { **إِنْ امْرُؤٌ**

هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ }، "إن" حرف الشرط، و"امرؤ" و "ولد" و

"أخت"، ألفاظ النكرة. فالنكرة في سياق الاستفهام يفيد العموم.^{١٠٦}

فتدل الآية من حيث العموم، أن كل من مات ولم يترك الورثة من الولد ذكراً كان أو أنثى وترك الأخت

فلأخت نصيب من تركته قدر النصف، فإن كانت اثنتين فأكثر ترثن الثلثين من التركة.

و عموم دلالة الأخت في هذه الآية قد خصص بالإجماع على أن المراد بالأخت من هذه الآية هي

أخت شقيقة أو أخت من الأب، لأن الأخت من الأم قد بين نصيب إرثها مع إختها في الآية ١٢ من

سورة النساء أيضاً.

وسكتت الآية في بيان إرث الأخت مع وجود الولد ذكراً كان أو أنثى. فإذا طبق المفهوم

المخالفة فيها، فسوف يظهر الحكم، أن الأخت لا تأخذ النصف من التركة ولا تأخذ الأختان فأكثر

^{١٠٦} سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، شرح الورقات في أصول الفقه (الرياض: دار الكنوز إشبيلية، الطبعة الأولى،

١٠٤ (٢٠٠٤م)

الثلاثين من التركة لو كان من الورثة ولد، ذكراً كان أو أنثى. تطبيق المفهوم بهذا بهذا المسلك مسلم حتى هنا، ولكن يبقى السؤال، هل يمكن للأخت أو الأخوات من غير الأم أن ترث في هذا الحال، أو أنها لا

ترث البنت؟

فلعل وجهة النظر في هذا المفهوم هي التي تنشئ الخلاف بين الجمهور وابن عباس رضي الله عنه مع من تبعه من العلماء الظاهرية. فالجمهور أقروا على أنها قد ترث من ناحية أخرى غير هذه الكيفية. وابن عباس رضي الله عنه لم ير ذلك بل أنكر أغلظ الإنكار على من ورث الأخت مع وجود البنت، وعد ذلك تحكماً على حكم الله تعالى.

ولكن إذا نظر إلى المقطع الآخر من الآية في بيان إرث الأخ، في قوله تعالى: { وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ }، فهنا أيضاً النكرة في سياق الشرط يفيد العموم. فيكون الدلالة أن الأخ ترث من تركة أخته تعصيباً في حال لم توجد الولد من ورثتها، والولد عالم يشمل الذكر والأنثى. وتطبيق المفهوم في هذا المقطع ينتج الحكم أن الأخ لا ترث من أخته تعصيباً في حال وجود الولد ذكراً كان أو أنثى من ورثتها. فيطرح السؤال هل هذا المفهوم مسلم؟ مع الأسف، هذا المفهوم غير مسلم، لا من قبل الجمهور

ولا من قبل ابن عباس رضي الله عنه. فكلهم يثبت للأخ هنا الإث بالتعصيب مع وجود الولد الأنثى. فهو يرث الباقي بعد فرضها من التركة. وهذا إجماع منهم.

قال الإمام الطحاوي: " وقد أجمعوا جميعاً على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها، كان للابنة

النصف وما بقي فلالأخ وأن معنى قول الله عز و جل { إن لم يكن لها ولد } إنما هو على ولد يجوز كل الميراث لا على الولد الذي لا يجوز كل الميراث^{١٠٧}

واستند ابن عباس رضي الله عنه على هذا الإجماع بالحديث ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))^{١٠٨}

فقد بقي بعد فرض البنت النصفَ نصفُ التركة، فيصرف إلى الأخ الشقيق أو لأب لأنه أقرب الأقارب إلى الميت لعدم وجود جهة الأبوة والبنوة من العصبية.

وهذا الباقي أيضاً سوف يقتسمه الإخوة مع أخواتهم إذا وجدن معهم، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. فيسمى الأخوات هنا عصبية بالغير أي بسبب وجود إخوتهم.

^{١٠٧} . أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، شرح معاني الآثار (بيروت: دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ)، ٤/٣٩٢

^{١٠٨} . البخاري، صحيح البخاري، ١١٥٩، رقم ٦٣٥١

قال ابن رشد: " وأجمع العلماء على أن الاخوة للاب، والأم، أو للأب فقط يرثون في الكلاله أيضا. أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، كالحال في البنات، وأنهم إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات " ١٠٩

فإذا كان ذلك كذلك، قد وافق ابن عباس رضي الله عنه جمهور العلماء بأن الأخت الشقيقة أو لأب قد ترث في حال وجود البنت من الورثة، ولكن لا ترث فرضاً النصف أو الثلثين، إنما ترث تعصيباً مع من عصبهن من الإخوة. وهذا يكفي في إبطال العموم من المفهوم، فلا يثبت بذلك عموم المفهوم في أن الأخت لا ترث البتة مع وجود الولد ذكراً كان أو أنثى. بل الأفضل أن يقال، أن الأخت لا ترث بالفرض مع وجود الولد ذكراً كان أو أنثى. وأما الإرث تعصيباً فقد أجمع الأمة على إرثها مع أخيها في حال وجود البنت. فيبقى البحث في مخالفة ابن عباس الجمهور في تعصيبها بغير وجود أخيها.

فعلاقة الآية بالحديث ((ألحقوا الفرائض... إلخ))، إذن لا يكون من قبل تعارض العموم والخصوص، أي عموم دلالة الآية يخصصها دلالة السنة. بل هو من قبل تعارض الجهة دون الجهة. أي

١٠٩ . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت—

لبنان: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٩٥م)، ٢/٢٨٠

تكلّمت الآية في جهة، وسكّنت عن الجهة وسدّت دلالة السنة هذا الثغر. إذن، السنة جاءت بحكم جديد سكت عنه الآية في دلالتها. أو يقال على فرض تسليم دلالة الآية أعم من ذلك وهو كون الإخوة لا ترث البتة مع وجود البنت، فالحديث تخصص هذا العموم. فليعمل بمثل هذا التوفيق أيضاً في المقارنة بين دلالة الآية وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه إذا أشعر فيهما التعارض، حتى ينتج الحكم بتعصيب الأخوات كنفس الحكم في تعصيب الإخوة. فيكون الحديث ((ألحقوا الفرائض ... إلخ)) حداً فاصلاً قاطعاً للنزاع، ومرجحاً خارجاً إن قيل لا يمكن الجمع بين دلالة الآية وحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن قدامة: " واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد ونحن نقول به فإن ما نأخذه مع البنت ليس بفرض وإنما هو التعصيب كميراث الأخ، وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: { وهو يرثها إن لم يكن لها ولد } وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها وهو

خلاف الإجماع^{١١٠}

فلا يصلح تطبيق لوازم الكلاله في هذه الآيه مثل تطبيقه في الآيه ١٢ من سورة النساء. لأن في

الآيه ١٢ ذكر إرث الإخوة للأم وهم ورثة بالفرض محضه. ذكورهم لا يرثون الباقي بالتعصيب فضلا

عن إناثهم. فهم لا يرثون البته مع وجود الولد ذكرا كان أو أنثى. بخلاف الإخوة الأشقاء أو للأب،

فهم يرثون بالتعصيب بعد فرض الابنة، وكذلك إناثهم يرثن كذلك.



^{١١٠}. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (بيروت: دار الفكر،

الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ)، ٧/٧

المبحث الثاني: بيان سبب رد ابن عباس رضي الله عنه دلالة حديث ابن مسعود رضي الله عنه

الصريحة الرفع

فإذا سلم ابن عباس رضي الله عنه تخصيص عموم مفهوم الآية بالحديث ((ألحقوا الفرائض...))

إلخ))، فلماذا لم يسلم ابن عباس رضي الله عنه تخصيصه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه؟

هذا السؤال المطروح لم يوجد له جواب، حتى من مؤيدٍ لقول ابن عباس رضي الله عنه وهو ابن

حزم في مؤلفه المشهور المسمى بالمحلى. ذكر ابن حزم في كتابه حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسنده

ليبان أن هذا دليل الجمهور على توريث الأخوات مع البنات، ولكنه لم يرد على استدلال بهذا الحديث،

وأما الرد على صحة هذا الحديث فلا يمكن له فعله، فقد صرح هو بصحة الحديث لثقة الرواة فيه.

ولكنه فعل ما فعل بذكر الاستدلال من القرآن على عدم إرث الأخوات مع وجود البنات.

فهلَّا ذكر ابن حزم وجهة نظره في الرد على الحديث حتى يناقشه العلماء بعده. فإذا قيل إن ابن

حزم رأى نسخ هذا الحديث بالآية، هذا بعيد لأنه، في أخير هذه المسألة التي بحثها في كتابه قال: "

فوجب بذلك إذا كان للميت عاصب أن يكون ما فضل عن فريضة الابنة أو البنتين أو بنت الابن أو

بنتي الابن للعصبة لانه أولى رجل ذكر، وليست الاخت ههنا من أصحاب الفرائض الذين أمرنا بإلحاق فرائضهم بهم وهذا واضح لا اشكال فيه، فان لم يكن للميت رجل عاصب أصلاً أخذنا بحديث أبي

قيس وجعلنا الاخت عصبة كما في نصه ولم نخالف شيئاً من النصوص^{١١١}

لم يعتبر ابن حزم أن الحديث منسوخ بالآية لأنه عمل بالحديث أيضاً ولكن في حال عدم المعصب من الرجال مهما بعد علاقته إلى الميت.

ثم قال أيضاً: " ليس في شئ من الروايات عن الصحابة المذكورين أنهم ورثوا الأخت مع البنت

مع وجود عاصب ذكر فبطل أن يكون لهم متعلق في شئ منها وباللّٰه تعالى التوفيق^{١١٢}

ما زال رأي ابن عباس رضي الله عنه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه باقياً للنظر إليه.

فكيف ترك هو الاستدلال به مع أن الحديث صريح ومرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فلا بد من

البحث عن العذر له في تركه ذلك.

فلعل أسهل ما يقال في المسألة، أنه لم يبلغه الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

^{١١١} . ابن حزم، المحلى في شرح المحلى، ١٥٠/٩

^{١١٢} . ابن حزم، المحلى في شرح المحلى، ١٥٠/٩

وإنما الذي بلغه فقط النتيجة من الحديث ما قضى به الصحابة الآخرون. كما بلغه قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك، فأنكر على المبلغ أشد الإنكار. فلماذا أنكروه؟ لأنه رأى ذلك القول تقول على الله تعالى، فقد بين الله تعالى أن للأخت النصف من الميراث إن لم يكن للميت الولد من الذكر أو الأنثى، فكيف تجرأ أحد بقضائه أو اجتهاده أن يقول أن للأخت النصف من الميراث وإن ترك الميت الولد من الأنثى. ولذلك نسب ابن عباس رضي الله عنه القول المعارض إلى قول الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين، في قوله: "فقلتم أنتم: لها النصف وإن كان له ولد". ويحتمل أيضاً ظن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب قضى للأخت النصف بعد النصف للابنة، أنه أعطى للأخت النصف فرضاً. وهذا ظاهر مخالفة نص القرآن.

فتصور إذا بلغه في هذه القضية قول النبي صلى الله عليه وسلم أو الحديث المرفوع من النبي صلى الله عليه وسلم، فهل سيقول ابن عباس رضي الله عنه على مبلغ الحديث مثل ذلك القول؟ هيهات ثم هيهات، فنحسن به الظن رضي الله عنه.

ويتخلص من عدم أخذ ابن عباس رضي الله عنه صريح الدلالة على إرث الأخوات مع وجود

البنات في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عدة الاعتذارات، وهي ما يلي:

الأول: أنه لم يبلغه ذلك الحديث المرفوع

الثاني: الذي بلغه في الحكم على ذلك الإرث من قضاء الصحابة رضي الله عنهم فقط

الثالث: ظنه في ذلك القضاء أن الصحابة رضي الله عنهم أعطى للأخت فرضاً النصف مع وجود

البنات.

فلا غرابة في هذه الأسباب، فقد جمع ابن تيمية في كتابه رفع الملام عدة الأسباب التي جعل

المجتهد يترك الحديث، ما ملخصه^{١١٢}:

السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه،

وإذا لم يكن قد بلغه -وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره

^{١١٢} . أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، رفع الملام عن الأئمة الأعلام (الرياض: الرئاسة العامة

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٩٨٣ م) ٩ - ٣٣

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث.

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث. والفرق بين هذا وبين الذي قبله، أن الأول لم يعرف

جهة الدلالة. والثاني عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة، بأن يكون له من

الأصول ما يرد تلك الدلالة

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه؛ أو نسخه؛ أو تأويله إن كان قابلا

للتأويل، بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق مثل آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضا

؛ أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا.

أما الاعتذار الأول على ابن عباس رضي الله عنه لمخالفته الحديث المرفوع عن ابن مسعود

رضي الله عنه فذاك ينطبق على السبب الأول الذي ذكره ابن تيمية. فلا عيب على العالم الذي اجتهد

في المسألة وبلغ اجتهاده إلى حكم ولكن هذا الحكم يخالف الحديث الصحيح، لأنه لم يبلغه الحديث حينئذٍ. وعدم بلوغ الحديث إلى المجتهد أمر مغتفر اعترف به العلماء لأن الحديث قد انتشر في العالم بانتشار رواته من الصحابة عشر جمعه في الملف الواحد كالقرآن الكريم.

قال ابن تيمية: " وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث. فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث؛ أو يفتي؛ أو يقضي؛ أو يفعل الشيء؛ فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا، ويبلغه أولئك -أو بعضهم- لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر: قد يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئا، ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم. فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء."^{١١٤}

^{١١٤}. ابن تيمية، رفع الملام عن أئمة الأعلام، ٩-١٠.

فهذا أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما على جلالتهما وقربهما منزلةً من

رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد يخفى عليهما من الأحاديث ما قد بلغها الآخرون. ومثال في ذلك

متوفرة في كتب الحديث.

وأما الاعتذار الثاني والثالث لابن عباس رضي الله عنه، لا يعجب منه، فإنه رضي الله عنه قد

خالف الصحابة في غيرها من المسائل الفرضية. فقد خالف الجمهور في العول، وخالف قضاء عمر بن

الخطاب رضي الله عنه في الغروين، ففي كلتا المسألتين تمسك ابن عباس رضي الله عنه بظاهر الآية. أما

في مسألة العول، لم ير وجود الفروض المقدرة أقل مما قد قسم الله تعالى في القرآن، ولم يلتفت إلى قضاء

الصحابة رضي الله عنهم بالعول. فاعتراض ابن عباس رضي الله عنه في هذا له وجهة من النظر لأنه

اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم ولم يوجد فيه دليل صريح بالنص.

وأما في مسألة الغروين أو ما يسمى بالعمريتين، أيضاً تمسك ابن عباس رضي الله عنه بظاهر دلالة

القرآن أن للأمم الثلث، أي ثلث المال لا ثلث الباقي. خالف اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ

لم ير أن يسع في هذه المسألة الاجتهاد لأنه في مورد صريح آية القرآن.

وقد خالف الصحابة رضي الله عنهم أيضاً في مسألة عدد الإخوة الذين تحجب الأم، فتمسك ابن

عباس رضي الله عنه بدلالة اللغة، أن الجمع لغة يحمل على الثلاثة فأكثر، ليس الاثنان يسمى جمعاً لغةً.

فمخالفة ابن عباس رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم هنا في هذه القضية لا يمكن أن

يبرر فيه هو، لأن هذه المسألة مباينة عن مسائل العول أو الغروين أو عدد الإخوة الحاجبة الأم، إذ هذه

القضية فيها دليل صريح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما سوى ذلك فمعارضته من جهة

الاجتهاد أو وجهة النظر.

ولكن هذا الخلاف قد وقع، ولا يموت القول بموت صاحبه. وعمل المجتهد أن يبين وجه التوفيق

بين الأدلة حتى يظهر للأمة الحكم الفاصل الناضج للعمل به، وحتى لا يخوض في هذا البحر من لا

يقدر أن ينجو منه.

IAIN JEMBER

الفصل الثالث: إظهار الحكمة في هذه القضية

فإن الله تعالى حكيم له حكمة بالغة يقضي ما يشاء ويحكم ما يريد ولم يخلق شيئاً عبثاً ولم يشرع شيئاً

سدى، في كل خلقه منفعة وفي كل شريعته مصلحة، علمها من علمها وجهلها من جهلها.

فمن تلك الحكمة، ما نقله ابن حجر في الفتح: " قال ابن بطال: فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص

في المسألة ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله

عليه وسلم فيجب الرجوع إليها وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه ،

وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل"^{١١٥}

الحكمة الأولى: توسعة مجال الاجتهاد في إثبات الأحكام.

وقد بينت في المقدمة أن مما تميز به علم الفرائض أن الله تعالى لم يدع لرسوله صلى الله عليه وسلم المجال

للتفصيل في بيان أنصبة الوثة، فالله تعالى تولى ذلك بنفسه جل جلاله. وقد قسم لكل وارث نصيباً له

في الآية ١١ و١٢ و١٧٦ من سورة النساء.

^{١١٥} . ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٩/١٢

ولكن الله تعالى، مع ذلك ترك المجال لأمة محمد صلى الله عليه وسلم للاجتهد في بعض المواضع التي قد تخفى دلالاته عليهم.

فالاجتهد سائغ في ما لا نص فيه، أو فيما لم يبلغ المجتهد نص من القرآن والسنة. وقد درب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه على الاجتهد مثل في قصة قصة معاذ بن جبل بن جبل رضي الله عنه، لما بعثه إلى اليمن قال له ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء)) قال: أقضي بكتاب الله قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله)) قال: فبسنة رسول الله، قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله))، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))^{١١٦}.

فهذا الاجتهادات التي تنمي الفقه وتنشط الملكات الفقهية لدى المجتهد. فلا يسكت المجتهد إذا عرض عليه المسألة ما يحتاج العوام إليها البيان. بل وظيفته أن يبين الحكم ما يبدو له أنه صواب.

الحكمة الثانية: الدليل من القرآن والسنة الثابتة هو مرجع عند التنازع

^{١١٦} علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ)،

وقد أمر الله تعالى في كتابه الكريم بذلك، حيث قال:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }^{١١٧}

وقد توافر أقول الأئمة في تمسكهم بالأدلة من القرآن والنسبة، من قولهم إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الحكمة الثالثة: الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه حين رأى في نفسه الزلة.

لا عصمة لأحد من الناس إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي

يوحى. وأما غيره من الأمة قد يفتي بما يبدو في رأيه صواباً لأنه لم يعرف حقيقة الأمر في ذلك. فإذا تبين

له أن قضاءه مخالف للصواب، فليحضر في نفسه هذا المبدأ حتى سهل له الرجوع إلى الحق.

الحكمة الرابعة: إكرام الشريعة للمرأة في تقسيم التركة

هذه الحكم مستنبطة بعد تقرير صحة قول الجمهور في إثبات إرث الأخوات مع البنات. فإذا تقرر

ذلك، فلا حجة للمتناولين على شريعة الإسلام في الميراث، فإن الشريعة قد قسم الميراث بالقسط

^{١١٧} . سورة النساء: ٥٩

وأعطى كل ذي حق حقه. فهؤلاء الذي تقولوا في شريعة الفرائض بأنه ظلمت المرأة، لأنهم لم يستقرؤوا علم الفرائض بكاملها فلذلك لم يظهر لهم تلك الحكمة البالغة.

فلعل أكثر من عرف الفرق بين الذكر والأنثى في الميراث إنما عرف القاعدة الواحدة فقط، وهي للذكر مثل حظ الأنثيين. ولكنهم لم يعرفوا، أن هناك عنده المسائل الفرضية أعطى الأنثى مساوياً ما أعطي الذكر، وهنام ما أعطى الأنثى أكثر مما أعطي الذكر، بل هناك المسألة أعطت الأنثى دون الذكر. فمثال للمسألة الفرضية ما تساوى فيها نصيب الذكر والأنثى، هي في إرث الإخوة للأم مع أخواتهم، فهم يشتركون في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى على سواء. وكذلك نصيب الأب والأم مع وجود الولد ذكراً، فكلاهما تأخر السدس من التركة.

ومثال للمسألة الفرضية ما تراث فيها الأنثى أكثر من الذكر، هي في مسألة من مات وترك البنت والأم الأب وابن الابن، فتراث البنت النصف، وللأب السدس وللأم السدس ولابن الابن السدس تعصيباً. وعليها فقس.

ومثال للمسألة الفرضية ما ترث الأنثى فيها دون الذكر، هي في مسألة وجود الجد والجدة من يدلان

بالأم، فهنا الجدة ترث السدس ولا يرث الجد لأنه من ذوي الأرحام. ومثال الآخر هو ما في صدد بحتنا

وهو الأخوات الشقائق اللآتي ترثن تعصيا مع البنات فإنهن بمنزلة الإخوة الأشقاء، فهن تحجبن الإخوة

من الأب، فلا يرثون لأن الشقائق هنا أقرب إلى الميت قوةً.



الباب الخامس

الخلاصة

فله الحمد والمنة على ما يسرني في إتمام هذه الرسالة على العجلة، ووفقني وأسأدتني الكرام على القيام بحدوده والتمسك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

بعد البيان والمناقشة ما يحتاجه الباحث في هذا البحث، ففي هذا الباب الأخير سأورد فيه الخلاصة من هذا البحث العلمي، وهذه الخلاصة تصور جواباً عن إشكاليات التي تكون ركيزة في هذا البحث.

وسوف أجعل بيان الخلاصة على النقط، حتى يسهل على القارئ استيعابه. فتبركاً باسم الله أبدأ به.

- دلالة التي جاءت بها الآية ١٧٦ من سورة النساء على حكم الإرث هو في النصيب الذي

يأخذه الإخوة من غير الأم وشرط إرثهم بذلك. فهم يرثون عند الكلاله وهو إذا لم يترك الميت

الأب والابن والبنت. ففي هذه الحالة الأخت وحدها تأخذه النصف وإذا كانت اثنتين فأكثر

يأخذن الثلثين. وأما الأخ يرث بالتعصيب منفرداً كان أو مجتمعين. وإن اجتمع الإخوة ذكرهم

وأنتاهم فيرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين. سكتت الآية عن إرث الإخوة هؤلاء في

حالة الكلاله إذا كان للميت البنت.

- دلالة حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في أول البحث عن قضية إرث البنت وابنة

الابن والأخت. بين الحديث بالنص أن للأخت من غير الأم ترث من التركة مع وجود البنت

من ضمن الوارثين. فإنها ترث الباقي بعد نصيب البنت النصف وابنة الابن السدس، ففي هذه

القضية الأخت تأخذ الثلث.

- فبالمقارنة بين الآية ١٧٦ من سورة النساء وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، يظهر

أن الحديث يدل بالنص بأن الأخت من غير الأم قد ترث الباقي من تركة الميت في غير

الكلالة، وهي في حالة وجود البنت من الورثة. والآية سكتت دلالتها عن هذه الحالة. وإذا

استُدل بمفهوم المخالفة من دلالة الآية يظهر النتيجة أن الإخوة من غير الأم لا ترث شيئاً في

حالة غير الكلاله، كأن بين الآية والحديث ظاهرة التناقض. ولكن هذا التعارض يمكن الجمع

بينهما، بأن كان الحديث جاء بالحكم الجديد الذي سكت عنها الآية أو بطريقة أخرى، أن

الحديث يخص دلالة العموم من مفهوم الآية، أو يبين مجمل دلالة مفهوم الآية.

- الحكمة المستنبطة من قضية إثبات حكم العصبية مع الغير من مقارنة بين الآية والحديث،
توسعة الاجتهاد للمجتهد في حال عدم إدراكه للأدلة الصريحة في المسألة، فإذا بلغه الأدلة من
الكتاب والسنة وجب عليه الرجوع إليها وعدم التمادي على محض رأيه. وتظهر الحكمة
الأخرى في قول الجمهور، بأن الأئمة قد تراث التركة دون الذكر لقرب علاقته قوةً من الميت.

الإيضاء والاقتراح

وأوصي نفسي والقارئ طلبة العلم على الاعتناء التام بالأدلة الشرعية، لأنه فاصل للنزاع ومرجع لسالك
سبل النجاة. فمن بلغه صيب الدلالة من القرآن والسنة فليعضه بنواجذه، ومن لم يبلغه فليجتهد قدر
الإمكان في محل يسوغ فيه الاجتهاد. وأن يُلتمس العذر لأيٍّ من العلماء الذين خالف رأيه الجمهور بل
السنة الظاهرة، لأنه لم يفعله عمداً وقصداً على مخالفة الشريعة، إنما ذلك لسبب من الأسباب الذي قد
وقع فيه غيرهم من السلف.

ولمن أراد أن يتوسع في البحث عن ميراث في قضية العصبية مع الغير، فأقترح لهم أن يبحثوا عن سبب

مخالفة ابن عباس رضي الله عنه دلالة حديث ابن مسعود رضي الله عنه. ويبحثون أيضاً عن الجواب على

قول ابن حزم لما بين طريق جمعه بين دلالة الآية والحديث.



المصادر والمراجع

إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم. ١٩٧٤م . العذب الفائض شرح عمدة الفارض. دار الفكر

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم. ٢٠٠٦م . المصنف. الرياض: مكتبة الرشد

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. ١٩٩٩م . الإجماع. الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفرقان

ومكتبة مكة الثقافية

ابن تيمية الحراني أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. ١٩٨٣م . رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. ١٩٨٧م . فتح الباري شرح صحيح البخاري.

القاهرة: دار الريان للتراث

ابن حزم الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. ٢٠٠١م . المحلى شرح المجلى. بيروت-لبنان: دار

إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. ١٩٩٥م . بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

بيروت-لبنان: دار الفكر

ابن عابدين، محمد أمين. ٢٠٠٣م . رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. الرياض: دار عالم

الكتب

ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله. ٢٠٠٠م . الاستذكار. بيروت: دار الكتب العلمية

ابن فرحون اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب بتحقيق محمد
الأحمدي. القاهرة: دار التراث

ابن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد. ١٤٠٥هـ . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل
الشيباني. بيروت: دار الفكر

ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد. ٢٠٠٢م . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على
مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. ٢٠٠٦م . إعلام الموقعين عن رب العالمين بتحقيق رائد بن صبري.
الرياض: دار الطيبة

ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل . ١٩٨٠م . تفسير القرآن العظيم. بيروت-لبنان: دار المعرفة
ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي. ١٩٩٧م. المبدع
شرح المقنع. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. ٢٠٠١م . تفسير البحر المحيط. لبنان-بيروت: دار الكتب
العلمية

البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٩٩٩. صحيح البخاري. رياض: دار السلام

تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي. ١٩٩١م . الأشباه والنظائر. بيروت-لبنان: دار الكتب
العلمية

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. ٢٠٠٥م. سنن الترمذي. القاهرة: دار الحديث

الجوهري، إسماعيل بن حماد. ١٩٩٠م. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين

الجزيري، محمد بن حسين بن حسن. ١٤٢٩هـ. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. المملكة

العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة السابعة

الحنفاوي، محمد إبراهيم محمد. ١٩٨٧م. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي.

القاهرة: دار الوفاء

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. الكفاية في علم الرواية. المدينة المنورة: المكتبة

العلمية

خلاف، عبد الوهاب. ٢٠٠٤. علم أصول الفقه. إندونيسيا: الحرمين

الدارقطني، علي بن عمر. ١٩٩٤م. سنن الدارقطني. بيروت-لبنان: دار الفكر

الزهراني، محمد بن مطر. ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم. دار الخضير

السبكي، علي بن عبد الكافي. ١٤٠٤هـ. الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية

السجستاني، أبو داود سليمان بن أشعث. ٢٠٠٧م. سنن أبي داود. رياض: مكتبة المعارف للنشر

والتوزيع

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. ١٩٩٣م. المبسوط. بيروت: دار المعرفة بدون طبعة

الشثري سعد بن ناصر بن عبد العزيز. ٢٠٠٤م. شرح الورقات في أصول الفقه. الرياض: دار الكنوز

إشبيليا

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ١٤٢٧ هـ. نيل الأوطار. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ١٩٩٩ م. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. دمشق:

دار الكتاب العربي

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. ٢٠٠٠ م. المصنف. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. ٢٠٠٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. القاهرة: مؤسسة

الرسالة

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. ١٣٩٩ هـ. شرح معاني الآثار. بيروت: دار الكتب

العلمية

العظيم آبادي، محمد شمس الحق. ١٤١٥ هـ. عون المعبود. بيروت: دار الكتب العلمية

العمرى، أبو عبد الله زايد بن حسن بن صالح. ٢٠٠٧ م. الجامع في أحاديث وآثار الفرائض. القاهرة:

دار الآثار

العويد، عبد العزيز بن محمد. ١٤٣١ هـ. تعارض دلالة الألفاظ والترجيح بينها. الرياض: مكتبة دار

المنهاج

الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري. ٢٠٠٧. الخلاصة في علم الفرائض. مكة المكرمة: دار طيبة

الخضراء

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر التميمي. ٢٠٠٠ م. مفاتيح الغيب. بيروت: دار الكتب العلمية

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. ١٤٠٠ هـ. المحصول في علم الأصول. الرياض: جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الفوزان، صالح بن فوزان. ١٩٨٦ م. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. الرياض: مكتبة المعارف

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. ٢٠٠٥. القاموس المحيط. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. ٢٠٠٧ م. الجامع لأحكام القرآن بتحقيق عبد الرزاق

المهدي. بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي

القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه. ٢٠٠٠ م. سنن ابن ماجه بشرح السندي. بيروت-

لبنان: دار المعرفة

مجلة البحوث الإسلامية، البحث: بيان الحكمة في التشريع الإسلامي، ٣٤ / ١٦٩-١٧٠، من موقع:

www.alifita.net/Fatawa

المزي، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن. ٢٠٠٤ م. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. بيروت-لبنان:

دار الكتب العلمية

المعيزر، منى بنت عبد الرحمن. ١٤٣١ هـ. "التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي"، (الرياض: جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الموسوعة الفقهية الكويتية. ١٩٨٣. الكويت: طباعة ذات السلاسل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين. ٢٠٠٥م. بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية

النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم. ٢٠٠٦م. المستدرک علی الصحیحین. بیروت-لبنان: دار

المعرفة

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. ٢٠٠١م. صحيح الإمام مسلم. رياض: مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

يسري، السيد محمد. ٢٠٠٠م. جامع الفقه. المملكة العربية السعودية: دار الوفاء



إرث العصبية مع الغير
(دراسة مقارنة بين آية الإرث وحديث ابن مسعود)
وبيان حكمه وسبب مخالفة بعض العلماء فيه



محمد ياسر
رقم الطالب: (٠٨٣٩١١٤٠٠٨)

قسم الأحوال الشخصية
كلية الدراسات العليا
الجامعة الإسلامية الحكومية بجمبر
أغسطس ٢٠١٨ م

ملخص البحث

ياسر، محمد، ٢٠١٨. إرث العصبية مع الغير (دراسة مقارنة بين آية الإرث وحديث ابن مسعود) وبيان حكمه وإظهار الحكمة منه. بحث علمي مقدم لقسم الأحوال الشخصية بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية الحكومية جمبر.

الكلمات الرئيسية: إرث، العصبية مع الغير، الأخوات مع البنات، آية من سورة النساء، حديث ابن مسعود

إرث العصبية مع الغير وهم الأخوات من غير الأم مما لم يذكر الله تعالى نصيبه في القرآن صريحاً، كما بين الله غيره من النصيب مثل النصف والربع والثلث والثلثين والثلث والسدس والتعصيب بالنفس وبالغير في سورة النساء، فهذه النص المذكور لا احتمال فيه بحال. ولذلك قد وقع الخلاف بين العلماء في نصيب العصبية مع الغير وهو إرث الأخوات مع البنات، لأن الآية من سورة النساء تدل على اشتراط الكلالة لإرث الأخوات، والحديث يدل على أن الأخوات من غير الأم قد ترث مع وجود البنت من ضمن الورثة.

فالمراد من هذا البحث الاطلاع التام على هذه المسألة بذكر الأدلة لكل قول ووجه الاستدلال من كل دليل. وتركيز البحث حول المقارنة بين الآية الإرث التي في آخر سورة النساء وهي الآية ١٧٦، وبين حديث الذي ذكر فيه إرث الأخوات مع وجود البنات ما أعبره بحديث ابن مسعود رضي الله عنه. ببيان وجه الدلالة من الآية والحديث في إرث الأخوات مستعيناً بأقوال العلماء في تفسيرها والشرح للحديث. وإن ظهر بينهما التعارض أو التناقض فيسلك الباحث منهج الأصوليين في التعارض بين الأدلة.

فالنتيجة من هذا البحث، أن الدليلين وإن كان بينهما ظاهر التعارض، ولكنه بعد إمعان النظر فيهما فتبين أن هذا التعارض يمكن للجمع بينهما بسلوك طريق الجمع الذي بينه الأصوليون في كتبهم. فتكون دلالة الحديث تأتي بالحكم الحديد الذي سكتت عنه الآية، أو أنها تخصص عموم دلالة المفهوم من الآية. وتظهر سبب مخالفة بعض العلماء في ذلك والاعتذار لهم.

ABSTRAK

Yassir, Muhammad, ٢٠١٨. *Hak Waris 'Ashabah Ma'a Al Ghair (Studi Komparasi Antara Ayat Al Quran Tentang Warisan dengan Hadis Ibnu Mas'ud) Menjelaskan Hukumnya dan Hikmah di dalamnya.*

Kata Kunci: Warisan, 'Ashabah Ma'a Al Ghairi, Ayat ١٧٦ dari Surat An Nisa, Hadits Ibnu Mas'ud

Hak waris bagi 'ashabah ma'a al ghair merupakan bagian warisan yang tidak disebutkan dalam Al Quran secara langsung, sebagaimana Allah ta'ala telah menyebutkan bagian hak waris kepada ahli waris yang lain dalam surat An Nisa, seperti bagian $\frac{1}{2}$, $\frac{1}{4}$, $\frac{1}{8}$, $\frac{2}{3}$, $\frac{1}{3}$, $\frac{1}{6}$, bagian 'ashabah bin nafsi dan 'ashabah bi al ghair. 'Ashabah ma'a al ghair, mereka adalah ahli waris berupa saudara perempuan mendapatkan hak waris secara 'ashobah bersama dengan kehadiran ahli waris berupa anak perempuan. Hak waris ini hanya disebutkan dalam hadis. Sedangkan dalam surat An Nisa, hanya disebutkan syarat waris bagi saudara perempuan, yaitu dalam keadaan *kalalah*. Padahal, *kalalah* adalah keadaan warisan tanda kehadiran bapak dan anak perempuan. Oleh karena itu, terjalah perbedaan pendapat di antara para ulama tentang hak waris 'ashabah ma'a al ghair.

Penelitian ini bertujuan untuk membahas perbedaan pendapat ini, yang dikaji dengan cara mengumpulkan segala dalil dan argumen yang dipakai oleh pihak yang menetapkan hak waris tersebut beserta pihak yang menafikannya. Pembahasan akan berfokus pada bentuk argumen dari ayat ١٧٦ dalam surat al Nisa dan dari hadis Ibnu Mas'ud yang menyatakan secara jelas bahwa saudari perempuan tetap punya hak waris walaupun ada anak perempuan di antara ahli waris. Perbandingan argumentasi antara kedua dalil itu akan ditinjau berdasarkan metode para ulama *ushul* dalam menyingkapi perbedaan dan pertentangan antara dalil-dalil syariat.

Hasil analisa yang diperoleh menunjukkan bahwa memang benar secara lahiriah terdapat pertentangan antara dua dalil ini. Akan tetapi, setelah diselami lebih dalam ternyata pertentangan ini bukanlah pertentangan yang sangat berseberangan, dia masih bisa untuk dikomparasikan dan digabungkan dengan metode yang dibahas oleh para ulama *ushul*. Sehinggadidapatkan ternyata argumentasi dari hadis Ibnu Mas'ud menunjukkan ke sebuah hukum baru yang sebelumnya didiamkan oleh ayat Al Quran. Atau, bisa dikatakan bahwa argumentasi dalam hadis tersebut menkhususkan sebuah hukum global yang disebutkan dalam surat An Nisa. Dapat dipetik pula hikmah dari perbedaan sudut pandang ulama terhadap dua dalil yang bertentangan. Serta hikmah lain tentang penetapan hak perempuan dibandingkan hak laki-laki dalam warisan.

ABSTRACT

Yassir, Muhammad, ٢٠١٨. Inheritance Rights of *'Ashabah Ma'a Al Ghair* (Comparative Study Between Al Quran Verses About Inheritance and Ibn Masud Hadith) Explaining the Law and Wisdom in it.

Keywords: Inheritance, *'Ashabah Ma'a Al Ghairi*, Verse ١٧٦ of Surat An Nisa, Hadith Ibn Mas'ud

Inheritance rights for *'ashabah ma'a al ghair* are part of inheritance which is not mentioned in Al Quran directly, as Allah Ta'ala has mentioned the inheritance rights to other heirs in the letter An Nisa, such as parts $\frac{1}{2}$, $\frac{1}{4}$, $\frac{1}{8}$, $\frac{2}{3}$, $\frac{1}{3}$, $\frac{1}{6}$, part of *'ashabah bi al nafsi* and *'ashabah bi al ghair*. *'Ashabah ma'a al ghair*, they are heirs in the form of a sister obtaining inheritance rights in *'ashabah* along with the presence of an heir in the form of a daughter. This inheritance right is only mentioned in the hadith. Whereas in the letter An Nisa, only the inheritance requirement is stated for the sister, namely in a state of recurrence. In fact, times are inherited conditions of the sign of the father and daughter. Therefore, there were differences of opinion among the scholars about the inheritance rights of *ashabah maa al ghair*.

This study aims to discuss these differences of opinion, which are reviewed by collecting all the arguments and arguments used by those who determine the inheritance rights and those who deny them. The discussion will focus on the form of the argument from verse ١٧٦ in the letter al Nisa and from the hadith of Ibn Mas'ud which states clearly that the female sister still has inheritance rights even though there are daughters among the heirs. The comparison of the arguments between the two arguments will be reviewed based on the methods of the scholar of Ushul in disclosing differences and contradictions between the arguments of the Shari'a.

The results of the analysis obtained show that it is true that outwardly there is a conflict between these two propositions. However, after being investigated more deeply this conflict was not a very contradictory conflict, he was still able to be compared and combined with the methods discussed by scholar of ushul. So that it turns out that the argumentation of the hadith of Ibn Mas'ud shows a new law which was previously ignored by the verses of the Koran. Or, it could be said that the argument in the hadith devoted a global law mentioned in the letter An Nisa. It can also be learned from the different points of view of the scholar towards two conflicting propositions. As well as other lessons about the determination of women's rights compared to men's rights in inheritance.

المقدمة

إن دراسة علم الفرائض من أهم العلوم وأفضلها، لأنه يترلق بكل مسلم بلا حصر. فعلم الفرائض متعلق بالموت، وكل مسلم سيدركه، إما هو سيموت وإما سيموت قريبه. وكل متعلق بعلم الفرائض، لأنه أما سيورث ماله وينتقل إلى قريبه، وإما سيرث هو من قريبه.

تظهر أهمية تعلم علم الفرائض في أمور، منها:

١. أن الله تعالى سماه حدوده ووعد لمن أقامه بجنات تجري من تحتها الأنهار وبذلك قد فاز فوزاً عظيماً. وتوعد على من تعدى حدوده بالنار فيها عذاب مهين.

٢. فبتعلمه وتعليمه الناس يساعد الناس على إقامة هذا الحد من حدود الله، فيتعرف الناس على حكم الله تعالى في تقسيم الميراث.

٣. عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها)) (رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)^١

٤. ومما يدل على فضيلة علم الموارث، أن الله جل شأنه تولى تقدير الفرائض بنفسه ولم يفوض ذلك إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل فبين ما لكل وارث من النصف والرابع والثلث والثلثين

١. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (بيروت-لبنان: دار المعرفة، ٢٠٠٦م) ٥/٧٥٥

والثلث والسدس وفصلها غالباً بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فإن النصوص فيها مجملة أكثر. وقد أنزل الله في بيان فرائض الموارث آيات من أول سورة النساء ومن آخرها وسمى هذه الفرائض حدوده.^٢

هذا الكلام الذي بعثني على كتابة هذه الرسالة العلمية، ألا هو قصداً لبيان أن هذا الكلام ليس على إطلاقه. فالشيخ أشار إلى آيات الإرث التي في سورة النساء وهي الآيات ١١ و ١٢ و ١٧٦. أجل، أن الله تعالى بين لنا معظم فقه الموارث من خلال هذه الآيات، وهو أكثر بياناً منه في بيان تفصيل الآخر من الأحكام الفقهية في القرآن. ولقد فصل من يرث ومن لا يرث ونصيب لكل وارث في الآيات.

وفي الآية ١٧٦ من سورة النساء ما يسمى بآية الصيف، ونص الآية هو:

((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهِيَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ))^٣

قد بين الله تعالى في هذه الآية إرث الأخوات من غير الأم وشرط إرثهن. وطريقة إرثهن التي بينها هذه الآية هي بالفرض وبالتعصيب، والتعصيب المعني في هذه الآية هو التعصيب بالغير. ولم تأت هذه الآية ببيان طريقة إرث العصابة مع الغير.

^٢ صالح بن فوزان الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٦ م)، ١٢

^٣. سورة النساء: ١٧٦

وجاءت السنة النبوة ببيان بعض مسائل الموارث، منها إرث العصابة مع الغير. ما لم يأت هذا المبحث في القرآن الكريم بدلالة صريحة. ولأجل ذلك، قد حصل الخلاف في هذه المسألة بين العلماء من عهد الصحابة في هذه المسألة.

الحديث الذي دل على إرث العصابة مع الغير هو المعروف بحديث ابن مسعود في إرث الأخوات مع البنات. وهذا هو نص الحديث:

((سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتمدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم))^٤

انطلاقاً من هذا، أود أن أقوم بالمبحث عن هذا الموضوع مفصلاً رجاء حصول على حكم المسألة بإيضاح طرق الاستدلال الموصلة إلى تلك النتيجة. حيث إن الأدلة متوفرة ولكن قد يزل المستدل إن لم يكن لديه ما يكفيه من الطرق السليمة المؤدية إلى الحكم.

فأسأل الله تعالى أن يوفقني وسددني في بيان حكمه وحكمه في هذه الرسالة على ما يرضاه الله تعالى.

الإشكاليات التي يتحتم على الباحث إيرادها في هذا المطلب الذي سيبحثها في هذا البحث.

^٤ البخاري، صحيح البخاري، ١١٦٣، رقم الحديث: ٦٧٣٦

وأبو داود، سنن أبي داود، ٥١٤، رقم الحديث: ٢٨٩٠

١. ما هو وجه المقارنة بين تلك الآية وذلك الحديث؟

٢. ما هي سبب مخالفة بعض العلماء في إرث العصبه مع الغير؟

بناء على ما ذكر في إشكاليات الدراسة، فأعرض هذا البحث ما يلي:

١. بيان المقارنة بين تلك الآية وذلك الحديث

٢. بيان هي سبب مخالفة بعض العلماء في إرث العصبه مع الغير

لا شك من أن ما سيبحث عنه الباحث له فوائد ومقاصد يستفيد من خلالها الباحث لنفسه ولمن له تخصص في هذا الشأن. إلا أنه يتلخص لي مقصدان أساسيان في هذا البحث المتواضع، وهما الفائدة النظرية والفائدة العملية. إذ كان علم الموارث عبارة عن النظرية الفقهية والعملية الحسابية.

١. الفائدة النظرية

وهي عبارة عن أمل الباحث في المساهمة في تحليل فقه الموارث وخصوصاً المسائل الخلافية منه وأخص من ذلك كله تحليل مسألة إرث العصبه مع الغير بأسلوب علمية ببيان دلالة آية الإرث وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ووجه المقارنة بينهما.

٢. الفائدة العملية

أمل الباحث في جعل هذا البحث أحد مرجعا منضبطا في حل حساب الفرائض.

المبحث

لشرح إرث العصبة فلا بد لنا بيان تقسيم الإرث في الفقه الإسلامي، حتى يتبين جلياً. لأن إرث العصبة قسيم من نوعي تقسيم الإرث في الإسلام.

فإجمالاً، تقسيم التركة ينقسم إلى نوعين، بالفرض وبالتعصيب. فالذين يرثون بالفرض يسمى بأصحاب الفروض، وأما الذين يرثون بالتعصيب يلقبون بالعصبة.

والفرق بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب، أن الإرث بالفرض حدد لأصحابه نصيباً معيناً، وهو ستة أنصبة، ألا وهي:

الثلثان قد ذكره القرآن: ((فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)) (سورة النساء: ١١)

○ و ((فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)) (سورة النساء: ١٧٦)

○ والثلث: قد ذكره القرآن: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)) (سورة النساء:

١١) و ((فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)) (سورة النساء: ١٢)

○ والسدس قد ذكره القرآن: ((وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ))

(سورة النساء: ١١) و ((فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)) (سورة النساء: ١١) و ((وَإِنْ كَانَ

رَجُلٌ يُوْرَثُ كَالِأَلَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)) (سورة النساء:

(١٢)

○ والنصف قد ذكره القرآن: ((وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)) (سورة النساء: ١١) و ((وَلكُمْ

نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ ((سورة النساء: ١٢)) و ((إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ

وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)) (سورة النساء: ١٧٦)

° والرّبع قد ذكره القرآن: ((فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ)) (سورة النساء: ١٢) و

((وَهِنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ)) (سورة النساء: ١٢)

° والثمن قد ذكره القرآن: ((فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ)) (سورة النساء: ١٢)

وأما الإرث بالتعصيب، فالنصيب الذي ناله أصحابه من التركة غير محدد بحد معين. فالعصبة قد تراث كل المال وقد تراث الباقي من التركة بعد نصيب أصحاب الفروض منها، وقد لا تراث شيئاً لسبب استيفاء المال لنصيب أصحاب الفروض.

والعصبة بالجملة تنقسم إلى الثلاثة: عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير.

فمن العصبة بالنفس الذي ذكرها القرآن؛ الأخ الشقيق أو الأخ من الأب، في قوله تعالى: ((وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ)) (سورة النساء: ١٧٦) ، والأب، في قوله تعالى: ((وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)) (سورة النساء: ١١) ، فالأب يأخذ الباقي بعد نصيب الأم الثلث.

وقد أجمل ذكرهم الحديث: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))°

فمن العصبة بالغير الذي ذكر في القرآن؛ البنت بوجود الابن في قوله تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)) (سورة النساء: ١١) والأخت من غير الأم بوجود الأخ من غير الأم ، في

° . البخاري، صحيح البخاري، ١١٦٢، رقم الحديث: ٦٧٣٢

ومسلم، صحيح الإمام مسلم، ٤١٣، رقم الحديث: ١٦١٥

قوله تعالى: ((وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)) (سورة النساء: ١٧٦)

والعصبة مع الغير لم يأت ذكر إرثهم في القرآن بالنص، إنما جاء ذكر إرثهم من الأحاديث، ومن

تلك الأحاديث هو الذي بصدده بحثي ما سميته بحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

إرث الكلالة

إرث العصبة مع الغير له علاقة قوية بمسألة إرث الكلالة، لأن العصبة مع الغير هن الأخوات من غير

الأم. وقد ذكر الله تعالى إرث الكلالة في موضعين من القرآن الكريم، كلاهما في سورة النساء، وهما في

الآية ١٢ والآية ١٧٦، وكلاهما في موضع بيان نصيب الإخوة والأخوات.

ولكن الفرق بين دلالة الآيتين، قال ابن المنذر: " وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة

النساء الإخوة من الأم، وبالتالي في آخرها الإخوة من الأب والأم"^٦

كل الأخ والأخت لا يرثون إلا عند الكلالة. والكلالة كما قد عرفناها سابقاً، هو الذي مات ليس له

والد من الذكور ولا ولد من الذكور أو الأنثى.

وسأورد هنا بعض الأدلة المبينة لمعنى الكلالة.

الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يقول: ((الكلالة ما خلا الولد والوالد))^٧

والأثر عن ابن عباس رضي الله عنه: عن الحسن بن محمد بن علي قال: سمعت ابن عباس يقول: ((

^٦. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية،

الطبعة الثانية، ١٩٩٩م) ٩٣

^٧. ابن أبي شيبة، المصنف، ١٠/٥٨٠

الكلالة من لا ولد له ولا والد، زاد ابن عيينة: قال حسن بن علي: قلت لابن عباس: فإن الله يقول:

{إن امرؤ هلك ليس له ولد {، قال: فانتهرني}}^٨

والأثر عن الزهري وأبي إسحاق، أنهما قالوا: ((الكلالة من ليس له ولد ولا والد))^٩

والأثر عن قتادة بن دعامة قوله: (({ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة {، والكلالة: الذي لا ولد له

ولا والد، لا أب ولا جد ولا ابن ولا ابنة، فهؤلاء الإخوة من الأم))^{١٠}

الأثر عن عبد الرحمن بن زيد: ((الكلالة كل من لا يرثه والد ولا ولد، وكل من لا ولد له ولا والد، فهو

يورث كلالة من رجالهم ونسائهم))^{١١}

فدرجة هذه الآثار التي نقلتها هنا كلها تصح للاحتجاج.^{١٢}

وقد نقل ابن المنذر الإجماع في كتابه، بقوله: "وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم ومن الأب ذكورا

أو إناثا لا يرثون مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب" أه^{١٣}

ففي الآية ١٢ ذكر إرث الكلالة للإخوة من الأم، وهم أصحاب الفروض فقط، لا يرثون بالتعصيب.

^٨. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م)،

٤٩٢/٨

^٩. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٥٧/٨

^{١٠}. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٥٧/٨

^{١١}. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٥٧/٨

^{١٢}. أبو عبد الله زيد بن حسن بن ساحل العمري، الجامع في أحاديث وآثار الفرائض، (القاهرة: دار الآثار، الطبعة

الأولى، ٢٠٠٧م)، ٢٦٥-٢٧١

^{١٣}. ابن المنذر، الإجماع، ٩٤

قد يرثون سدس المال إذا كان منفرداً، ذكراً كان أو أنثى. وإذا كان الإخوة من الأم أكثر من واحد فهم شركاء في ثلث المال، يقتسمون بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم.

وفي الآية ١٧٦ ذكر إرث الكلاله للإخوة من غير الأم، أي الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق أو الإخوة والأخوات من الأب. وهم يرثون بالفرض وبالتعصيب. فالذين يرثون بالفرض هم الأخوات فقط. والذين يرثون بالتعصيب بالنفس هم الإخوان دون الأخوات. والذين يرثون بالتعصيب بالغير هم الأخوات بوجود الإخوان يعصبهن. والذين يرثون بالتعصيب مع الغير هم الأخوات بوجود بنت أو بنت الابن.

قد اتفق العلماء على إرث الإخوة بتلك الطريقة على ذلك التفصيل، بشرط أن لا يوجد هناك الوارث معهم الأب أو الابن أو ابن الابن. إلا في مسألة إرث العصبه مع الغير، قد وقع فيه الخلاف بين العلماء، وهي إرث الأخت الشقيقة أو لأب مع وجود بنت أو بنت الابن.

أقوال العلماء في حكم إرث العصبه مع الغير

في حكم صحة إرث العصبه مع الغير أو عدم صحته؛ قد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال^{١٤}:
القول الأول: صحة حكم إرث العصبه مع الغير، يعني بذلك أن الأخت الشقيقة أو لأب تترث بالتعصيب ما بقي من التركة بعد أخذ البنت أو بنت الابن فرضها. وهذا قول جمهور العلماء، منهم

^{١٤}. الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ١١٠

الأئمة الأربعة، ونقل بعضهم الإجماع^{١٥} على ذلك.

القول الثاني: عدم صحة حكم إرث العصابة مع الغير، ويعني ذلك أن الأخت الشقيقة أو لأب لا ترث شيئاً مع وجود البنت أو بنت الابن. وذهب إلى هذا القول ابن عباس صلى الله عليه وسلم وتبعه بعض العلماء من أهل الظاهر.

القول الثالث: الحكم في ذلك على التفصيل، لا أنها ترث مطلقاً ولا أنها لا ترث مطلقاً. وكيفية التفصيل في ذلك على حسب وجود الرجال غير الولد أو الأب. وشرح ذلك، إذا كان في مسألة العصابة مع الغير لا يوجد هناك الرجال أصحاب التعصيب بالنفس غير الولد أو الأب، فإن الأخت الشقيقة أو لأب ترث عصابة. وأما مع وجود أحد من هؤلاء الرجال فإن باقي المال بعد فرض البنت أو بنت الابن يأخذه ذلك الرجل عصابة بالنفس. ومشى على هذا القول اسحاق بن راهويه وابن حزم.

المقارنة بين هذه الأقوال

المراد من هذه المقارنة بين أقوال العلماء لكي يظهر لنا ثمرة الخلاف من هذه الآراء، حتى يتبين لنا أن الاختلاف في هذا الحكم حقيقة لا خلاف لفظي. لأنه لا جدوى لتطاول في بحث عن اختلاف آراء العلماء فإذا هو خلاف لفظي لا أثر له في الحكم.

بالنظر إلى تلك الأقوال؛ ينتج لنا أن بين القولين الأول والثاني خلافاً متضاداً، هذا إلى طرف وذاك إلى طرف آخر. وأما القول الثالث قد يتفق مع القول الأول في جنب، ويتفق مع القول الثاني في

^{١٥}. وممن نقل الإجماع، ابن بطال الذي ذكره ابن حجر العسقلاني في الفتح، والشوكاني في نيل الأوطار.

جنب آخر. وسوف يتضح ذلك بالمثال التطبيقي، كما يقال: فبالمثال يتضح المقال.

المثال الأول: إذا مات شخص، وترك زوجا وبنتا وأختا شقيقة:

الوارث	القول الأول (الجمهور)	القول الثاني (ابن عباس)	القول الثالث (ابن حزم)
زوج	ربع المال	ربع المال	ربع المال
بنت	نصف المال	نصف المال	نصف المال
أخت شقيقة	الباقى (ربع المال)	لا شيء	الباقى (ربع المال)

في هذه المسألة اتفق صاحب القول الثالث مع الجمهور

المثال الثاني: إذا مات شخص، وترك زوجا وبنتا وأختا شقيقة وأخا من الأب:

الوارث	القول الأول (الجمهور)	القول الثاني (ابن عباس)	القول الثالث (ابن حزم)
زوج	ربع المال	ربع المال	ربع المال
بنت	نصف المال	نصف المال	نصف المال
أخت شقيقة	الباقى (ربع المال)	لا شيء	لا شيء
أخ من الأب	لا شيء	الباقى (ربع المال)	الباقى (ربع المال)

في هذه المسألة اتفق صاحب القول الثالث مع صاحب القول الثاني.

ففي المثال الثاني، جمهور العلماء بقوا على رأيهم أن الأخت الشقيقة عصبية مع الغير مع البنت، ولأجل

كونها عصبية جعلوا مقامها مقام الأخ الشقيق، والأخ شقيق مقدم على الأخ من الأب في التعصيب. فتحجب الأخت الشقيقة أخت من الأب كما أنه يحجبه الأخ الشقيق إن حل محلها. فإذا، الجمهور لم يجعلوا الأخت من غير الأم عصبية مع الغير فحسب، ولكنهم جعلوا مقامها مقام نظيرها من الأخ، فتحجب من حجبه الأخ من الرجال والنساء.

الأدلة وبيان وجه الاستدلال بها

بعد أن أوردت أقوال العلماء في اعتبارهم إثبات الإرث للأخوات من غير أم عصبية مع وجود البنات، ما يعرف بالعصبية مع الغير، وجملة ما ذكرت عليه ثلاثة أقوال فيه. ففي هذا الباب، سوف أتعرض على ذكر الأدلة لكل صاحب ذلك القول.

وسأقسم هذا الباب على الفصلين، لكل فصل أجعله سرداً لصاحب القول الأول والثاني. وأما الأدلة لصاحب القول الأول فلا أحتاج لبيانه لأن دليلهم متداول بين الأدلة لصاحل القول الأول والقول الثاني.

فمع ذكر للأدلة أردفها ببيان وجهة النظر من تلك الأدلة مستعينا بأقوال العلماء وأئمة الفقه والمفسرين فيها.

دليل صاحب القول الأول

فصاحب هذا القول وهم الجمهور، استدلو على إثبات إرث العصبية مع الغير بعدة الأدلة،

فعلى رأسها بحديث ابن مسعود، وهذا نصه:

((سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتمدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم))^{١٦}

فظاهر نص هذا الحديث يتضح وضوحاً جلياً على أن الأخوات يرثن مع وجود البنات، ونصيبهن في الإرث الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض. أقول أنه نص على معنى النص الذي ذكره الأصوليون وهو ما لا يتناول معينين، أو ما يتناول معنى واحداً^{١٧}. لأن ابن مسعود ذكر هذا القضاء في مورد المسألة الفرضية، وفي ضمن الورثة في هذه القضية ابنة وابنة الابن وأخت. إذن، فلا احتمال آخر في هذا الحديث.

وأيضاً، هذا الحديث يحكم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن ابن مسعود قال أن هذا القضاء هو قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، وليس محض اجتهاد منه. وقد صرح المحدثون بعض الصيغ من الآثار عن الصحابة بأنه يحكم برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكرها العلماء المعتنون بعلوم الحديث في كتبهم مصطلح الحديث، كالإمام ابن الصلاح في كتابه المقدمة والإمام الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث والسيوطي في كتابه تدريب الراوي، وغيرهم. وقد بحث هذا الموضوع في

^{١٦} البخاري، صحيح البخاري، ١١٦٣، رقم الحديث: ٦٧٣٦

وأبو دود، سنن أبي داود، ٥١٤، رقم الحديث: ٢٨٩٠

^{١٧} محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (المملكة العربية السعودية: دار

ابن الجوزي، الطبعة السابعة، ١٤٢٩هـ)، ٣٨٤

الكتاب المفرد المستقل المسمى ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعاله^{١٨}.

وقد نقل ابن حجر الصراح بسماع ابن مسعود من النبي صلى الله عليه وسلم، في قوله: "في رواية الدارقطني^{١٩} من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن مروان ((فقال ابن مسعود : كيف أقول))

يعني مثل قول أبي موسى، ((وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)) فذكره^{٢٠}.

فالحاصل، هذا الحكم ليس اجتهاداً من الصحابة فحسب، وليس مجرد فهمه، بل هو يحكم بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكرني لهذا الموضوع، أعني صيغ الرفع، للإيضاح على أن هذا الحديث بيان لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، لا مجرد الاجتهاد من ابن مسعود. فربما انتقد بعض الناس على هذا الحكم بأنه قضاء أحد الصحابة، فذاك في الأثر الآخر، والدليل الذي في صدد البحث هذا صريح بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد رد ابن مسعود رضي الله عنه اجتهاد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في هذه القضية، ونسب اتباع ذلك الاجتهاد إلى ضلالة. لأن اجتهاد أبي موسى رضي الله عنه معارض للحكم النبوي، وهذا الموضوع ليس هو مورد الاجتهاد. فابن مسعود هنا لم ينقض اجتهاد أبي موسى رضي الله عنه باجتهاده فحسب، إنما عارضه بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم. وأقر ذلك أبو موسى لما روجع إليه المسألة.

فلا غرابة من صنيع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في قضائه بما يخالف قضاء النبي صلى الله عليه

^{١٨}. محمد بن مطر الزهراني، ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم (دار الخضير)

^{١٩}. الدارقطني، سنن الدارقطني، ٤/٨٠

^{٢٠}. ابن حجر العسقلان، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٨/١٢

وسلم، فأبو موسى رضي الله عنه لم يقصد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم مجاهرةً. ولكنه قضى بذلك القضاء اجتهاداً منه بما فهمها من الأدلة في آيات الميراث، بأن الأخت لا ترث في حال الكلاله، والقضية المعروضة عليه هي نفس القضية الكلاله إذ فيها البنت وابنة البنت. فيحمل اجتهاده على عدم معرفته لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم، لعدم بلوغه ذلك. فلما بلغه من طريق ابن مسعود سلمه ولم يُبد له اعتراضاً، استلاماً للحديث النبوي.

قال ابن عبد البر: " وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وعائشة وأبي موسى وسلمان بن ربيعة، وعليه جمهور العلماء بالحجاز والعراق وأتباعهم كلهم يقولون في الأخوات إذا اجتمعن في الميراث مع البنات فهن عصبة لهن يأخذن ما فضل للبنات. والحجة لهم والسنة الثابتة من حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة ابن وأخت للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلالأخت. رواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي قيس الأودي وهو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم." ٢١

دليل صاحب القول الثاني:

تمسكهم بظاهر الآية ١٧٦ من سورة النساء:

قال الله عز وجل: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا

٢١. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستدكار (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

إِخْوَةٌ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ { ٢٢ }

فهذه الآية هي آخر آية نزلت، كما أخرج البخاري عن إبي إسحاق أنه سمع البراء رضي الله عنه قال:

((آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت ((يستفتونك)).^{٢٣}

فظاهر نص هذه الآية يبين فيها نصيب الإخوة والأخوات من غير الأم في الميراث. بينما نصيب غيرهم من الإخوة قد بُين في الآية ١٢ من سورة النساء أيضاً. وفي كلتا الآيتين قدم ذكر الكلاله قبل بيان ميراث الإخوة. ففهم من ذلك أن الإخوة ذكراً كان أو أنثى لا ترث إلا في حالة الكلاله، وقد بينت معنى الكلاله في المبحث السابق وهو من لا والد له ولا ولد. والولد في الميراث يشمل الذكر والأنثى.

كما قال به ابن حزم: " واحتج من لم يورث اختاً مع ابنة ولا مع ابنة ابن بقول الله عز وجل: {وان أمراً هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد} واسم الولد يقع على الابنة و بنت الابن كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة وفي القرآن، والعجب من مجاهرة بعض القائلين ههنا إنما عنى ولداً ذكراً، وهذا إقدام على الله تعالى بالباطل وقول عليه بما لا يعلم بل بما يعلم انه باطل، وليت شعري أي فرق بين قوله تعالى: {ان امرئ هلك ليس له ولد وله أخت} وبين قوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} وقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن} وقوله تعالى:

^{٢٢}. سورة النساء: ١٧٦

^{٢٣}. البخاري، صحيح البخاري، ٧٨٧-٧٨٦، رقم ٤٦٠٥

ومسلم، صحيح مسلم، ٤١٤، رقم ١٦١٨

{ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس} فلم يختلفوا في جميع هذه الآيات ان الولد سواء كان ذكرا أو أنثى أو ولد الولد كذلك فالحكم واحد ثم بدا لهم في ميراث الأخت أن الولد انما أريد به الذكر وستكتب شهادتهم ويسئلون، فإن شهدوا فلا تشهد معهم^{٢٤}

فقد أنكر ابن حزم أشد الإنكار على من فرق بين اشتراط الولد في إرث الزوجين والأبيون وبين إرث الأخوات. ففي إرث الزوجين والأبيون هم أقروا على أن معنى الولد هناك الذكر والأنثى، والولد هنا ذكرا كان أو أنثى، يحجب الزوجين حجبا نقصانا. الزوجة ينقص نصيبها من الربع إلى الثمن إذا كان زوجها ترك الابن أو البنت. وكذلك الزوج ينقص نصيبه من النصف إلى الربع إن كان زوجته تركت الابن أو البنت. والأبوان أي الأب والأم ترث السدس إن كان الميت ترك الابن أو البنت، فإن لم يكن للميت الابن أو البنت فللأم الثلث وللأب الباقي. هنا، الابن أو البنت عبر بلفظ الولد. ولكن لما تكلم عن إرث الأخوات فلماذا حمله على الذكر فقط؟

هذا جملة ما قاله ابن حزم في استدلاله بالآية على عدم صحة إرث الأخوات مع وجود البنات عصبه. فلننتقل إلى غيره من ضمن أقوال المفسرين في تفسيرهم لهذه الآية.

أن القول بتوريث الأخت مع وجود البنت عصبه هو قول الجمهور، ولم يخالف فيه إلا ابن عباس رضي الله عنه ومن تبعه من أهل الظاهر. فمهما نقلت من أقوال المفسرين في ذلك فكلهم يؤيد

^{٢٤}. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى شرح المجلى (بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي

ومؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م)، ١٠ / ١٤٩

قول الجمهور.

ولكن يتبين من هذه النقول أن المفسرين سلكوا مسلكين في بيان معنى الآية، فمنهم من فسر الآية بالنتيجة الراجعة عندهم، فذكر معنى لفظ الولد في الآية فحملة إلى الابن فقط حتى تتفق دلالة الآية مع دلالة حديث ابن مسعود، فلا يظهر فيهما التعارض. ولكن هذا المسلك قد أنكره غيرهم، لأن دلالة الآية باقية على ظاهرها ومعنى الكلاله ثابتة كما في الآية ١٢ من سورة النساء أيضاً، وهم ذكروا بعد ذلك وجه الدلالة الأخرى من الحديث وبين وجه الجمع بين الدليلين الظاهرين التعارض.

المقارنة بين الأدلة في قضية العصبية مع الغير

وقد قلت سابقاً أنني سأركز هنا على المقارنة بين الآية ١٧٦ من سورة النساء وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه في إرث الأخوات مع وجود البنات. لأن بينهما يظهر الخلاف في الدلالة حتى ينشأ من ذلك اختلاف العلماء في إثبات الحكم.

التوفيق بين الدليلين الظاهرين التعارض.

فدلالة الآية ١٧٦ من سورة النساء، جاء البيان بالنكرة في سياق الشرط، في قوله تعالى: { **إِنْ أَمْرٌ** هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ }، "إن" حرف الشرط، و"امرؤ" و "ولد" و "أخت"، ألفاظ النكرة. فالنكرة في سياق الاستفهام يفيد العموم.^{٢٥}

فتدل الآية من حيث العموم، أن كل من مات ولم يترك الورثة من الولد ذكراً كان أو أنثى وترك الأخت

^{٢٥} سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، شرح الورقات في أصول الفقه (الرياض: دار الكنوز إشبيليا، الطبعة الأولى،

فلأخت نصيب من تركته قدر النصف، فإن كانت اثنتين فأكثر ترثن الثلثين من التركة.

و عموم دلالة الأخت في هذه الآية قد خصص بالإجماع على أن المراد بالأخت من هذه الآية هي

أخت شقيقة أو أخت من الأب، لأن الأخت من الأم قد بين نصيب إرثها مع إختها في الآية ١٢ من

سورة النساء أيضاً.

وسكنت الآية في بيان إرث الأخت مع وجود الولد ذكراً كان أو أنثى. فإذا طبق المفهوم

المخالفة فيها، فسوف يظهر الحكم، أن الأخت لا تأخذ النصف من التركة ولا تأخذ الأختان فأكثر

الثلثين من التركة لو كان من الورثة ولد، ذكراً كان أو أنثى. تطبيق المفهوم بهذا بهذا المسلك مسلم حتى

هنا، ولكن يبقى السؤال، هل يمكن للأخت أو الأخوات من غير الأم أن ترث في هذا الحال، أو أنها لا

ترث البتة؟

فلعل وجهة النظر في هذا المفهوم هي التي تنشئ الخلاف بين الجمهور وابن عباس رضي الله

عنه مع من تبعه من العلماء الظاهرية. فالجمهور أقروا على أنها قد ترث من ناحية أخرى غير هذه

الكيفية. وابن عباس رضي الله عنه لم ير ذلك بل أنكر أغلظ الإنكار على من ورث الأخت مع وجود

البنات، وعد ذلك تحكماً على حكم الله تعالى.

ولكن إذا نظر إلى المقطع الآخر من الآية في بيان إرث الأخ، في قوله تعالى: { وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهَا وَّلَدٌ }، فهنا أيضاً النكرة في سياق الشرط يفيد العموم. فيكون الدلالة أن الأخ ترث من تركة

أخته تعصيباً في حال لم توجد الولد من ورثتها، والولد عالم يشمل الذكر والأنثى. وتطبيق المفهوم في هذا

المقطع ينتج الحكم أن الأخ لا ترث من أخته تعصيباً في حال وجود الولد ذكراً كان أو أنثى من ورثتها. فيطرح السؤال هل هذا المفهوم مسلم؟ مع الأسف، هذا المفهوم غير مسلم، لا من قبل الجمهور ولا من قبل ابن عباس رضي الله عنه. فكلهم يثبت للأخ هنا الإث بالتعصيب مع وجود الولد الأنثى. فهو يرث الباقي بعد فرضها من التركة. وهذا إجماع منهم.

قال الإمام الطحاوي: " وقد أجمعوا جميعاً على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها، كان للابنة النصف وما بقي فللأخ وأن معنى قول الله عز و جل { إن لم يكن لها ولد } إنما هو على ولد يجوز كل الميراث لا على الولد الذي لا يجوز كل الميراث ^{٢٦} واستند ابن عباس رضي الله عنه على هذا الإجماع بالحديث ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) ^{٢٧}

فقد بقي بعد فرض البنت النصف نصف التركة، فيصرف إلى الأخ الشقيق أو لأب لأنه أقرب الأقارب إلى الميت لعدم وجود جهة الأبوة والبنوة من العصبية. وهذا الباقي أيضاً سوف يقتسمه الإخوة مع أخواتهم إذا وجدن معهم، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. فيسمى الأخوات هنا عصبية بالغير أي بسبب وجود إخوتهن.

^{٢٦} . أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، شرح معاني الآثار (بيروت: دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ)، ٤/٣٩٢

^{٢٧} . البخاري، صحيح البخاري، ١١٥٩، رقم ٦٣٥١

قال ابن رشد: " وأجمع العلماء على أن الاخوة للاب، والأم، أو للأب فقط يرثون في الكلاله أيضا. أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، كالحال في البنات، وأنهم إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات " ٢٨

فإذا كان ذلك كذلك، قد وافق ابن عباس رضي الله عنه جمهور العلماء بأن الأخت الشقيقة أو لأب قد ترث في حال وجود البنت من الورثة، ولكن لا ترث فرضاً النصف أو الثلثين، إنما ترث تعصيباً مع من عصبهن من الإخوة. وهذا يكفي في إبطال العموم من المفهوم، فلا يثبت بذلك عموم المفهوم في أن الأخت لا ترث البتة مع وجود الولد ذكراً كان أو أنثى. بل الأفضل أن يقال، أن الأخت لا ترث بالفرض مع وجود الولد ذكراً كان أو أنثى. وأما الإرث تعصيباً فقد أجمع الأمة على إرثها مع أخيها في حال وجود البنت. فيبقي البحث في مخالفة ابن عباس الجمهور في تعصيبها بغير وجود أخيها.

فعلاقة الآية بالحديث ((ألقوا الفرائض... إلخ))، إذن لا يكون من قبل تعارض العموم والخصوص، أي عموم دلالة الآية يخصصها دلالة السنة. بل هو من قبل تعارض الجهة دون الجهة. أي تكلمت الآية في جهة، وسكنت عن الجهة وسدت دلالة السنة هذا الثغر. إذن، السنة جاءت بحكم جديد سكت عنه الآية في دلالتها. أو يقال على فرض تسليم دلالة الآية أعم من ذلك وهو كون الإخوة لا ترث البتة مع وجود البنت، فالحديث تخصص هذا العموم. فليعمل بمثل هذا التوفيق أيضاً في المقارنة بين دلالة الآية وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه إذا أشعر فيهما التعارض، حتى ينتج

٢٨ . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت-

لبنان: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٩٥م)، ٢/٢٨٠

الحكم بتعصيب الأخوات كنفس الحكم في تعصيب الإخوة. فيكون الحديث ((ألحقوا الفرائض... إلخ)) حداً فاصلاً قاطعاً للنزاع، ومرجعاً خارجاً إن قيل لا يمكن الجمع بين دلالة الآية وحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن قدامة: " واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد ونحن نقول به فإن ما نأخذه مع البنت ليس بفرض وإنما هو التعصيب كميراث الأخ، وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها وهو خلاف الإجماع"^{٢٩}

فلا يصلح تطبيق لوازم الكلاله في هذه الآية مثل تطبيقه في الآية ١٢ من سورة النساء. لأن في الآية ١٢ ذكر إرث الإخوة للأم وهم ورثة بالفرض محضة. ذكورهم لا يرثون الباقي بالتعصيب فضلاً عن إناثهم. فهم لا يرثون البتة مع وجود الولد ذكراً كان أو أنثى. بخلاف الإخوة الأشقاء أو للأب، فهم يرثون بالتعصيب بعد فرض الابنة، وكذلك إناثهم يرثون كذلك.

بيان سبب رد ابن عباس رضي الله عنه دلالة حديث ابن مسعود رضي الله عنه الصريحة الرفع

فإذا سلم ابن عباس رضي الله عنه تخصيص عموم مفهوم الآية بالحديث ((ألحقوا الفرائض... إلخ))، فلماذا لم يسلم ابن عباس رضي الله عنه تخصيصه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه؟

^{٢٩} . أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ)، ٧/٧

هذا السؤال المطروح لم يوجد له جواب، حتى من مؤيدٍ لقول ابن عباس رضي الله عنه وهو ابن حزم في مؤلفه المشهور المسمى بالملحى. ذكر ابن حزم في كتابه حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسنده لبيان أن هذا دليل الجمهور على توريث الأخوات مع البنات، ولكنه لم يرد على استدلال بهذا الحديث، وأما الرد على صحة هذا الحديث فلا يمكن له فعله، فقد صرح هو بصحة الحديث لثقة الرواة فيه. ولكنه فعل ما فعل بذكر الاستدلال من القرآن على عدم إرث الأخوات مع وجود البنات. فهلاً ذكر ابن حزم وجهة نظره في الرد على الحديث حتى يناقشه العلماء بعده. فإذا قيل إن ابن حزم رأى نسخ هذا الحديث بالآية، هذا بعيد لأنه، في أخير هذه المسألة التي بحثها في كتابه قال: " فوجب بذلك إذا كان للميت عاصب أن يكون ما فضل عن فريضة الابنة أو البنيتين أو بنت الابن أو بنتي الابن للعصبة لأنه أولى رجل ذكر، وليست الاخت ههنا من أصحاب الفرائض الذين أمرنا بإلحاق فرائضهم بهم وهذا واضح لا اشكال فيه، فان لم يكن للميت رجل عاصب أصلاً أخذنا بحديث أبي قيس وجعلنا الاخت عصبة كما في نصه ولم نخالف شيئاً من النصوص"^{٣٠}

لم يعتبر ابن حزم أن الحديث منسوخ بالآية لأنه عمل بالحديث أيضاً ولكن في حال عدم المعصب من الرجال مهما بعد علاقته إلى الميت.

ثم قال أيضاً: " ليس في شئ من الروايات عن الصحابة المذكورين أنهم ورثوا الأخت مع البنت

^{٣٠} . ابن حزم، الملحى في شرح الملحى، ٩/١٥٠.

مع وجود عاصب ذكر فبطل أن يكون لهم متعلق في شئ منها وبالله تعالى التوفيق^{٣١}

ما زال رأي ابن عباس رضي الله عنه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه باقياً للنظر إليه. فكيف ترك هو الاستدلال به مع أن الحديث صريح ومرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فلا بد من البحث عن العذر له في تركه ذلك.

فلعل أسهل ما يقال في المسألة، أنه لم يبلغه الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما الذي بلغه فقط النتيجة من الحديث ما قضى به الصحابة الآخرون. كما بلغه قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك، فأنكر على المبلغ أشد الإنكار. فلماذا أنكره؟ لأنه رأى ذلك القول تقول على الله تعالى، فقد بين الله تعالى أن للأخت النصف من الميراث إن لم يكن للميت الولد من الذكر أو الأنثى، فكيف تجرأ أحد بقضائه أو اجتهاده أن يقول أن للأخت النصف من الميراث وإن ترك الميت الولد من الأنثى. ولذلك نسب ابن عباس رضي الله عنه القول المعارض إلى قول الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين، في قوله: "فقلتم أنتم: لها النصف وإن كان له ولد". ويحتمل أيضاً ظن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب قضى للأخت النصف بعد النصف للابنة، أنه أعطى للأخت النصف فرضاً. وهذا ظاهر مخالفة نص القرآن.

فتصور إذا بلغه في هذه القضية قول النبي صلى الله عليه وسلم أو الحديث المرفوع من النبي صلى الله عليه وسلم، فهل سيقول ابن عباس رضي الله عنه على مبلغ الحديث مثل ذاك القول؟ هيئات

^{٣١} . ابن حزم، المحلى في شرح المجلى، ٩/١٥٠

ثم هيهات، فنحسن به الظن رضي الله عنه.

ويتخلص من عدم أخذ ابن عباس رضي الله عنه صريح الدلالة على إرث الأخوات مع وجود

البنات في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عدة الاعتذارات، وهي ما يلي:

الأول: أنه لم يبلغه ذلك الحديث المرفوع

الثاني: الذي بلغه في الحكم على ذلك الإرث من قضاء الصحابة رضي الله عنهم فقط

الثالث: ظنه في ذلك القضاء أن الصحابة رضي الله عنهم أعطى للأخت فرضاً النصف مع وجود

البنات.

أما الاعتذار الأول على ابن عباس رضي الله عنه لمخالفته الحديث المرفوع عن ابن مسعود رضي

الله عنه فذاك ينطبق على السبب الأول الذي ذكره ابن تيمية. فلا عيب على العالم الذي اجتهد في

المسألة وبلغ اجتهاده إلى حكم ولكن هذا الحكم يخالف الحديث الصحيح، لأنه لم يبلغه الحديث

حينئذٍ. وعدم بلوغ الحديث إلى المجتهد أمر مغتفر اعترف به العلماء لأن الحديث قد انتشر في العالم

بانتشار رواته من الصحابة عثر جمعه في الملف الواحد كالقرآن الكريم.

قال ابن تيمية: " وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض

الأحاديث. فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة. وقد كان النبي

صلى الله عليه وسلم يحدث؛ أو يفتي؛ أو يقضي؛ أو يفعل الشيء؛ فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا،

ويبلغه أولئك -أو بعضهم- لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء، من

الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر: قد يحدث, أو يفتي, أو يقضي, أو يفعل شيئاً, ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس, ويبلغونه لمن أمكنهم. فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء, وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء.^{٣٢}

فهذا أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنها على جلالتهما وقربهما منزلةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم, قد يخفى عليهما من الأحاديث ما قد بلغها الآخرون. ومثال في ذلك متوفرة في كتب الحديث.

وأما الاعتذار الثاني والثالث لابن عباس رضي الله عنه, لا يعجب منه, فإنه رضي الله عنه قد خالف الصحابة في غيرها من المسائل الفرضية. فقد خالف الجمهور في العول, وخالف قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الغروين, ففي كلتا المسألتين تمسك ابن عباس رضي الله عنه بظاهر الآية. أما في مسألة العول, لم ير وجود الفروض المقدرة أقل مما قد قسم الله تعالى في القرآن, ولم يلتفت إلى قضاء الصحابة رضي الله عنهم بالعول. فاعتراض ابن عباس رضي الله عنه في هذا له وجهة من النظر لأنه اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم ولم يوجد فيه دليل صريح بالنص.

وأما في مسألة الغروين أو ما يسمى بالعمريتين, أيضاً تمسك ابن عباس رضي الله عنه بظاهر دلالة القرآن أن للأم الثلث, أي ثلث المال لا ثلث الباقي. خالف اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ لم ير أن يسع في هذه المسألة الاجتهاد لأنه في مورد صريح آية القرآن.

^{٣٢}. ابن تيمية, رفع الملام عن أئمة الأعلام, ٩-١٠.

وقد خالف الصحابة رضي الله عنهم أيضاً في مسألة عدد الإخوة الذين تحجب الأم، فتمسك ابن عباس رضي الله عنه بدلالة اللغة، أن الجمع لغة يحمل على الثلاثة فأكثر، ليس الاثنان يسمى جمعاً لغةً. فمخالفة ابن عباس رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم هنا في هذه القضية لا يمكن أن يبرر فيه هو، لأن هذه المسألة مباينة عن مسائل العول أو الغروين أو عدد الإخوة الحاجبة الأم، إذ هذه القضية فيها دليل صريح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما سوى ذلك فمعارضته من جهة الاجتهاد أو وجهة النظر.

ولكن هذا الخلاف قد وقع، ولا يموت القول بموت صاحبه. وعمل المجتهد أن يبين وجه التوفيق بين الأدلة حتى يظهر للأمة الحكم الفاصل الناضج للعمل به، وحتى لا يخوض في هذا البحر من لا يقدر أن ينجو منه.

الخاتمة

بعد البيان والمناقشة ما يحتاجه الباحث في هذا البحث، ففي هذا الباب الأخير سأورد فيه الخلاصة من هذا البحث العلمي، وهذه الخلاصة تصور جواباً عن إشكاليات التي تكون ركيزة في هذا البحث. وسوف أجعل بيان الخلاصة على النقط، حتى يسهل على القارئ استيعابه. فتبركاً باسم الله أبدأ به.

١. فبالمقارنة بين الآية ١٧٦ من سورة النساء وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، يظهر أن الحديث يدل بالنص بأن الأخت من غير الأم قد ترث الباقي من تركة الميت في غير الكلاله، وهي في حالة وجود البنت من الورثة. والآية سكتت دلالتها عن هذه الحالة. وإذا استدل بمفهوم

المخالفة من دلالة الآية يظهر النتيجة أن الإخوة من غير الأم لا ترث شيئاً في حالة غير الكلاله، كأن بين الآية والحديث ظاهرة التناقض. ولكن هذا التعارض يمكن الجمع بينهما، بأن كان الحديث جاء بالحكم الجديد الذي سكت عنها الآية أو بطريقة أخرى، أن الحديث يخص دلالة العموم من مفهوم الآية، أو يبين مجمل دلالة مفهوم الآية.

٢. سبب مخالفة بعض العلماء على رأسهم ابن عباس رضي الله عنه قول جمهور العلماء في إثبات إرث العصبه مع الغير، لأنه لم يبلغه ذلك الحديث المرفوع، وأما الذي بلغه في الحكم على ذلك الإرث من قضاء الصحابة رضي الله عنهم فقط، ولظنه في ذلك القضاء أن الصحابة رضي الله عنهم أعطى للأخت فرضاً النصف مع وجود البنت.



المصادر والمراجع

إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم. ١٩٧٤م . العذب الفائض شرح عمدة الفارض. دار الفكر

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم. ٢٠٠٦م . المصنف. الرياض: مكتبة الرشد

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. ١٩٩٩م . الإجماع. الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفرقان

ومكتبة مكة الثقافية

ابن تيمية الحراني أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. ١٩٨٣م . رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. ١٩٨٧م . فتح الباري شرح صحيح البخاري.

القاهرة: دار الريان للتراث

ابن حزم الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. ٢٠٠١م . المحلى شرح المجلى. بيروت-لبنان: دار

إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. ١٩٩٥م . بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

بيروت-لبنان: دار الفكر

ابن عابدين، محمد أمين. ٢٠٠٣م . رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. الرياض: دار عالم

الكتب

ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله. ٢٠٠٠م . الاستذكار. بيروت: دار الكتب العلمية

ابن فرحون اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب بتحقيق محمد
الأحمدي. القاهرة: دار التراث

ابن قدامة المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد. ١٤٠٥هـ. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل
الشيباني. بيروت: دار الفكر

ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد. ٢٠٠٢م. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على
مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. ٢٠٠٦م. إعلام الموقعين عن رب العالمين بتحقيق رائد بن صبري.
الرياض: دار الطيبة

ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل. ١٩٨٠م. تفسير القرآن العظيم. بيروت-لبنان: دار المعرفة
ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي. ١٩٩٧م. المبدع
شرح المقنع. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. ٢٠٠١م. تفسير البحر المحيط. لبنان-بيروت: دار الكتب
العلمية

البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٩٩٩. صحيح البخاري. رياض: دار السلام

تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي. ١٩٩١م. الأشباه والنظائر. بيروت-لبنان: دار الكتب
العلمية

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. ٢٠٠٥م. سنن الترمذي. القاهرة: دار الحديث

الجوهري، إسماعيل بن حماد. ١٩٩٠م. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين

الجزائري، محمد بن حسين بن حسن. ١٤٢٩هـ. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. المملكة

العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة السابعة

الحفناوي، محمد إبراهيم محمد. ١٩٨٧م. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي.

القاهرة: دار الوفاء

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. الكفاية في علم الرواية. المدينة المنورة: المكتبة

العلمية

خلاف، عبد الوهاب. ٢٠٠٤. علم أصول الفقه. إندونيسيا: الحرمين

الدارقطني، علي بن عمر. ١٩٩٤م. سنن الدارقطني. بيروت-لبنان: دار الفكر

الزهراني، محمد بن مطر. ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم. دار الخضير

السبكي، علي بن عبد الكافي. ١٤٠٤هـ. الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية

السجستاني، أبو داود سليمان بن أشعث. ٢٠٠٧م. سنن أبي داود. رياض: مكتبة المعارف للنشر

والتوزيع

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. ١٩٩٣م. المبسوط. بيروت: دار المعرفة بدون طبعة

الشثري سعد بن ناصر بن عبد العزيز. ٢٠٠٤م. شرح الورقات في أصول الفقه. الرياض: دار الكنوز

إشبيليا

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ١٤٢٧ هـ. نيل الأوطار. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ١٩٩٩ م. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دمشق:

دار الكتاب العربي

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. ٢٠٠٠ م. المصنف. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. ٢٠٠٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. القاهرة: مؤسسة

الرسالة

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. ١٣٩٩ هـ. شرح معاني الآثار. بيروت: دار الكتب

العلمية

العظيم آبادي، محمد شمس الحق. ١٤١٥ هـ. عون المعبود. بيروت: دار الكتب العلمية

العمري، أبو عبد الله زايد بن حسن بن صالح. ٢٠٠٧ م. الجامع في أحاديث وآثار الفرائض. القاهرة:

دار الآثار

IAIN JEMBER